جامعة 8 ماي 1945

قالمة

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية

تخصص: مالية وتجارة دولية

تحت عنوان :

تقيم فعالية الرقابة التجارية في حماية المستهلك

دراسة حالة مديرية التجارة "قالمة"

إعداد الطالب :

❖ قروي زين الدين

إشراف الأستاذ :

براهمية نبيل

السنة الجامعية : 2025/2024

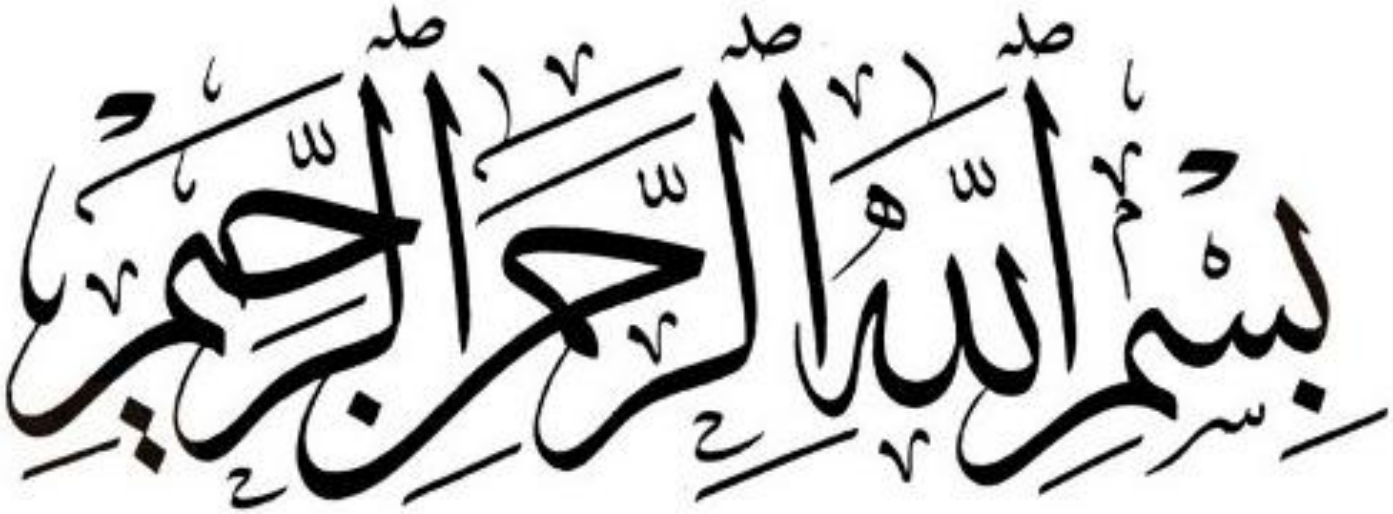
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

بعد الحمد و الشكر لله المستعان الذي منا علينا بنعمة العلم و الدراسة

و أعاننا و وفقنا في مشوارنا الدراسي و على عظيم فضله و سخاء عطائه

على إنارة دربنا الشائك بصبر و سعة صدر

أتقدم بأسمى عبارات الشكر و العرفان

إلى كل من مد (ت) لنا يد العون لانجاز هذا العمل

و لا يسعنا هنا إلا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ " براهمية نبيل" الذي أشرف على هذا

العمل و لم يبخل علينا بالإرشادات و النصائح و التوجيهات من أجل إتمامه

ولا يفوتنا ان نشكر مديرية التجار و لولاية قالمة على كل التسهيلات و المساعدات المقدمة لاتمام هذه الدراسة

و نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد و لو بكلمة طيبة

إهـــــداء

إلى من لا يطيب الليل إلا بشكره ، و لا ينقضي النهار إلا بطاعته

و لا تمضي اللحظات إلا بذكره، و لا تطيب الجنة إلا برؤيته

الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة ... و نصح الأمة ... إلى نبي الرحمة

و نور العالمين

ها نحن نحصد بذورا غرست منذ سنين سقيت بعرق الكبد و التعب و لكن الحصاد كان وفيرا، اليوم اجني ثمار التعب و اهديها الى معنى الحب و الحنان ، إلى بسمة الحياة الى نور عيناي أمي الحبيبة إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار و تقدير والدي العزيز.

* إلى كل عائلتي *

زيـــــن الدين

فهرس
المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة التجارية وحماية المستهلك

تمهيد..... 6

المبحث الأول: ماهية الرقابة التجارية..... 7

المطلب الأول: مفهوم الرقابة التجارية..... 7

المطلب الثاني: أنواع وأهداف الرقابة التجارية..... 8

المطلب الثالث: الإطار القانوني والمؤسسي للرقابة التجارية في مجال حماية المستهلك.....13

المبحث الثاني: مفاهيم حول حماية المستهلك..... 18

المطلب الأول: مفهوم حماية المستهلك..... 18

المطلب الثاني: نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك.....23

المطلب الثالث: مبادئ حماية المستهلك..... 26

خلاصة الفصل..... 28

الفصل الثاني: حماية المستهلك في الجزائر

تمهيد.....30

المبحث الأول: ممارسة الرقابة ومعاينة المخالفات.....31

المطلب الأول: الهيئات المكلفة بأجراء الرقابة.....31

المطلب الثاني: ممارسة الرقابة ومعاينة المخالفات.....35

المبحث الثاني: الإشهاد بالمطابقة.....44

المطلب الأول: مراقبة المنتوجات المحلية والمستوردة.....44

المطلب الثاني: هيئات تقييم المطابقة.....48

المبحث الثالث: آليات إضافية لضمان حماية فعالة للمستهلك.....53

المطلب الأول: الأجهزة والهيئات المعنية بحماية المستهلك.....53

المطلب الثاني: الالتزامات المفروضة على عاتق المتعاملين الاقتصاديين.....84

خلاصة الفصل.....96

الفصل الثالث: فعالية رقابة مديرية التجارة في حماية المستهلك

تمهيد.....98

المبحث الأول: ماهية مديرية التجارة.....98

المطلب الأول: التعريف بمديرية التجارة.....98

المطلب الثاني: مهام مديرية التجارة.....99

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لمديرية التجارة.....101

المبحث الثاني: دراسة ميدانية لمديرية التجارة خلال سنة 2024/2023.....104

المطلب الأول: التدخلات الميدانية لسنة 2024/2023.....104

المطلب الثاني: المخالفات الميدانية المسجلة لسنة2023 /2024.....105

المطلب الثالث: المحاضر المسجلة لسنة 2024/2023.....106

المبحث الثالث: المخالفات الخارجة عن القانون.....107

المطلب الأول: عدم احترام شروط النظافة والحفظ والقيام بالمراقبة الذاتية.....107

المطلب الثاني: عرقلة مهام أعوان الرقابة وعدم الامتثال إلى القوانين.....110

المطلب الثالث: تقييم فعالية الرقابة التجارية.....114

خاتمة الفصل.....117

خاتمة.....119

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
1	المداخلات المسجلة في سنة 2023	87
2	المداخلات المسجلة في سنة 2024	87
3	المخالفات لسنة 2023	88
4	المخالفات لسنة 2024	88
5	المحاضر المسجلة لسنة 2023	89
6	المحاضر المسجلة لسنة 2024	90
7	عدد مرات الغلق والقيمة المحجوزة لسنة 2023	90
8	عدد مرات الغلق والقيمة المحجوزة لسنة 2024	90
9	المخالفات الخارجة عن القانون (عدم احترام شروط النظافة الحفظ...) لسنة 2023	91
10	المخالفات الخارجة عن القانون (عم احترام شروط النظافة الحفظ...) لسنة 2024	92
11	المخالفات الخارجة عن القانون (عرقلة مهام الاعوان ،عدم الامتثال الى القوانين...) لسنة 2023	93
12	المخالفات الخارجة عن القانون (عرقلة مهام الاعوان ،عدم الامتثال الى القوانين...) لسنة 2024	94

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
1	الرقابة باستخدام مدخل النظام	10
2	الهيكل التنظيمي لمديرية التجارة	86

مقدمـــــة

مقدمة:

تعتبر الرقابة التجارية من العناصر الأساسية في حماية حقوق المستهلك وضمان استقرار الأسواق التجارية، في عصر أكثر تعقيدا وتشابكا تتزايد فيه التحديات الاقتصادية و التجارية بشكل يضمن عدم استغلال المستهلكين وحماية مكتسباتهم وحقوقهم، أن حرية التجارة والاستثمار لا ينبغي أن تأتي على عاتق أو على حساب حقوق وحريات الأشخاص بل يجب أن تتوازن مع التزام الشركات والمنتجين بتوفير منتجات وخدمات تتضمن معايير الجودة والسلامة، فلرقابة التجارية ليس مجرد إجراءات تفتيشية، بل هي منظومة شاملة تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصالح التجار والمستهلكين، وضمان شفافية المعاملات التجارية، ومحاربة الغش والتحايل، ودعم المنافسة العادلة.

تتعد وتختلف أشكال وأدوات الرقابة التجارية، بدا من التشريعات القانونية التي تضع الحدود والمعايير، وصولا إلى الأنشطة الرقابية التي تقوم بها المؤسسات والهيئات المعنية مثل وزارات التجارة، ومؤسسات حماية المستهلك، ومن المعروف أن الرقابة التجارية تمارس من خلال آليات مختلفة، مثل الفحص والتفتيش والمعاينة، التي تهدف إلى التحقق من أن البضائع والخدمات المتاحة في السوق تطبق مع المعاير والمواصفات المحددة، أنها لا تهدد صحة المستهلك ولا تشكل خطرا على سلامته.

تعزى أهمية الرقابة التجارية في حماية المستهلك إلى الكثير من العوامل، منها تعقيد وتنوع المنتجات والسلع المعروضة في الأسواق، والتقدم التكنولوجي السريع الذي قد يفضي إلى ظهور منتوجات جديدة تحمل مخاطر صحية أو مالية. فضلا عن ذلك، فان التنافسية العالية بين الشركات قد تؤدي بعضهم إلى استخدام أساليب غير نزيهة في تسويق منتجاتهم، مما يفرض ضرورة وجود رقابة جدية للحفاظ على شفافية السوق وحقوق المستهلكين.

في هذا السياق، يهدف هذا البحث إلى دراسة فعالية الرقابة التجارية في حماية المستهلك، من خلال تحليل أبعادها المختلفة، وتحديد مدى قدرتها في مواجهة التحديات المستجدة، سنتطرق في هذا البحث إلى الأطر القانونية والتشريعات المتعقلة بالرقابة التجارية، كما سنحلل الدور الذي تلعبه الهيئات المعنية في تطبيق تلك الرقابة، بالإضافة إلى تقييم أثر الرقابة الفعالة على تعزيز ثقة المستهلكين في المنتوجات والخدمات التي تقدمها الأسواق.

الإشكالية الرئيسية:

ما مدى فعالية الرقابة التجارية في حماية المستهلك؟

من خلال الإشكالية الرئيسية يمكننا طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ✓ إلى أي مدى تساهم الرقابة التجارية في الحد من الغش التجاري والممارسات غير المشروعة؟
- ✓ ما مدى وعي المستهلكين بحقوقهم وكيف يؤثر ذلك على فعالياتهم في تقديم الشكاوى؟

الفرضيات:

للإجابة على الأسئلة الفرعية المنبثقة من الإشكالية قمنا بصياغة الفرضيات الآتية:

- ✓ تساهم الرقابة التجارية في خلق بيئة تجارية نزيهة وآمنة، تحمي حقوق المستهلكين وتدعم المنافسة العادلة.
- ✓ يمكن القول أن وعي المستهلكين بحقوقهم هو عنصر أساسي في حماية حقوقهم وزيادة فعالية آليات الشكوى.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في:

- ✓ تسليط الضوء على الدور الهام للرقابة التجارية في حماية حقوق المستهلكين
- ✓ تقديم توصيات عملية للمساهمة في تطوير آليات الرقابة التجارية

أهداف الدراسة:

تبرز أهداف الدراسة فيما يلي:

- ✓ تحديد التحديات التي تواجه الرقابة التجارية في حماية المستهلك
- ✓ اقتراح توصيات لتحسين فعالية الرقابة التجارية في حماية المستهلك

- ✓ التعرف على دور أجهزة الرقابة في إطار حماية المستهلك

مبررات اختيار الموضوع:

بناءا على مجموعة من المبررات نذكر منها ما يلي:

- ✓ ميولاتنا الشخصية لهذا الموضوع
- ✓ موضوع يناسب دراستنا كونه يتعلق بالتجارة الدولية
- ✓ مقارنة الجانب النظري بما هو موجود على المستوى العملي في المؤسسة التجارية

منهج الدراسة:

لمعالجة موضوع الدراسة ونظرا لطبيعة ونوع المعلومات المتوفرة عليه وطريقة تحليلها

قمنا باستخدام المنهج الوصفي وذلك من اجل وصف مختلف المفاهيم المتعلقة بالرقابة التجارية، والمنهج التحليلي لتبيان وتحليل مدى ارتباط الرقابة التجارية بحماية المستهلك

وتأثيرها على مردودية المؤسسة التجارية.

هيكل الدراسة:

وللتعمق بموضوع البحث والإلمام بمختلف جوانبه، بغية الإجابة عن الإشكالية المطروحة قمنا بوضع مقدمة عامة تعتبر كمدخل للموضوع وخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات المتعلقة به يتوسطها ثلاث فصول تعالج جوهر الدراسة، حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للرقابة التجاري وحماية المستهلك، حيث قسمنا الفصل الأول إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية الرقابة التجارية، وتناولنا في المبحث الثاني مفاهيم حول حماية المستهلك.

أما الفصل الثاني، تعرضنا إلى حماية المستهلك في الجزائر وقسمناه إلى ثلاث مباحث تناولنا في المبحث الأول ممارسة الرقابة ومعاينة المخالفات، وفي المبحث الثاني الإشهاد بالمطابقة، وتناولنا في المبحث الثالث الآليات الإضافية لضمان حماية المستهلك.

الفصل الثالث فهو بعنوان فعالية رقابة مديرية التجارة في حماية المستهلك، وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، تناولنا في المبحث الأول إلى ماهية مديرية التجارة، وتناولنا في المبحث الثاني الدراسة الميدانية لمديرية التجارة خلال سنة 2024/2023. وخصصنا المبحث الثالث إلى المخالفات الغير قانونية.

صعوبات البحث:

من الطبيعي أن يتعرض أي بحث إلى عراقيل أو صعوبات تجعل القائم به يفقد قليلا أو كثيرا من فرص إتمامه على النحو الذي يرغب فيه، ومن الصعوبات التي صادفتنا عند انجازنا لعملنا هذا نذكر منها:

- ✓ قلة المراجع المتعلقة بالرقبة التجارية.
- ✓ قلة المراجع التي تدرس حماية المستهلك مما اضطررنا إلى الاعتماد على الملتقيات والأيام الدراسية.
- ✓ صعوبة الحصول على الإحصائيات وتضاربها رغم أنها من مصادر رسمية.

إلا انه على الرغم من هذه الصعوبات فقد حاولنا–ونأمل أننا وفقنا– في الإلمام بمعظم جوانب هذا الموضوع.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للرقابة التجارية وحماية المستهلك.

تمهيد:

إن وضيفة الرقابة بجانب اعتبارها وضيفة مراجعة، بمعنى التحقق من أن كل الأهداف قد تحقق تنفيذها بما يتمشى والمبادئ والتعليمات والسياسات المتفق عليها، فهي أيضا وضيفة تعمل على إظهار نقاط الضعف وكشف الأخطاء الموجودة بالتنظيم حتى يمكن إصلاحها والعمل على منع تكرارها.

وللرقابة وضيفة إدارية مطلوبة في جميع المستويات الإدارية وليست مقصورة على الإدارة العليا فقط وان كانت تختلف من موقع إلى آخر حسب اختلاف السلطات المخولة للمديرين في المنضمة.

والحديث عن موضوع الرقابة حديث قديم، غير أن أهميته قد وضحت في الوقت الحاضر نتيجة اتساع نطاق الإدارة العامة وتعدد أجهزتها وتضخمها.

وتبرز أهمية الرقابة في صلتها الوثيقة بباقي مكونات العملية الإدارية.

المبحث الأول: ماهية الرقابة التجارية

المطلب الأول: مفهوم الرقابة التجارية

ماهية الرقابة:

إن أداء العملية الإدارية داخل أي منضمة لن يكتمل دون وجود أدوات الحكم على الأداء ومتابعته، وذلك حتى يتم الكشف عن الأخطاء والانحرافات التي من الممكن أن تقع أثناء عملية تنفيذ الخطط، وهذا ما يبرر أهمية الرقابة وفعاليتها ضمن وظائف الإدارة، كما يكشف عن ضرورة امتلاك كل منظمة لنظام رقابي فعال.

تعريف الرقابة:

يعرفها الدكتور عبد الفتاح حسن بأنها عملية الكشف عن الانحرافات أيا كان موقعها، سواء

في ذلك الانحرافات عما يجب إنجازه أو الانحرافات عن الإجراءات والعمل على مواجهتها بالأسلوب الملائم، حتى تصحح وحتى لا تظهر مرة أخرى.[1]

ويعرفها الدكتور حسن احمد توفيق بأنها النشاط الذي تقوم به الإدارة لمتابعة تنفيذ السياسات الموضوعة وتقييمها، والعمل على إصلاح ما قد يعتريها من ضعف حتى يمكن تحقيق الأهداف المنشودة.

تعرف الرقابة على أنها عبارة على تقييم النشاط الإداري الفعلي للتنظيم ومقارنته بالنشاط الإداري للمخطط، ومن ثم تحديد الانحرافات بطريقة وصفية أو كمية بغية اتخاذ القرار ومعالجة الانحراف.[2]

وتعرف على أنها:"متابعة الأعمال والخطط باستمرار، ومحاولة اكتشاف الانحرافات عن الخطط

---

[1] موسوعة **عالم التجارة وإدارة الأعمال**، ص225.

[2] أمال بن صويلح، **مطوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة أولى جذع مشترك تخصص علوم اقتصادية وتجارية وعلوم التسيير**، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير،2022،ص115.

والأهداف الموضوعة، والعمل على تحديد أسباب الانحرافات، وتهدف الرقابة إلى مطابقة التنفيذ على الخطة والقرارات الصادرة، وتشمل الرقابة على الأموال والموارد والآلات والجودة والوقاية".

وتعرف أيضا: «أنها قياس أعمال المرؤوسين وتصويبها بغرض التأكد من أهداف المشروع والخطط التي وضعت لتحقيقها قد أنجزت".

أما مفهوم الرقابة في اللغة:[1]

إن المتتبع في كتاب اللغة والمعاجم يجد أن الرقابة تأتي بعدة معان منها: الصيانة والحراسة والحفظ، تقول: راقب الشيء يرقبه مراقبة ورقابا أي حرسه ولاحظه، كما تأتي بمعنى الانتظار والترصد والتوقع، تقول: ترقبه وارتقبه: انتظره ورصده، والترقب: التوقع والانتظار، والرقيب: فعلي بمعنى فاعل، وهو الموصوف بالمراقبة والحفاظ أو المنتظر، ويقال: رقيب الشيء، إذ نظر إليه نظر تعهد ومراعاة.

وقد جاء في القران الكريم قول الله عز وجل:"إن الله كان عليكم رقيبا"(النساء:1)، أي حفيظا مطلعا على جميع أحوالكم وأعمالكم، وقول الله عز وجل: «وكان الله على كل شيء رقيبا"(الأحزاب:52)، أي: راقبا ومراقبا، ومعناه حافظا وشاهدا ومطلعا.

الرقابة في الاصطلاح:

عرفها الإمام جرجاني بأنها: «استدامة علم العبد باطلاع الرب عليه في جميع أحواله"، **وعرفها الإمام ابن القيم بأنها:** دوام على العبد، وتيقنه باطلاع الحق سبحانه وتعالى على ظاهره وباطنه.

المطلب الثاني: أنواع وأهداف الرقابة التجارية

الرقابة التجارية هي مجموعة من الإجراءات والأنظمة التي تهدف إلى ضمان سلامة ونزاهة المعاملات التجارية، وضمان سلامة المستهلكين، وتعزيز المنافسة العادلة، وتلعب الرقاة التجارية دورا حيويا في الحفاظ على استقرار الأسواق ونمو الاقتصادي.

ا. أنواع الرقابة:[2]

---

[1] محمد السعيد محمد الرملاوي ،**الرقابة على المنتجين والتجار وأثرها في تحقيق الجودة و توازن الأسعار**، العدد 56،ص14.

[2] اسيا سعدان، مدخل لإدارة الأعمال، **مطبوعة بداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى جذع مشترك، تخصص علوم اقتصادية وتجارية وعلوم التسيير**، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،2022، ص119.

تنقسم الرقابة إلى عدة أنواع حسب المعيار المعتمد إلى الأنواع التي سيتقدم شرحها:

1. **الرقابة حسب المستويات الإدارية:** وتنقسم إلى ثلاثة أنواع هي:

1-1-**الرقابة على مستوى المنظمة:** يسعى هذا النوع من الرقابة إلى محاولة تقييم الأداء الكلي للمؤسسة وأجزاء هامة منها خلال فترة زمنية معينة، وعلى هذا يتحدد إلى أي مدى تقوم المنظمة كوحدة واحدة لتحقيق الأهداف الموضوعة سلفا ومدى الرقي في الأداء الكلي للنشطة والأعمال.

1-2- **الرقابة على مستوى العمليات:** ويخص هذا النوع من الرقابة الأداء اليومي للعمليات اليومية المختلفة في كافة الأنشطة داخل المنظمة ويتم في هذا الموضوع تحديد الانحرافات عن المعايير الموضوعة واتخاذ الإجراءات التصحيحية ومن المعايير المستخدمة في هذا النوع لجمالي الوحدات المنتجة إلى عدد الساعات التشغيلية للآلات لمعرفة مدى فعالية ساعة التشغيل للآلة.

1-3- **الرقابة على مستوى الأفراد:** يختص هذا النوع من الرقابة بمحاولة تقييم أداء الأفراد والرقابة على نواتج أعماله وسلوك أداءه، ومن المعايير المستخدمة في هذا النوع: ميزانية الحوافز إلى عدد العمال لتوضيح نصي العامل الواحد من الحوافز، وينتج عن استخدام مثل هذه المعايير محاولة زيادة مهارة الأفراد عن طريق تحفيزهم أو تدبيرهم.

2. **الرقابة من حيث زمن ممارستها:** تقسم الرقابة وفق هذا المعيار إلى:

2-1-الرقابة المسبقة أو الوقائية: تهتم بتحديد المشاكل أو التنبؤ بها قبل حدوثها أو قبل تنفيذ النشاط، وهي تدرس وتبحث في المستقبل وتتوقع المتغيرات وتحاول الاستعداد لها، وتهدف إلى منع وقوع الأخطاء.

2-2-الرقابة المتزامنة والجارية: وتتم الرقابة المتزامنة أثناء تنفيذ الخطط وتشمل توجيه النشاطات ورصدها وتصويب مساراتها كلما لزم ذلك.

2-3-الرقابة اللاحقة: هي تلك الرقابة التي تجمع البيانات حول النشاطات المنجزة لتقرير فيما إذا كانت مثل هذه النشاطات قد تم إكمالها وفقا لما هو مخطط لها، وتعد هذه الرقابة ضعيفة قياسا بالأنواع الأخرى وهي أكثر تكلفة وذلك لأنها تتعامل مع المشاكل ونتائجها بعد حصولها.

وان الكثير من الإداريين ربطوا أن الرقابة من حيث توقيعها أو زمن ممارستها بمدخل النظم وبمكوناتها الأساسية المدخلات، عمليات التحويل والمخرجات، كما يوضحها الشكل الموالي.

الشكل رقم(01):الرقابة باستخدام مدخل النظام

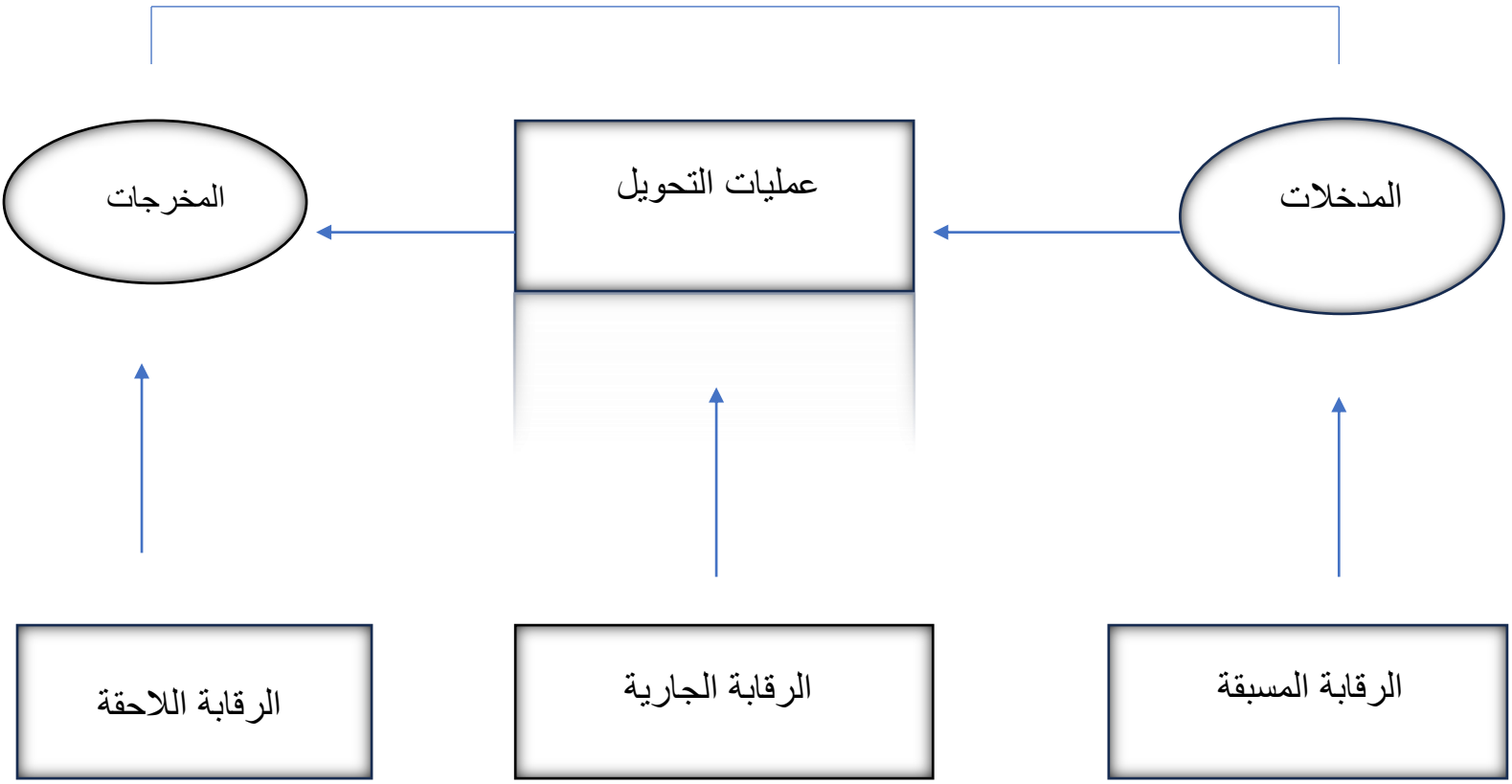

المصدر: أسيا سعدان، **مدخل لإدارة الأعمال**، مرجع سبق ذكره،ص121

3. الرقابة من حيث مصدرها: وتنقسم حسب هذا المعيار إلى:

3-1-الرقابة الداخلية: ويقصد بها كافة الفعاليات الرقابية التي يمارسها يتبعون إداريا للمنظمة ذاتها على اختلاف وظائفهم ومواقعهم.

3-2-الرقابة الخارجية: تعتبر الرقابة الخارجية عملا متمما للرقابة الداخلية على درجة عالية من الإتقان بما يكفل حسن الأداء، فلا هناك داع عندئذ إلى رقابة أخرى خارجية، لذلك الرقابة الخارجية في العادة تكون شاملة أي غير تفصيلية كما أنها تمارس بواسطة أجهزة مستقلة متخصصة.

4. الرقابة وفق التنظيم: ويتم هذا النوع من الرقابة وفق ثلاث مستويات وهي:

4-1-الرقابة الدورية: وتتمثل هذه الرقابة في وضع برامج زمنية دورية يتم تنفيذها مسبقا وفق فترات دورية منظمة والهدف الذي يمكن وراءها هدفا وقائيا أكثر منه علاجيا، كتزويد الأجهزة الداخلية أو الخارجية بتقارير دورية عن مجمل الأنشطة الإدارية والمالية المنجزة من قبلها بصورة دورية لمتابعة أداءها الإنتاجي أو الخدمي بشكل دوري ومنظم.

4-2-الرقابة المستمرة: وتعني أنها رقابة مستمرة ودائمة وليست متقطعة ومن

الأمثلة شائعة الاستخدام لهذا النوع بطاقات الجرد المستمرة في المستودعات المخزنية للرقابة على محتوياتها الفردية.

4-3-الرقابةالفجائية :وتمثل جولات تفتيشية تتم بشكل مفاجئ دون سابق علم أو إنذار والغاية اكتشاف الأخطاء وتقييم انجاز العاملين ومدى إخلاصهم وولاءهم للعمل وهكذا.

II. **<u>أهداف الرقابة التجارية</u>:**

إن عملية متابعة الممارسات التجارية تهدف أساسا إلى ترسيخ الشفافية والشرعية بين المتعاملين وهذا لصالح المستهلك، في حين تتمثل مهام مصالح الرقابة في المعاينة الميدانية الاقتصادية المتدخلين في مختلف المجالات التجارية كذا محارة ظاهرة الغش والتزوير والتهرب الضريبي. كذلك هي ضمان لتنفيذ التشريعات القانونية والأنظمة المتعلقة بقواعد وشروط الممارسات التجارية.

تتمثل الأهداف الأساسية لمراقة الممارسات التجارية فيما يلي:

- وضع قواعد شفافة ونزيهة للامتثال لها من اجل معاملات تجارية عادلة.
- محاربة الممارسات غير الشرعية وغير النزيهة.
- الالتزام بالحفاظ على مصالح المتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين.
- ضمان سلامة المنتوجات والخدامات: التأكد من أن المنتوجات والخدمات المقدمة للمستهلكين تلبي المعايير الصحية وسلامة الجودة.
- مراقة الأسعار: مراقبة الأسعار لمنع الممارسات الاحتكارية والتلاعب بالأسعار.
- حماية حقوق المستهلك: ضمان حصول المستهلكين على بيانات ومعلومات دقيقة وشفافة عن السلع والبضائع والخدمات، وحماية حقوقهم في حال تعرضهم للتحايل أو الخداع.
- مكافحة الغش التجاري: محاربة النصب والتحايل ومكافحة الغش والتزوير في المنتوجات والسلع والعلامات التجارية.

- تطبيق القوانين واللوائح التجارية: ضمان التزام التجار لقوانين واللوائح التجارية المفروضة والمعمول بها.
- تعزيز المنافسة العادلة: منع الممارسات الاحتكارية والمضادة للمنافسة داخل الأسواق.

يوضع برنامج المراقبة الخاص على أساس الأهداف المسطرة أنفا نظرا لتنوع مجالات التدخلات وذلك لتطوير التعاون ما بين القطاعات والهيئات المتدخلة في السوق قصد إضفاء الفعالية في العمل الرقابي ومكافحة الغش وتطهير دائم للسوق.[1]

المطلب الثالث :الإطار القانوني والمؤسسي للرقابة التجارية في مجال حماية المستهلك.

1- <u>الإطار القانوني</u>:

تستند مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة على الحدود إلى أحكام المادة 30 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم، المتعلق بحماية المستهلك.

تجرى مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة على الحدود وفقا للشروط والكيفيات المحددة في الأحكام المرسومة كما تمارس هاته المراقبة على مستوى المراكز الحدودية البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمارك طبقا للإجراءات المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 10 جانفي 1990 المعدل والمتمم، المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش.

تنفذ خلال مراقبة المطبقة، كل النصوص التشريعية والتنظيمية(قوانين، مراسيم تنفيذية، قرارات وزارية تعليمات وزارية مشتركة، تعليمات وزارية) التي تعرف إجراءات المراقبة،

[1] **<u>وزارة التجارة الداخلية</u>**، تاريخ التصفح / 2025/05/15

https://www.commerce.gov.dz 22.00 pm

المقاييس والمواصفات التي تحدد المنتوجات المستورد.[1]

2- الإطار القانوني للممارسات التجارية في الجزائر:[2]

I. القواعد المطبقة على الممارسات التجارية في ضوء القانون 04-02:

لقد قام المشروع الجزائري في سنة 2004 بإصدار القانون04-02، إذ يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية القائمة بين الأعوان الاقتصاديين في ما بينهم وكذا مع المستهلكين فضلا على حماية المستهلك وإخباره، وهذا قد قدم المشروع الجزائري مدخلين ورئيسيين في ظل هذا القانون، بحيث يتمثل الأول في شفافية الممارسات التجارية أما المدخل الثاني فيتعلق بنزاهة الممارسات التجارية، وعليه سيتم التطرق إلى هذين المدخلين على النحو التالي:

1- شفافية الممارسات التجارية: يتضمن هذا المدخل العديد من الإجراءات الرامية إلى تحسين شفافية الممارسات التجارية في الجزائر، وذلك وفق ما يلي:

1-1-الإجراءات المتعلقة بالأعلام وبالسعار والتعريفات وكذا شروط البيع:

لقد أكد المشروع الجزائري على وجوب تولي البائع إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وكذا شروط البيع.

كما حرص المشروع الجزائري على وجوب إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو أي وسيلة أخرى مناسبة، كما يجب أن تبيان الأسعار و التعريفات بصفة واضحة ومرئية، فضلا على هذا فانه يجب أن تتوافق الأسعار أو التعريفات المعلنة مع المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل الحصول على السلع و الخدمات أو البضائع، هذا و قد ألزم المشروع الجزائري العون الاقتصادي "البائع" في العلاقات القائمة بين الأعوان الاقتصاديين بضرورة الإعلام العون الاقتصادي "الزبون" وكذا التعريفات عند طلبها، بحيث يكون هذا الإعلام من خلال جدول الأسعار أو

---

[1] **مديرية التجارة لولاية قالمة** ، تاريخ التصفح / 2025/05/15

https://www.commerce.gov.dz 23.00 pm

[2] بوسالم أبو بكر، **واقع الرقابة على الممارسات التجارية في الجزائر**،المركز الجامعي-ميلة-2017،ص34.

النشرات البيانية أو دليل الأسعار أي وسيلة أخرى مناسبة تكون مقبولة في المهنة بصفة عامة، أما بالنسبة للعقوبات المقررة لمخالفة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات فتتمثل في غرامة مالية تتراوح من خمسة ألاف دينار جزائري إلى غاية مئة ألف دينار جزائري، بينما حدد المشروع الجزائري المتعلق بعدم الإعلام بشروط البيع بغرامات مالية تتراوح ما بين عشر ألاف دينار جزائري إلى غاية مئة ألف دينار جزائري .

1-2- إلزامية التعامل بالفاتورة:

حرص المشروع الجزائري على وجوب التعامل بالفاتورة، إذ يجب أن تكون عملية البيع أو تأدية الخدمات بين الأعوان الاقتصاديين مرفقة بالفاتورة، حيث أن العون الاقتصادية سواء كان البائع أو مشتري فهو ملزم بتقديم الفاتورة للموظفين المؤهلين عند طلبها أو في الأجل المحدد من طرف الإدارة المعنية، إذ تتمثل العقوبة المقررة من طرف المشرع الجزائري على مخالفة عدم الفوترة في غرامة مالية تقدر ب 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته وذلك مهما بلغت قيمة هذا المبلغ، بينما تتمثل العقوبة المتعلقة بحيازة فاتورة غير مطابقة في غرامة مالية تتراوح ما بين عشر آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار بشرط أن لا تتعلق عدم المطابقة بكل من الاسم أو العنوان التجاري أو المشتري ورقم التعريف الجبائي وكذلك العنوان و الكمية فضلا على الاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المباعة أو الخدمات المقدمة إذ يعتبر عدم ورودها في الفتورة عدم فوترة.

2- نزاهة الممارسات التجارية: تندرج ضمن هذا البند العديد من الممارسات التجارية غير القانونية التي يحرص المشرع الجزائري على عدم وقوعها، وعليه ستنطبق لهذه الممارسات على النحو الآتي:

2-1-الممارسات التجارية غير الشرعية: يمكن تقسيم هذه الممارسات إلى

جانبين أساسيين وفق ما يلي:

- **ممارسة نشاط تجاري دون اكتساب الصفة:** منع المشروع الجزائري ممارسة الأنشطة التجارية دون اكتساب الصفة المحددة بموجب القوانين المعمول بها.

- **رفض بيع السلع أو تأدية خدمة:** يجرم المشرع الجزائري عملية رفض بيع سلع معروضة للبيع أو تأدية خدمة متوفرة دون مبرر شرعي.

2-2-ممارسة أسعار غير شرعية: يحرص المشرع الجزائري عل احترام نظام الأسعار المقننة في السلع و كذا الخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار على غرار مادتي السكر و الزيت، كما يمنع بقيام تصاريح زائفة وكاذبة بأسعار التكلفة بغرض إحداث تأثير على سعار السلع وكذا الخدمات التي لا تخضع لنظام حرية الأسعار فضلا على القيام بممارسات تهدف إلى عدم إظهار الزيادات غير الشرعية في الأسعار، إذ يعاقب المشرع الجزائري على ممارسة الأسعار غير الشرعية بغرامة مالية تتراوح من عشرين ألف دينار جزائري إلى غاية مائتي ألف دينار جزائري.

2-3-الممارسات التجارية التدليسي: يمنع المشرع الجزائري كل الممارسات التي تهدف إلى «دفع أو استلام فوارق مخيفة للقيمة وكذا تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة فضلا على إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وتضليلها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية".

فضلا على هذا" يمنع على التجار حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية وكذا حيازة مخزن من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار فضلا على حيازة مخزون من منتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد البيع، حيث يعاقب المشرع الجزائري على الممارسات التجارية التدليسي بغرامة مالية تتراوح من ثلاث مائة ألف دينار جزائري إلى غاية عشرة ملايين دينار جزائري.

3- الممارسات التجارية الغير نزيهة: قام المشرع الجزائري بمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة التي تخالف الأعراف التجارية النظيفة وكذا النزيهة إذ يقوم بواسطتها عون اقتصادي بالتعدي على مصالح أعوان اقتصاديين آخرين.

4- الممارسات التعاقدية التعسفية: يمنع المشرع الجزائري كل البنود والشروط التعسفية التي تكون في العقود بين المستهلك والبائع.

II. شروط ممارسة الأنشطة التجارية في ضوء القانون04-08: حرصا من الجزائر على ضبط الممارسات التجارية، فقد قام المشرع الجزائري بإصدار القانون 04-08، إذ يهدف هذا الأخير إلى تحديد شروط ممارسة الأنشطة التجارية، وبالتالي سيتم التطرق إلى مختلف الأحكام الواردة في هذا القانون على النحو التالي:

III. **شروط التسجيل في السجل التجاري:** حدد المشرع الجزائري العديد من الشروط، قصد التسجيل في السجل التجاري، إذ يمسك هذا الأخير من طرف المركز الوطني للسجل التجاري الذي يكون مرقم ومؤشر عليه من طرف القاضي، حيث ألزم المشرع الجزائري كل شخص طبيعي أو معنوي لديه الرغبة في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري، حيث أهل المشرع الجزائر بمأمور الفرع المحلي للسجل التجاري لتسجيل كل شخص طبيعي أو معنوي بناء على الملف المطلوب، وعليه سنتطرق بالتعريف إلى عنصرين مهمين في عملية ممارسة النشطة التجارية، وذلك على النحو التالي:

1-1-ماهية مستخرج السجل التجاري: يعرف على انه " السند الرسمي الذي يؤهل كل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بكامل أهليته القانونية لممارسة نشاط تجاري، ويعتد به أمام الغير إلى غاية الطعن فيه بالتزوير.

1-2-ماهية التسجيل في السجل التجاري: يقصد بالتسجيل في السجل التجاري كل عملية قيد أو شطب أو تعديل

2-الإشهار القانوني: يختلف المقصود بالإشهار القانوني المطلوب من الشخص الطبيعي عن الشخص المعنوي وذلك على النحو التالي:

2-1-المقصود بالإشهار القانوني للأشخاص المعنوية: يقصد به "اطلاع الغير بمحتوى الأعمال

التأسيسية للشركات و التحويلات والتعديلات وكذا العمليات التي تمس رأس مال الشركات وإجبار التسيير وبيع القاعدة التجارية وكذا الحسابات والإشعارات المالية،...وصلاحيات الإدارة والتسيير وحدودها ومدتها وكذا كل الاعتراضات المتعلقة بهذه العمليات".

2-2- المقصود بالإشهار القانوني للأشخاص الطبيعية: يقصد به" إعلام الغير بحالة وأهلية التاجر عنوان المؤسسة الرئيسية للاستغلال الفعلي للتجارة وملكية القاعدة التجارية".

3-كيفية ممارسة الأنشطة التجارية: حدد المشرع الجزائري كيفية ممارسة الأنشطة التجارية، إذ يمكن أن تمارس هذه الأخيرة في شكل قار أو غير قار، بحيث يمكن التمييز بين النشاط التجاري القار والغير قار على النحو التالي:

3-1-النشاط التجاري القار: «كل نشاط تجاري يمارس بصفة منتظمة في أي محل"

3-1-النشاط التجاري الغير قار:" كل نشاط تجاري يمارس عن طريق العرض او بصفة متنقلة".

المبحث الثاني: مفاهيم حول حماية المستهلك.

المطلب الأول: تعريف المستهلك.

مما لاشك فيه أن مفهوم حماية المستهلك غدا يحظى باهتمام متصاعد على كافة الأطوار والمستويات المحلية والإقليمية العالمية ففي الوقت الذي حرصة فيه الشريعة الإسلامية التأكيد على هده الحماية من خلال آيات القرءان الكريم والسنة النبوية المشرفة، نجد الفكر الاقتصادي الحديث قد نادى ووقف إلى جانب هذه الحماية[1].

أولا: تعريفه من الناحية اللغوية:

لفظ المستهلك مأخوذ من الفعل استهلك، يستهلك استهلاكا فنقول استهلك المال أي أنفقه، لفظ استهلك مأخوذ من الفعل هلك الذي يفيد معنى النفاذ والإنفاق.[2]

ثانيا: تعريفه من الناحية الفقهية:

إن لفظ الاستهلاك هو مشتق من فعل هلك بمعنى انفق، وعرفه الاقتصاديون باعتبار علم الاقتصاد هو مصدر كلمتين: الاستهلاك consommation،و المستهلكconsommateur أي ما يستعمله الفرد قصد إشباع رغبته و حاجاته.[3]

---

[1]ابراهيم الأخرس،**حماية المستهلك بين مقاصد الشريعة والفكر الاقتصادي الوضعي**، الطبعة الأولى،سنة2012، ص365.

[2]امال بن صويلح، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص فندقي و سياحي، **محاضرة في قانون حمايةالمستهلك**،جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية،2023،ص6.

[3] د أسامة احمد بدر، **حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2005،ص75.

المستهلك هو كل ما يؤول إليه الشيء بطريقة الشراء بقصد الاستهلاك أو الاستعمال.

أو هو الشخص الذي يشتري أو الذي لديه القدرة على شراء السلع والخدمات المعروضة للبيع بهدف إشباع الحاجات والرغبات الشخصية والعائلية.

ثالثا: تعريفه حسب المفهوم الاقتصادي

المستهلك هو الشخص الذي يقوم بعملية الاستهلاك كونها أخر العمليات الاقتصادية لإشباع الحاجات.

المستهلك هو كل فرد يشتري سلعا وخدمات لاستعماله الشخصي وليس من اجل التصنيع فهو الشخص الأخير الذي يحوز ملكية السلعة أي أنها لا تنتقل من يده إلى يد شخص آخر يأتي بعده.

أو ذلك الذي يبرم التصرفات القانونية بهدف الحصول على السلع والخدمات التي تشبع حاجاته.

من خلال التعريفات السابقة نلاحظ التباين الكبير بين مختلف الفقهاء عند تحديدهم لمفهوم المستهلك ناتج بالأساس عن اختلاف وجهات النظر مما أدى بذلك إلى ظهور اتجاهين رئيسيين هما:

رابعا: لاتجاه الضيق لمفهوم المستهلك:[1]

مفاده أن المستهلك هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يحصل أو يود الحصول أو استعمال منتجات لأغراض غير مهنية أي لا يقصد من اقتناءه لها الحصول على الربح.

بمعنى آخر يكون مستهلكا كل من يقوم بالتصرفات القانونية اللازمة للإشباع حاجاته الشخصية والعائلية يخرج من ذلك كل من يبرم التصرفات لأغراض المهنة أو الحرفة.

هذا الاتجاه اخذ به غالبية الفقه والقضاء اغلب التعريفات التي وردت تحت ظل هذا الاتجاه تتفق في المضمون والمعنى وان اختلفت في المفردات.

---

[1] احمد محمد الرفاعي، **الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي**، دار النهضة العربية، مصر،1994،ص20.

عرف المستهلك حسب هذا الاتجاه بأنه الشخص الطبيعي الذي يتعاقد بقصد إشباع حاجاته الشخصية وحاجات من يعولهم.

من خلال التعريفات السابقة يمكننا استنتاج مدلولات عديدة أهمها:

- المعيار المعتمد من هذا الاتجاه لتمييز المستهلك عن غيره هو معيار الغرض من التصرف وهو المعيار الذي يسمح بتصنيف شخص ما ضمن طائفة المنتجين أو طائفة المستهلكة.
- المنتوجات أو الخدمات أي موضوع العقد الذي يكون سلعا أو خدمات هدف غير ربحي أي أن الهدف من اقتناء الخدمة أو السلعة هو استعمالها شخصيا أو عائليا.
  وفقا عليه لا يعد مستهلكا وفقا لهذا الاتجاه.
- المهني الذي يتعاقد للحصول على السلع والخدمات تتعلق بنشاطه الحرفي المهني أو الحرفي مثل الشركة التي تحترف بيع وشراء الأجهزة الكهربائية فشخص المهني قادر على حماية نفسه مما قد يتعرض له من نصب وخداع أثناء التعاقد ذلك لما يتمتع به من خبرة يوفرها له تخصصه الفني في مجال المعاملة على عكس فئة المستهلكين الذي لا يحظى بالحماية.
- المهني الذي يتعاقد للحصول على سلع أو خدمات خارج نطاق تخصصه أو لو خدمة لنشاطه المهني كالمحامي الذي يتعاقد لشراء جهاز كمبيوتر لتسيير أعماله فحاجته للحماية اقل حدة من حاجة للمستهلك العادي ذلك لقدرته على الدفاع عن مصالحه العقدية في مواجهة المتعاقد الآخر.

خامسا: الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك.

في محاولة لتوسيع الحماية القانونية للمستهلكين في مواجهة المنتجين ذهب بعض الفقه للتوسع في تحديد الفئات التي يشملها تعير المستهلك، حيث عرف بأنه كل شخص يتعاقد بقصد الاستهلاك كان يقوم باستعمال أو استخدام مال أو خدمة.

بالتالي يعتبر المستهلك وفقا لهذا الاتجاه كل شخص يتقاعد بغرض الاستهلاك أي بغرض اقتناء أو استعمال منتج أو خدمة فمثلا من يقتني سيارة لاستعمالها الشخصي ومن يقتنيها لاستعماله المهني يأخذ حكم المستهلك لان السيارة تستهلك في الحالتين عن طريق استعمالها.

يركز هذا الاتجاه على شرط الاستعمال أو الاستخدام فإذا تحقق شرط استعمال المنتج أو استخدامه من طرف أي شخص اعتبرناه مستهلكا دون النظر في صفته هل هو منتج أو غير ذلك.

يهدف الفقهاء الذين ساندوا الاتجاه الموسع إلى مد نطاق الحماية القانونية إلى المنتج ذلك في حالة إبرام تصرفات تخدم مهنته كما هو الحال بالنسبة للتاجر الذي يشتري أثاث متجره.[1]

بالمقابل يؤخذ على هذا الاتجاه أن التوسع في مفهوم المستهلك بهذا الشكل سيهدم الخطوط[2]

---

[1] عبد المنعم موسى ابراهيمي، **حماية المستهلك**،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،ص19، 2007.

[2] يسرى دعبس، **جمعيات حماية المستهلك:الأهداف الأدوار و المقومات و التحديات، سلسلس المعارف الاقتصادية و الإدارية**،ص46، 1997.

الفاصلة بين المستهلكين والمنتج لكن الأفضل هو التمييز بينهما، صعوبة معرفة ما إذا كان المنتج يعمل في إطار تخصصه أم لا حتى نتمكن من تحديد القانون الواجب تطبيقه، إذا كان المنتجين يتصرفون خارج نطاق تخصصهم في وضعية ضعف فإنهم لن يحتاجوا لقواعد حماية المستهلك لأنه توجد قواعد خاصة تحميهم.

بناء على ما سبق يمكن تحديد مجموعة من الشروط لاكتساب الشخص صفة المستهلك تتمثل في:

أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا: يكون مستهلك كل شخص طبيعي الهدف من استهلاكه تلبية حاجياته الشخصية أو العائلية ويكون مستهلكا كل شخص معنوي يعد عبارة عن مجموعة أفراد وأموال تجمعت مع بعضها لتحقيق هدف معين يتعاقد ويبرم صفقات يكون استهلاكه ليس لغرض مهنته.

اقتناء أو استعمال منتوجات سلع أو خدمات: نطاق هذا الشرط واسع وشامل المنتوجات والسلع تكون محلا للاستهلاك من طرف الزبون ما دامة تستهلك لغرض غير مهني لا يمكن حصرها إذ يوجد من السلع والمنتوجات التي يستنفذ الغرض منها منذ أول استخدام لها كالمواد الغذائية بينما توجد سلع ومنتوجات تدوم منفعتها لمدة أطول كالأجهزة الإلكترونية.

أما الخدمات فهي على أنواع قد تكون خدمات ذات طبيعة مادية مثل إصلاح الهواتف أو خدمات ذات طبيعة فكرية مثل الاستشارة القانونية أو خدمات ذات طبيعة مالية مثل التامين.

تلبية حاجيات غير مهنية: تعد بمثابة الحد الفاصل بين المهني والمستهلك هذا الأخير يقتني أو يستعمل منتوج أو سلعة أو خدمة لهدف غير مهني لتحقيق أهداف شخصية أو عائلية لتلبية احتياجاته بينما الشخص المهني هو الذي يقتني أو يستعمل منتوجات أو سلع أو خدمات من اجل أنشطة المهنية أو التجارية تحقيقا للأرباح.

الأسس الرئيسية لحماية المستهلك: يقوم مفهوم حماية المستهلك على توفر ثلاث محاور رئيسية تتمثل إجمالا في:

المحور الرقابي يضمن سلامة المعروض من السلع والخدمات ومطابقتها للموصفات تقوم الهيئات المكلفة بالرقابة التابعة للدول بهذا الدور بصفة رئيسية إضافة إلى مؤسسات المجتمع المدني ممثلة

في جمعيات حماية المستهلك، تهدف إجمالا للحيلولة دون تعرض المستهلك للتدليس أو الغش التجاري أو النصب والخداع بكافة الصور والإشكال.

المحور التشريعي القائم على أساس إعادة النظر في التشريعات المعمول بها بإلغائها أو تعديلها من اجل إيجاد آلية صارمة ملزمة توفر حماية لحقوق المستهلك ترتب عقوبات في الإخلال بها.

المحور التثقيفي والتعليمي والإرشادي للمستهلك يتمثل أساسا في رفع مستوى وعي المستهلك وإعلامه بحقوقه وواجباته بما يرشد قراراته ويوجهه إلى ما يحقق له القدر الأكبر من الحماية خاصة الحماية الوقائية.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك

قانون حماية المستهلك هو مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقة بين المستهلك والمحترف وكل متدخل في عملية العرض سواء كان منتج أو خدمة. نستنتج انه لن يتم تطبيق قانون حماية المستهلك وجب توفر شرطين هما:

وجود سلعة أو خدمة:[1]هي عبارة عن منتجات سواء كانت صناعية أو طبيعية أو خدمات تقدم للمستهلك بغرض الاستهلاك الزمني ويمكن أن يسال المنتج أو العارض عن الأضرار التي قد تسببها هذه المنتجات للغير.

عرض السلعة أو الخدمة بغرض الاستهلاك:[2]حيث يعتبر عرض السلعة من قبيل الإيجاب ويعتبر أيضا دعوة للتعاقد حيث برز عرض السلعة أو الخدمة كمعيار لتطبيق قانون الاستهلاك سواء من قبل المنتج أو المحترف، يطبق قانون حماية المستهلك على المنتوجات الخدمات من طور الإنشاء إلى غاية العرض النهائي وقبل الاقتناء من طرف المستهلك.

---

[1] امال بن صويلح، **مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة أولى ماستر**، مرجع سبق ذكره،2023،ص22.

[2] علي بولحية بن بوخميس،**القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية النترتبة عنها في التشريع الجزائري**، مرجع سابق،ص20.

يهدف قانون حماية المستهلك إلى حماية الأفراد من الاستغلال وضمان حقوقهم في الحصول على سلع وخدمات ذات جودة وفقا لمعايير السلامة والنزاهة والشفافية.

نطاق تطبيق القانون رقم 09-03 من حيث المحل أو الموضع:

بحسب المادة 2 من القانون رقم 09-03 فان أحكام هذا القانون تسري على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك فما المقصود بالسلعة والخدمة كمحل للاستهلاك في هذا القانون؟

1- السلعة كمحل للاستهلاك:

عرف القانون رقم 09-03 السلع بأنها «كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا" وبذلك فان مفهوم الاستهلاك لا يقتصر على الأشياء التي تستهلك بأول استعمال لها كأغذية، بل يشمل الأشياء ذات الاستعمال المكرر كالملابس والآلات.

ولقد قصر المشروع مفهوم السلع على الأشياء المادية، ما يعني استثناء الأموال المعنوية أن تكون مخلا للاستهلاك كبراءات الاختراع والعلامات والرسومات والنماذج الصناعية، ولعل العلة في ذلك ترجع لطبيعة هذه الأموال كونها ذات طبيعة معنوية غير محسوسة ما يجعلها غير ملائمة لأساليب الرقابة و المطابقة التي تتطلب كيانا ماديا لتطبيقها كما أنها مقترنة بعالم الأعمال إذ لا يتصوران يقوم شخص بشراء براءة اختراع أو علامة تجارية أو محلا تجاريا لغرض غير مهني على أن ثمة من لا يرى مانعا من أن تكون بعض الأموال المعنوية باعتبارها منتوجات ذهنيا محلا لاستهلاك[1].

ويلاحظ أن المشروع في القانون رقم09-03 لم يشترط أن تكون السلعة محلا لاستهلاك شيء منقولا، بخلاف ما كان عليه الأمر في ظل المرسوم التنفيذي رقم90-39 المتعلق بمراقبة النوعية وقمع الغش والتحايل الذي عرفة السلعة بأنها «كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات مادية". وهو ما يمكن تفسيره أن لا مانع في نظر المشروع من أن يكون العقار أو المسكن محلا للاستهلاك ويخضع بالتالي للحماية الخاصة التي يقررها قانون حماية المستهلك وقمع الغش وذلك ما دعا له البعض بالنظر لأهمية التي يحتلها المسكن في حياة الناس اليوم

[1] محمد عماد الدين عياض، مرجع سبق ذكره،العدد90ن2013، ص70.

ولكون العمليات الواردة على العقار من بيع وإيجار وغيرها أصبح يشرف عليها محترفون متخصصون ما يبرر حماية المستهلك في هذه المجالات.

كما أن المشروع لم يشترط عنصر الجدية في السلع محل الاستهلاك، ومن ثم فان السلع المستعملة مشمولة بأحكام القانون رقم09-03 ويعتبر مستهلكا معنيا بقواعد الحماية من يقتني أشياء مستعملة تلبية لحاجاته الشخصية، وهو موقف وجيه في ظل الإقبال الواسع على هذه التجارة في السوق الجزائرية اليوم.

كما يخرج عن مفهوم السلعة الأشياء التي لا تقبل التعامل فيها إما بحكم طبيعتها أو بحكم القانون والتي لا تصلح أن تكون محلا للحقوق المالية، فمتى كان الشيء ماديا قابلا للتنازل عنه صح أن يكون محلا للاستهلاك سواء تم التنازل عنه بمقابل أو مجانا.

2- الخدمة كمحل الاستهلاك:[1]

وعليه فان مفهوم الخدمة يشمل كل عمل أو أداء قابلا للتقويم بالنقود، سواء كانت هذه الأداءات ذات طابع مادي كإصلاح وتنظيف، أو ذات طابع مالي كالتامين والائتمان، أو ذات طابع ذهني أو فكرية كالعناية الطبية والاستشارة القانونية فكل هذه الخدمات يمكن أن تكون محلا للاستهلاك طالما أن غايتها في سد حاجات شخصه أخر أو حيوان يتكفل به كالخدمات البيطرية.

ولقد تضمنت بعض أحكام القانون رقم 09-03 فكرة «بيع الخدمة" على غرار شمول مصطلح"خدمة ما بعد البيع" للسلع والخدمات على سواء، وهي فكرة غير مألوفة في لغة القانون لان الاداءات يقابلها "الأجر" وليس الثمن فلنشطات المتعلقة بالخدمات لا يكون موضوعها المال لذالا تتدخل في نطاق البيع بل مفهوم التقليدي، إلا أن هذا المفهوم يجتاح لغة القانون لا سيما من بوابة القانون الاقتصادي.

[1] محمد عماد الدين عياض، **نطتق تطبيق حماية المستهلك وقمع الغش**، مرجع سبق ذكره،ص71 .

وقد استثنى المشروع صراحة الالتزام بتسليم السلعة من مفهوم الخدمة، وأبقى عليه التزام مستقلا يقع على عاتق احد المتعاقدين وهو البائع في عقد بيع طبقا للمادة 364من القانون المدني، وذلك تحقيقا للتناسق بين التشريعات.

هذا وان ما سبق ذكره بخصوص مدى خضوع المرفق العام لقواعد حماية المستهلك وقمع الغش يصدق على الخدمات التي تقدمها هذه المرافق، حيث يمكن بسط تطبيق أحكام القانون09-03 على خدمات المرافق العامة الاقتصادية وكذا الخدمات التي تقدمها المرافق العامة الإدارية بمقابل دون خدماتها المجانية حسبما يقرره جانب من الفقه، وان كان القانون رقم09-03 صرح بدخول كل السلع أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا تحت نطاق تطبيقه ما يزيد من احتمال دخول حتى الخدمات المجانية للمرفق العام في نطاقه متى انطبق عليها مفهوم الخدمة في هذا القانون.

المطلب الثالث: مبادئ حماية المستهلك

يتم تحديدها بناء على أولويات الدولة وفقا للظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تحقق احتياجات المواطنين ومصالحهم مع ضمان توافقهم مع المصالح الدولة التي تتمثل في:

أول-توفير السلامة المادية وحماية المصالح الاقتصادية للمستهلك:[1]من خلال اعتماد الحكومة لسياسات وأنظمة قانونية وأنظمة السلامة والمعايير الوطنية والدولية بما يضمن أن تكون المنتوجات أمنة أينما وجدت أثناء النقل أو التخزين أو العرض أو إبلاغ المستهلكين المعلومات العامة الهامة المتعلقة بسلامة الاستعمال تضمن هذه السياسات أيضا حصول المستهلك على الفائدة المثلى من موارده الاقتصادية وتحقيق المعايير المقبولة للإنتاج والتوزيع والممارسة التجارية العادلة والتسويق عن طريق إلزام كل من المنتجين والموزعين والبائعين بالتقيد بالمواصفات والمعايير الضرورية للمنافسة النزيهة والفعالة تعود بالنفع على المستهلك والاقتصاد الوطني.

---

[1]أسامة خيري،**الرقابة وحماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري** ، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان 2015،ص36.

ثانيا–ضمان السلامة وجودة السلع الاستهلاكية والخدمات: يتم ذلك بوضع معايير ومواصفات إلزامية وأخرى طوعية وتشجيع تنفيذها لضمان سلامة وجودة السلع والخدمات وإعادة النضر فيها بشكل دوري بما ينسجم مع المعايير الدورية الموضوعة لسلامة الغذاء، إلى جانب ذلك يتم بذل الجهود لتوفير البنية التحتية واعتماد سلامة وجودة وأداء السلع والخدمات الاستهلاكية الأساسية بغية رفع مستوى المعايير الموضوعة بالسرعة الممكنة لتتوافق والمعايير الدولية.

ثالثا–تسهيل توزيع السلع الاستهلاكية والخدمات الأساسية وتشجيع المستهلك للحصول على التوضيع:[1]تتقوم الدولة باعتماد السياسات التي تضممن كفاءة توزيع السلع والخدمات للمستهلكين والإجراءات الضرورية لضمان عدالة توزيع السلع والبضائع وتشجيع الأنشطة التجارية والتعاونية المتعلقة بذلك.

بالإضافة لضمان وجود التدابير القانونية والتنظيمية التي تمكن المستهلك من الحصول على التعويض عند الاقتضاء تتصف بكونها منصفة وسريعة التنفيذ تلبي حاجات المستهلك خاصة من ذوي الدخل المحدود، الأمر الذي يتطلب التعاون بين الدول بجهاتها المختص والمستهلك لتعريفه بالإجراءات المتبعة لحل الخلافات التجارية وواجباته مع الالتزام بسرعة البث في مثل هكذا نوع من القضايا وتجريم العقوبة على المنتجين الذين يقومون بانتهاك حقوق المستهلكين.

رابعا– وضع برنامج التثقيف والإعلام: وضع برامج إعلامية هادفة لتوعية وإعلام المستهلكين تمكن هذا الأخير من اختيار السلع بشكل واع يتمشى مع حقوقه ومسؤولياته بما يؤمن توفير حاجات الفئات الحساسة من المستهلكين مثل الأطفال و المسنين والفراء و غيرهم، يمكن إدراج مثل هذه البرامج في المناهج التعليمية بحيث تشمل مواضيع الصحة و التغذية و الوقاية من الأمراض التي تنقلها الأغذية ووسائل الغش و مخاطرها على البيئة إضافة إلى ضرورة اطلاع المنتجين وأصحاب المؤسسات المنتجة التجارية و الصناعية على هذه البرامج و مشاركتها لها إذ تعد من المتطلبات التي يجب التشجيع عليها لضمان حماية واسعة النطاق لصحة الزبون و المستهلك.

---

[1] امال بن صويلح، **مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص فندقي و سياحي**، مرجع سبق ذكره،2023،ص23.

خلاصة الفصل:

لقد تناولنا في هذا الموضوع أهمية الرقابة التجارية ودورها المحوري في ضمان سلامة الأسواق وحماية المستهلكين، بالإضافة إلى كونها دعامة أساسية لبيئة عمل عادلة ونزيهة. فالرقابة التجارية الفعّالة ليست مجرد إجراءات شكلية، بل هي منظومة متكاملة تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصالح جميع الأطراف: التاجر الذي يسعى للربح، والمستهلك الذي ينشد الجودة والأمان، والدولة التي تسعى لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

إن التحديات التي تواجه الرقابة التجارية في عصرنا الحالي متعددة ومتغيرة، بدءًا من التطور التكنولوجي السريع الذي يفتح آفاقًا جديدة للغش التجاري، وصولًا إلى العولمة التي تجعل الأسواق أكثر تعقيدًا وتشابكًا. لذا، لا بد أن تكون الرقابة التجارية مرنة، قادرة على التكيف مع هذه المتغيرات، وأن تستفيد من التقنيات الحديثة لتعزيز كفاءتها وفعاليتها.

الفصل الثاني:

حماية المستهلك في الجزائر

تمهيد:

يدخل المستهلك في علاقة قانونية مع المنتج في سبيل الحصول على البضائع والسلع، ومن الطبيعي أن تكون العلاقة في هذه الحالة غير متوازنة، ذلك أن الكفاءة المهنية للمنتج و المعلومات التي يمتلكها وكذلك بعده المالي، يجعلونه في وضع يستطيع إملاء قانونه على المستهلك، لكن هذا لا يعني عد نزاهة هؤلاء المنتجين، إذ انه من طبيعة الأمور أن يكون مركزهم متفوقا، ويوشك أن يجعل من المستهلكين ضحايا لهم.

عدم التوازن هذا كان موجودا منذ أقدم العصور، حيث سبق للقانون الروماني وضع العديد من القواعد لحماية المشتري أي المستهلك.

المبحث الأول: ممارسة الرقابة ومعاينة المخالفات.

المطلب الأول: الهيئات المكلفة بأجراء الرقابة.

حماية المستهلك تتطلب وجود جهاز فعال مؤهل لمراقبة المنتوجات واثبات المخالفات، حرص المشرع الجزائري على إنشاء عدة هيئات وأجهزة رقابة منها سلطات إدارية وقضائية بالإضافة لجمعيات حماية المستهلك.

أولا-السلطة الإدارية: تضمن الجهات المختصة بالتحريات لمراقبة المنتوجات والسلع المعروضة للاستهلاك ومعاينة المخالفات وتحرير المحاضر تتمثل في:[1]

1. الضبطية القضائية:

يتمتع ضابط الشرطة القضائية كل من رؤساء المجالس الشعبي البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، رجال الدرك لهم خبرة 3 سنوات على الأقل يتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع، مفتش والأمن لديهم خبرة 3 سنوات في منصبهم على الأقل تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية، ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل يمارسون اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمانهم وظائفهم المعتادة لكن استثناء أو للضرورة يجوز لهم ممارسة مهامهم على كافة التراب الوطني.

2-مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش والأسعار:[2]

تضم الموظفين ولأعوان المؤهلين للقيام بتحريات المراقبة قصد تفادي المخاطر التي تهدد سلامة المستهلك وصحته أو التي تمس مصالحه المادية هم مفتشي الأقسام والمفتشين العامين، المراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش.

---

[1] المادة15 من القانون02-89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المؤرخ في07 فيفري 1989 صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد06 الصادرة سنة1989.

[2] علي بولحية بن بوخميس، **القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري**، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2000، ص14.

يكلف بل بحث عن المخالفات لتنظيم الأسعار ومعاينتهم كل من أعوان مصالح مراقبة الأسعار برتبة مفتشين رئيسيين للتجارة، مفتشي ومراقبي الأسعار والتحقيقات الاقتصادية، ضباط وأعوان الشرطة القضائية، أعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك أي عون آخر مؤهل عن طريق التنظيم يمارسون مهامهم طبقا للأحكام التشريع سارية المفعول حيث يتم أداء اليمين أمام محكمة إقامتهم الإدارية وفقا لي «اقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بالأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي".[1]

تسلم المحكمة إشهاد بذلك يوضع على بطاقة التفويض بالعمل، يتمتع الأعوان جميعهم بالحماية القانونية من جميع أشكال الضغط أو التهديد التيمن شانها تشكيل عائق في أداء مهامهم.

بينما حدد الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيقات الاقتصادية المتعلقة بمعاينة المخالفات وهو أعوان الإدارة المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، المقررون التابعون لمجلس المنافسة.

منح المشرع الجزائري لهؤلاء الموظفين صلاحية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين عموما أي مكان بالاستثناء المحلات السكنية يمارسون مهامهم أثناء نقل المنتجات ومن خلال فتح أي طرد بوجود المرسل أو المرسل إليه أو الناقل مع تحرير محاضر لإثبات المخالفة وحجز المنتوجات التي تعد دليل قانوني.

1- مخابر تحليل النوعية وشبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية:

تسعى كلها لتحقيق هدف مشترك هو مراقبة النوعية وحماية الاقتصاد الوطني والمستهلك.

مخابر تحليل النوعية:[2]يتطلب مراقبة بعض المنتوجات قبل إنتاجها أو صنعها ذلك لخصائصها

---

[1]المواد25-26 من القانون09-03 المؤرخ في 25 فيبراير2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد15 صادرة بتاريخ8 مارس 2009.

[2]المادة14 من المرسوم التنفيذي رقم 91-192 المؤرخ في 1 يونيو1991 المتعلق بمخابر تحليل النوعية الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 27 المؤرخ في 2 جوان 1991.

والأخطار الناجمة عنها القيام باخ عينة لتحليلها على مستوى مخابر تحليل النوعية التي تصنف إلى ثلاث فئات.

فئة أولى تشمل المخابر التي تعمل على حسابها الخاص المحددة في إطار الرقابة الذاتية يقوم بها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون استكمالا لنشاط رئيسي، لا تنجز عمليات التحليل إلا بالنسبة للخدمات التي تقدمها هي بنفسها مع إمكانية تقديم خدمات للغير بصفة تكميلية.

فئة ثانية تضم مخابر تقدم خدمات لحساب الغير.

فئة ثالثة تحتوي على مخابر معتمدة في إطار قمع الغش تعد بمثابة شبكة خاصة من المخابر تابعة للوزارات التالية الدفاع الوطني، الداخلية، المالية، الصناعات، الطاقة والمناجم، الاتصال والثقافة، التعليم العالي والبحث العلمي الفلاحة والصيد البحري، الصحة والسكن، العمل والتكوين المهني البريد والمواصلات، التجارة النقل، التهيئة العمرانية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

شبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية: تدعيما لأجهزة المخابر تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم[1]96-355 ذلك بهدف تحسين نوعية خدمات التجارب وتحاليل الجودة وكل خدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلكين وإعلامهم وتحسين نوعية المنتجات بمراقبة نوعية المنتوجات المحلية والمستوردة.

تتشكل من مجلس يضم 65 عضو ورئيس وخمس نواب ينتخبون مدة ثلاث سنوات ينقسم إلى خمس لجان يشرف عليها نواب الرئيس تتمثل في لجنة تامين النوعية، لجنة الصيانة والتجهيز، الإعلام العالي، القياس الموازين، لجنة طرق التحاليل، تتولى مهمة وضع مخطط العمل تهدف لتطبيق سياسة ترمي إلى حماية الاقتصاد الوطني وضمان حماية وسلامة وصحة للمستهلك.

2- رئيس المجلس الشعبي البلدي و الولائي:

بصفة رئيس المجلس الشعبي البلدي[2]ضابط الشرطة القضائية منح له المشرع الجزائري صلاحيات

---

[1]المرسوم التنفيذي رقم96-355 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم97-459المؤرخ في19اكتوبر1996يتعلق بإنشاء شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية وتنظيمها صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد62.

[2]يعتبر ممثل للبلدية في جميع المناسبات الرسمية والتظاهرات الثقافية والعلمية والمراسيم التشريعية، كما يمثل أعمال الحيات المدنية والإدارية يحافظ على ممتلكات البلدية المنقولة والعقارية كما يبرم العقود والصفقات.

واسعة في مجال حماية المستهلك من المخاطر التي تحيط به من خلال المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك من مهامه مراقبة نوعية المنتجات والخدمات ومكان تصنيعها وتخزينها ونقلها وكيفية عرضها للاستهلاك والتأكد من مدى صحتها ومطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية واتخاذ القرارات المناسبة مع إحالة المخالفين على العدالة.

للوالي[1] أيضا دور في حماية المستهلك على مستوى إقليم الولاية لفرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش وحماية الجودة والمستهلك وبصفته ضابط الشرطة القضائية فهو مسؤول على ضمان صحة وسلامة المستهلك.

من صلاحياته اتخاذ الإجراءات الوقائية قصد درء الخطر عن المستهلك كالسحب المؤقت للمنتوج أو بصفة نهائية، اتخاذ قرار غلق المحل أو سحب الرخص بصفة نهائية أو مؤقتة بناء على رأي أو اقتراح من المصالح الولائية المختصة[2].

ثانيا-السلطة القضائية تضم النيابة العامة:[3]

النيابة العامة هي الجهة المخولة قانونا بتحريك ورفع ومباشرة الدعوى العمومية إمام القضاء نيابة عن المجتمع، وتسعى إلى تطبيق القانون، وتمتاز النيابة العامة بعدة خصائص، من أبرزها خضوعها للتدرج الإداري، وعدم قابليتها للتجزئة، حيث تعد جهازا موحدا ومتكاملا، ما يتيح لأي عضو فيها أن يحل محل عضو آخر في الإجراءات القضائية، كما تتمتع النيابة العامة باستقلالية تامة أمام قضاء الحكم.[4]

---

[1]يتولى الوالي رئاسة الولاية وتمثيلها في تنفيذ القرارات الصادرة من السلطة العليا مسؤول عن حماية ممتلكاتها يعد بمثابة سلطة إدارية وسياسية في وقت واحد يعد من المناصب الحساسة في هرم الوظائف.

[2]علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص64.

[3]هي جهاز قضاءي جنائي يقوم بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية تتخذ صفة الخصم تضم أعضاء لكل منهم سلطته وصلاحياته.

[4]علي بولحية بن بو خميس ،**القواعد العامة للحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص64.

تتكون النيابة العامة من وكيل الجمهورية، الذي يعد رئيسا للضبطية القضائية وممثلا للحق العام، ويتمتع باختصاص إقليمي ونوعي، يتولى وكيل الجمهورية الإشراف على الأعمال الضبطية القضائية فلي ما يتعلق بالبحث والتحري عن المخالفات والجنح التي تمس بحقوق المستهلك كما يقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي هذه المخالفات وإحالتهم إلى المحكمة لمحاكمتهم وفقا لأحكام القانون، وقد يصدر بناءا على حكم قضائي، أوامر بحجز السلع المخالفة أو إتلافها.

تعد هيئة المحكمة المرحلة الأخيرة في سير الدعوى العمومية، حيث تختص بالنظر في القضايا الناشئة عن الأفعال والتصرفات التي تشكل جرائم، وتتولى الفصل فيها وفقا لطبيعة الجريمة المرتكبة، وذلك بما يقتضيه القانون.

للمحكمة دور هام في ردع المخالفين للقانون من جهة وحماية المستهلك بتعويضه تعويضا عادلا لا يجبر الأضرار التي إصابته.[1]

المطلب الثاني: ممارسة الرقابة ومعاينة المخالفات.

من مهام جهاز الرقابة القيام بالتحريات حول أي منتج أو سلعة معروضة للاستهلاك واخذ عينة أو عينات لأجراء التحاليل والتأكد من مدى مطابقتها من قبل أشخاص مؤهلين لمعاينة المخالفات وإثباتها وتحرير محاضر بذلك.

في إطار إجراءات الرقابة يقوم الأعوان باستخدام أي وسيلة في أي وقت وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك برقابة مطابقة المنتوجات «لنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها.[2]

---

[1] مرجع نفسه،ص65-66.

[2] هي مجموعة الخصائص التقنية للمنتج المرتبطة بصحة و سلامة المستهلك و نزاهة المبادلات التي يحددها التنظيم و التي يجب احترامها.

تتم الرقابة عن طريق فحص الوثائق أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين أو عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس تتم أيضا عند الاقتضاء باقتطاع عينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب.[1]

أولا- أنواع الرقابة:

تمارس الرقابة في إطار عدة أنواع تمارس في شكل:[2]

- الرقابة الإجبارية هي رقابة تفرض على المحترف بشكل إلزامي، حيث يشترط إخضاع المنتج للفحص قبل عرضه للبيع، بهدف التأكد من مطابقته للمواصفات والمعايير القانونية المحددة.
- الرقابة السابقة تطبق على المنتوجات المخصصة للاستهلاك النهائي من قبل المستهلك، وخاصة تلك التي تعد سامة أو تشكل خطرا معينان وتشمل هذه الرقابة إلزامية إيداع الصيغة الكاملة للمنتج في مراكز مكافحة التسمم مثل منتجات غسل الأواني، مزيلات الدهون، والمواد المخصصة للأطفال كالعجائن وأدوات الرسم.
- الرقابة اللاحقة تمارس على المنتوجات والخدمات أثناء عرضها وقبل أن يقتنيها المستهلكين وهي رقابة اقرها المشرع الجزائري على كل محترف أو متدخل في عملية العرض، بهدف التحقق من مدى مطابقة المنتوج أو الخدمة للمواصفات والمقاييس المعتمدة، وضمان استمرار الجودة وثبات النوعية.

---

[1] المادة30 من القانون رقم 09-03، مرجع سابق.

[2] علي بولحية بن بو خميس، مرجع سابق،ص69.

الرقابة الأجنة تتمثل في فرض وسم أو علامة معينة على منتج تميزه عن باقي المنتوجات، ويتضمن هذا الوسم معلومات ضرورية تهم المستهلك، لتمكينه من التعرف على خصائص المنتج ومميزاته قبل اتخاذ

الرقابة العامة تشمل المراقبة الميدانية المباشرة للمنتجات سواء كانت محلية، وطنية أو مستوردة، للتأكد من مطابقتها للبيانات الواردة في الوثائق المرفقة وتتم هذه الرقابة من خلال فحص الملف الوثائقي المودع لدي الجهة المختصة، و التي تتمثل أساسا في مصالح مفتشية الحدود ذات الاختصاص الإقليمي يقدم ملف طلب إدخال المنتج من طرف المستورد، ويحتوي على مجموعة من الوثائق الأساسية من أبرزها: نسخ من السجل التجاري، جواز الطريق أو وثيقة الشحن أو النقل البحري، فاتورة الشراء، إضافة إلى كافة الوثائق المتعلقة بالمطابقة، النوعية أو سلامة المنتج أو البضاعة المستوردة.[1]

تهدف الرقابة إلى التأكد ميدانيا من مطابقة المنتج من حيث النوعية، وشروط تداوله، نقله تخزينه، إضافة إلى مدى توافقه مع البيانات المصرح بها.

الرقابة المعمقة تتمثل في اخذ عينات من المنتج لأجراء تحاليل مخبرية، وذلك عند الضرورة خصوصا في حال وجود خطر واضح يهدد صحة وسلامة المستهلكين، أو عند ورود معلومات مؤكدة إلى الجهة المكلفة بمراقبة الجودة وقمع الغش تتعلق بنوعية المنتج، وتشمل هذه الرقابة المنتوجات الوطنية و المستوردة للتحقق من مدى مطابقتها للمواصفات و المقاييس القانونية، وكذلك من استجابتها للرغبات المشروعة للمستهلك، خاصة في ما يتعلق بتركيبة المنتج نسبة مكوناته الأساسية، النتائج المرجوة من استعماله، تاريخ صنعه، الحد الأقصى للاستهلاك، وطريقة الاستخدام[2] ويشترط أن تتجاوز مدة صلاحية المنتج80 بالمائة من إجمالي صلاحيته وقت إجراء التفتيش، في حال جاءت نتائج الفحص إيجابية.

---

[1]علي بو لحية بن بو خميس ،**القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها فب التشريع الجزائري**، مرجع سابق ص75.

[2]علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق،ص29.

صلاحية أعوان الرقابة، يسمح للأعوان مراقبة الجودة وقمع الغش، في إطار داء مهامهم، بالاطلاع على أي وثيقة تقنية، إدارية تجارية مالية أو محاسبية، بما في ذلك الوسائط المغناطيسية أو المعلوماتية، مع إمكانية حجزها[1] عند الضرورة، دون إمكانية الاحتجاج ضدهم بالسر المهني، كما يخول لهم التدخل في كل أماكن النشاط خلال ساعات العمل سواء كانت متعلقة بمرحلة الإنتاج، التحويل التوظيف، الإيداع العبور النقل أو التسويق[2]، أي خلال كافة مراحل تحضير ووضع المنتج قيد الاستهلاك.

وينطبق ذلك على المكاتب والملحقات ومحال الشحن إلى المواقع، باستثناء المحال ذات الاستعمال السكني التي يتم دخولها وفقا للأحكام قانون الإجراءات الجزئية.

ثانيا-الإجراءات الممارسة في إطارالرقابة:[3]

عند التأكد من عدم صلاحية المنتوج أو ثبوت خطورته على المستهلك، يتخذ جهاز الرقابة ثلاثة إجراءات تندرج ضمن إطار المخالفات، والتصنيف إلى نوعين:

1- المخالفة المباشرة:

هي المخالفة التي يمكن معاينتها أو إثباتها بالين المجردة أثناء فحص المنتجات أو الاطلاع على الخدمات المعروضة للاستهلاك ومن الأمثلة على ذلك:[4]

- وجود أجسام غريبة داخل المنتوج.
- انخفاض جودة الخدمات أو تقديمها بشكل سيء.

---

[1] حسب المادة33من القانون رقم09-03، مرجع سابق.

[2] يعتبر مجموعة العمليات التي تتمثل في خزن كل المنتوجات بالجمل او نصف الجملة ونقلها وحيازتها وعرضها قصد البيع او التنازل عليا مجانا، الاستيراد او التصدير وتقديم الخدمات.

[3] علي بولحية بن بو خميس، **القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤوليات المترتبة عنها في التشريع الجزائري**، مرجع سبق ذكره،ص71،72.

[4] كل مجهود يقدم ما عدا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم او دعما له.

في هذه الحالات، يقوم الأعوان، أو ضباط الشرطة القضائية، أو المراقبون، بمجرد ملاحظتهم للمخالفة بتحرير محضر مخالفة وسحب المنتوج من السوق أو المحل بصفة نهائية، ليتم إتلافه مباشرة.

وقد يشمل هذا السحب الفوري جميع المنتوجات المعروضة للاستهلاك والتي ثبت عدم مطابقتها للمواصفات والمعايير القانونية، وذلك بعد تحرير محضر خاص بسحب هذه المواد.

2- المخالفة الغير مباشرة:

وهي المخالفة التي لا يمكن معاينتها بالعين المجردة أي لا يمكن إثباتها إلا بعد فحصها وإجراء تحليل عليها من طرف جهات مخبرية مختصة ذلك بأخذ عينات منها بواسطة محضر اقتطاع عينة واحدة أو عينات والتأكد من مطابقة المنتوجات للمواصفات ترفق بمحاضر مع إمكانية إرفاقها بأي وثيقة اثباتية واتخاذ كل التدابير الوقائية أو التحفظية.

- تحتوي محاضر المعاينات على البيانات التالية:[1]
- اسم وصفة العون المحرر للمحضر وأسماء وألقاب بقية الأعوان المشاركين، بالإضافة إلى صفاتهم وإقامتهم الإدارية.
- تاريخ وساعة المعاينات التي تم إنجازها، مع تحديد الأماكن بدقة.
- اسم الخص الذي أجرته المعاينة لديه، مع ذكر لقبه مهنته، ومكان إقامته أو سكنه.
- جميع عناصر الفاتورة التي على أساسها تم إعداد قيمة المعاينات بشكل مفصل.
- الرقم التسلسلي لمحضر المعاينة، وتوقيع الأعوان القائمين بها.
- توقيع المعني بالأمر، وفي حال رفض التوقيع، يجب الإشارة إلى ذلك صراحة في المحضر أو في دفتر التصريح.

---

[1] المادة06 من المرسوم التنفيذي رقم90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد05 صادرة بتاريخ 13 جانفي 1990مرجع سابق.

تلتزم الإدارات والهيئات العمومية أو الخاصة بتوفير التنظيم والمعلومات الضرورية لفائدة المستخدمين المؤهلين للبحث عن المخالفات في مجال الجودة وقمع الغش، حتى يتمكنوا من أداء مهامهم بفاعلية ويجوز لأعوان مراقبة الجودة وقمع الغش، في إطار ممارسة مهامهم، أن يطلبوا من أعوان القوة العمومية تقديم يد المساعدة عند الضرورة كما يمكنهم الاستعانة بأي شخص طبيعي أو معنوي مؤهل لدعمهم في تحرياتهم.

عند الحاجة إلى إجراء تحاليل أو اختبارات أو تجارب على منتوج معين، يتم اقتطاع ثلاث عينات من المنتوج، باستثناء الحالات التي يكون فيها المنتوج سريع التلف أولا يمكن اخذ ثلاث عينات منه، حيث تراعى طبيعة المنتوج في تحديد عدد العينات المقتطعة.

يجوز اقتطاع عينات من المنتوجات لأغراض الدراسة بناء على طلب من الإدارة[1] المختصة، ويتم هذا الإجراء باقتطاع عينة واحدة، توضع عليها ختم يحتوي على وسمة تعريفية مكونة من جزأين يمكن فصلهما وإعادة وصلهما لاحقا. تعرف هذه الوسمة ب" الرومة"، ولا تنزع إلا داخل المخبر، وبعد التحقق من سلامة الختم.

يجبأن يتضمن الختم البيانات التالية:

- التسمية التي تم بموجبها حيازة المنتوج لبيعه أو وضعه في السوق، أو التسمية التي بيع بها.
- تاريخ وساعة ومكان الاقتطاع
- رقم تسجيل العينة عند تسليمها للمصلحة الإدارية
- كافة الملاحظات المفيدة لتوجيه المخبر إلى نوع التحاليل أو الاختبارات المطلوب القيام بها.

[1] المادة12 من المرسوم التنفيذي رقم90-39المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش ،مرجع سابق.

ويرفق بالعينة:

- وثيقة مناسبة للرومة(وسمة التعريف).
- قسيمة بيانات تتضمن: [1]
  - نفس رقم التسجيل الموجود على الرومة
  - الرقم التسلسلي الذي خصصه العون لعملية الاقتطاع
  - اسم الشخص أو عنوانه الشخصي الذي وقع لديه الاقتطاع.
  - وفي حال تم الاقتطاع أثناء النقل(كالطريق، الميناء، أو المطار)،تذكر أسماء المرسلين أو المرسل إليهم مع عناوينهم، إلى جانب إمضاء العون محرر المحضر.

عند اقتطاع ثلاث عينات:

- ترسل العينة الأولى إلى المخبر لإجراء التحاليل
- تحتفظ بالعينتين الأخريين لاستعمالهما لاحقا في حال القيام بخبرات إضافية.

ويجب تحرير محضر فورا لكل عملية اقتطاعا ويتضمن المحضر البيانات التالية:

- أسماء، ألقاب،وصفات الأعوان المحررين للمحضر، وإقامتهم الإدارية.
- التاريخ الساعة والمكان الدقيق لعملية الاقتطاع.
- اسم لقب مهنة، ومحل سكن الخص الذي وقع لديه الاقتطاع.
- الرقم التسلسلي لعملية اقتطاع العينات.

تجرى عملية اقتطاع العينات بطريقة تضمن تجانس العينات الثلاث من حيث الكمية مع إعداد محضر خاص بكل منتج تحدد الكمية الواجب اقتطاعها، طريقة ترتيب العينات، والإجراءات الاحترازية المتعلقة بنقلها وحفظها، وفي حال غياب نصوص قانونية محددة، يعتمد العرف السائد طبقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 90-93.

---

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلقة برقابة الجودة و قمع الغش، مرجع نفسه.

تحفظ إحدى العينات عند حائز المنتج، ولا يجوز له تحت أي ظرف تغيير حالتها، ويتعين غليه اتخاذ كل التدابير الضرورية لضمان الحفاظ عليها، إما العينتان المتبقيتان، فترسلان فورا مرفقتين بالمحضر إلى مصلحة رقابة الجودة وقمع الجودة وقمع الغش في الدائرة التي تمت فيها عملية الاقتطاع.

عند استلام العينتين، تقوم المصلحة المختصة بتسجيلهما وتدوين رقم الاستلام، ثم تحول إحدى العينتين إلى المخبر المختص، وتحفظ العينة الأخرى في ظروف ملائمة.

تحلل العينات المقتطعة في مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش أو في أي مخبر معتمد لهذا الغرض، حيث يحدد الوزير المكلف بالجودة مجال اختصاص هذه المخابر بموجب قرار صادر عنه، وتعتمد هذه المخابر عند فحص العينات، المعايير الجزائرية الالتزامية، وفق قرار مشترك بين الوزير المكلف بالجودة والوزير المعني، وفي حال غياب تلك المعايير، يلجا إلى المناهج الدولية الموصى بها، ويذكر ذلك صراحة في وثيقة التحليل.[1]

بمجرد انتهاء التحاليل يقوم المخبر بإعادة وثيقة تحليل تسجل فيها نتائج الفحوص المتعلقة بمطابقة المنتوج للمعايير المعتمدة، ترسل هذه الوثيقة إلى الجهة التي قامت باقتطاع العينات في اجل أقصاه 30 يوما من تاريخ استسلام العينة، باستثناء حالات القوة القاهرة، وفقا للمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39.

إذا اثبت تقرير المخبر أن المنتوج مطابق للمواصفات يمكن استخدامه للحصول على شهادة البراءة و تقديمها للإدارة الجبائية من اجل إلغاء الضريبة، أما إذا كانت نتائج التحليل سلبية واثبت أن العينة غير مطابقة، تتخذ السلطة المختصة الإجراءات التحفظية أو الوقائية اللازمة لحماية المستهلك ومصالحه، وتشمل هذه الإجراءات:

حجز المنتوج[2] وسحبه مؤقتا أو نهائيا من التداول أو من عملية التصنيع والنتاج،[3] حسب طبيعة المنتوج، وقد يشمل الإتلاف لذا اقتضى الأمر ويحرر محضر بالمخالفة ومحضر جرد بالمنتوجات المسحوبة من السوق.

---

[1] المواد18-19 ، من المرسوم التنفيذي رقم90-39، مرجع سابق.

[2] هي كل منتوج يمكن وزننه او كيله او تقديره بالوحدة يمكن ان يكون موضع معاملات تجارية.

[3] يقصد بالإنتاج جميع العمليات التي تتمثل في ترتيب المواشي والمحصول الفلاحي والصيد البحري ومن ثم خزنه اثناء صنعه وقبل اول تسوسق له.

السحب المؤقت يعني معنى الحائز أو مقدم الخدمة من التصرف في المنتوج، ويمكن أن يشمل أصناف معينة أو مجموعات من المنتوجات التي أثارت الشكوك، يفرض هذا الإجراء بعد الفحص أو عقب اقتطاع عينات يشتبه في عدم مطابقته، مع إلزامية إجراء تحاليل تكميلية لإثبات المطابقة القانية، إذ لم يتم ذلك خلال 7 أيام أو إذ تأكد عدم المطابقة ، يحرر محضر بالسحب المؤقت، مع إمكانية تمديد الأجل، وفي حال ثبوت عدم المطابقة يعلن عن حجز المنتوج ويبلق وكيل الجمهورية بذلك فورا.[1]

السحب النهائي يمكن للسلطة الإدارية وعلى نفقة ومسؤولية حائز المنتوج، إعادة توجيه

المنتوج، تغيير وجهته، أو إتلافه، دون المساس بالمتابعات القضائية الممكنة، ينفذ هذا السحب من طرف أعوان قمع الغش دون الحاجة إلى ترخيص مسبق من السلطة القضائية المختصة في حال ثبت أن المنتجات مزورة، مغشوشة، سامة، منتهية الصلاحية، أو غير صالحة للاستهلاك لأي سبب كان وكذلك في حال حيازة هذه المنتوجات دون أي مبرر قانوني، أو إذا كانت مقلدة أو مرتبطة بأجهزة وأدوات تستخدم في التزوير فان ذلك يستدعي التدخل.[2]

يجوز لإدارة المختصة بحماية المستهلك ومكافحة الغاش، أو للجهة القضائية المعنية، إتلاف هذه المنتوجات إذا تعذر استخدامها بطريقة قانونية أو اقتصادية من قبل المتدخل، ويتم ذلك كما يمكن أن تتخذ هذه العملية شكل «تسوي" ودية" عبر إعداد محضر مشترك وتوقيعه، مع توقيف مؤقت لنشاط المؤسسة إلى حين إزالة جميع الأسباب التي أدت إلى المخالفة، وذلك دون المساس بالعقوبات القانونية المقررة.[3]

---

[1] المادة59 من المرسوم التنفيذي رقم90-39، مرجع سابق.

[2] المادة 62 من القانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[3] المطابقة هي مدى استجابة كل منتوج موجه للاستهلاك للشروط المنصوص عليها في اللوائح النية، وكذلك لامتثاله للمتطلبات الصحية، والبيئية، ومتطلبات السلامة والامن الخاصة به.

المبحث الثاني: الإشهاد بالمطابقة.

يعد تقييم المطابقة إجراء يعتمد لإثبات أن المتطلبات الخاصة المتعلقة بالمنتج، أو المسار، أو نظام، أو شخص، قد تم احترامها، ويشمل هذا لأجراء مجموعة من الأنشطة مثل التجارب، والتفتيش، وإصدار شهادات المطابقة[1]بالاظافة إلى اعتماد هيئات تقييم المطابقة.[2]

ويعرف أيضا بأنه تأكيد يصدر عن طرف ثالث يفيد بان المتطلبات الخاصة المرتبطة بمنتج أو نظام أو شخص قد تم الالتزام بها.[3]

كما يمكن اعتباره عملية يتم من خلالها الاعتراف، بواسطة شهادة أو علامة مطابقة ،بان منتجا معينا يستوفي المواصفات أو الخصائص التقنية المحددة بموجب القوانين المعمول بها.[4]

يتطلب الحصول على شهادة المطابقة جمع الوثائق التقنية المتعلقة بالمعايير المعتمدة، والتأكد من توافقها مع جهاز الإنتاج، سواء من حيث شكل المنتج، تركيبه، نوعه، أو خصائصه المتعلقة بالسلامة والصحة.

المطلب الأول: مراقبة المنتوجات المحلية والمستوردة.

يشكل الشهادة على المطابقة أداة أساسية لضمان جودة المواد، سواء كانت محلية الصنع أو مستوردة، ويتم ذلك من خلال سلسلة من الإجراءات التالية تنفذها الهيئات الرقابية المختصة، وذلك وفقا لما يلي:

أولا-المواد المنتجة محليا:

---

[1]حسب المادة02 من المرسوم التنفيذي رقم05-465 المؤرخ في 6ديسمبر2005 يتعلق بتقييم المطابقة صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد80 مؤرخ بتاريخ 11ديسمبر 2005.

[2]حسب المادة03من المرسوم التنفيذي رقم05-465، مرجع سابق.

[3]حسب المادة02من المرسوم التنفيذي رقم98-69المؤرخ في21فبراير1998يتضمن انشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد11مؤرخ بتاريخ2ذو القعدة 1418هـ.

[4]علي بولحية بن بو خميس، **القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري**، مرجع سابق،ص27.

تحدد مواصفات المنتجات أو الخدمات[1] من حيث الجودة من خلال إجراء تحاليل وفحوصات دقيقة للتأكد من مطابقتها للمعايير المعتمدة، وتشمل هذه العملية استخدام وسائل تقنية مناسبة بالإضافة الى تدخل مختصين مؤهلين يمتلكون الخبرة المطلوبة حسب طبيعة النشاط، وتنفذ هذه التحاليل في المخابر المعتمدة ضمن شبكة متخصصة بهدف مراقبة مطابقة المواد المنتجة قبل طرحها للاستهلاك.

ثانيا–المواد المستوردة:

اوجب القانون الجزائري على المستوردين الالتزام بجملة من الشروط والإجراءات لضمان مطابقة المواد المستوردة للمعايير المعتمدة، وذلك على النحو التالي:[2]

- يتعين على المستورد وضع شهادة المطابقة تحت تصرف الأعوان المكلفين بمراقبة الجودة وقمع الغش.
- كما تلتزم مصالح الجمارك بمطابقة المستورد، إضافة إلى شهادة المطابقة، بوثيقة صادرة عن الممون تثبت بدقة إن المنتوج المعني يطابق المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية، وتؤكد سلامته.
- تخضع المنتوجات المستوردة والموجهة للاستهلاك لتفتيش مسبق من طرف الإدارة المكلفة بالمراقبة النوعية وقمع الغش، وذلك على مستوى الحدود وقبل الإجراءات الجمركية، ويتم هذا التفتيش بناء على ملف فحص عام يمكن تعزيزه بفحص معمق حسب طبيعة المنتوج.

تتم مراقبة متابعة المنتوجات المستوردة على مستوى المراكز الحدودية البرية، البحرية والجوية من قبل المفتشيات الحدودية التابعة للإدارة المختصة بحماية المستهلك وقمع الغش.

يلزم المستورد أو ممثله القانوني بتقديم ملف إلى المفتشية الحدودية المختصة يتضمن:

- ✓ تصريحا باستيراد المنتوج محررا من طرفه.

---

[1] هي كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى لوكان التسليمى تابع أو مدعم للخدمة المقدمة.

[2] علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص29.

- ✓ نسخة مصادرة عليها من مستخرج السجل التجاري.
- ✓ الفاتورة.
- ✓ ونسخة أصلية من الوثائق الداعمة.

تخضع المنتجات المستوردة لجملة من الإجراءات الرقابة لضمان مطابقتها للمواصفات القانونية والتنظيمية، وذلك على النحو التالي:[1]

I. يمكن طلب أي وثيقة إضافية تتعلق بمطابقة المنتوجات المستوردة، ويتم إعلام المفتشية الحدودية المختصة إقليميا منقبل مصالح الجمارك بوصول هذه المنتوجات قبل عملية الجمركة، وذلك وفقا للإجراءات محددة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش، والوزير المكلف بالمالية.

II. تتم الرقابة بشكل فحص للوثائق أو في شكل معاينة مباشرة للمنتوجات بالعين المجردة، وقد تشمل اقتطاع عينات منها دون الأضرار بجودتها أو سلامتها، بهدف التحقق من مطابقتها للمواصفات القانونية والتنظيمية، مع الأخذ بعين الاعتبار شروط الاستعمال، النقل التخزين، البيانات المتعلقة بالوسم، الوثائق المرفقة، وضمان عدم وجود تلف أو تلوث محتمل.[2]

III. في حال، اقتطاع عينات يتم نقلها فورا وبطريقة تضمن الحفاظ على جودة المنتوجات إلى مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش أو إلى أي مخبر معتد، لأجراء التحاليل والاختبارات الأزمة.

IV. يتم اخذ العينات بناء على نتائج فحص الوثائق أو المراقبة البصرية، مع التحقق من منشئ المنتج، طبيعته، نوعه، طريقة عرضه، مستوى الخطر الذي قد يشكله، بالإضافة الى الاعتبارات التالية:

- السوابق المتعلقة بالمنتوج أو المستورد

---

[1] المواد من 02الى05 من المرسوم التنفيذي رقم05-467 المؤرخ في 10ديسمبر2005 يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك صادرة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد80مؤخ في11ديسمبر 2005.

[2] المواد06-07من المرسوم التنفيذي رقم05-467، مرجع نفسه.

- موثوقية التفتيشات المنجزة في بلد التصدير
- الأولوية المحددة من قبل الإدارة المختصة بحماية المستهلك وقمع الغش

٧. يتولى ضباط الشرطة القضائية، والأعوان المخول لهم، وأعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك، اتخاذ كافة التدابير التحفظية الضرورية لحماية صحة المستهلك ومصالحه[1].

يحق للجهات المختصة عند الحدود اتخاذ إجراءات تنظيمية تجاه المنتوجات المستوردة تشمل السماح بالدخول المشروط أو الرفض المؤقت أو النهائي، بالإضافة إلى إمكانية الإيداع الحجز، السحب المؤقت أو النهائي، إتلاف المنتوجات، أو التوقيف المؤقتة للأنشطة، وحتى الغلق الإداري للمحلات التجارية.[2]

في حال تسجيل أي مخالفة بعد الفحص أو المراقبة، تقوم المفتشية الحدودية المختصة بمنح رخص دخول للمنتج المستورد، أو لممثله القانوني، إما إذ تقرر الدخول المشروط، فيكون بغرض التأكد من مطابقته المنتج على مستوى المناطق الجمركية، المؤسسات المختصة، أو لدى المتدخل المعني، شريطة ألا يتعلق الأمر بسلامة وامن المنتج، ويمنع في هذه الحالة طرح المنتج للاستهلاك إلى حين التحقق من مطابقته.[3]

يصرح بالرفض المؤقت لدخول منتج مستورد عند الحدود في حال وجود شكوك حول مدى مطابقته، وذلك لأجراء تحقيقات دقيقة أو لفحص إضافي، إما في حالة ثبوت عدم المطابقة سواء من خلال المعاينات المباشرة أو بعد التحريات، فيصرح بالرفض النهائي، ويصدر قرار مفصل يوضح أسباب الرفض.

يحق للمستورد أو ممثله القانوني تقديم طعن مبرر ضد قرار الرفض، ويتم ذلك لدى المديرية الجهوية للتجارة المختصة إقليميا، عبر محضر استماع رسمي يجب إيداع الطعن خلال اجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ التبليغ برفض الدخول، وتقوم المديرية بدراسة الطعن في ظرف أربعة أيام، وتصدر تقريرا معللا إما بقبوله أو رفضه، ويتم تبليغ المفتشية المعنية بالنتيجة.[4]

---

[1] المادة25من القانون رقم09-03 المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[2] المادة 53من القانون رقم18-09المؤرخ في10جوان2018 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش يعدل و يتمم القانون رقم09-03صادرة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد35المؤرخ في13جوان2018.

[3] المادة54من القانون رقم18-09المؤرخ في10جوان2018 متعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مرجع نفسه.

[4] المواد من9الى11من المرسوم التنفيذي رقم05-467يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، مرجع سابق.

تهدف الإجراءات المتخذة بشأن المنتوجات المستوردة إلى أحد الأغراض التالية: التحقق من مطابقة المنتج، تغيير وجهة استعماله، إعادة توجيهه نحو استعمال مشروع آخر، تصديره مجددا، أو إتلافه عند لاقتضاء.

وفي حال لم يتلق المستورد ردا من الجهات المختصة ضمن الآجال المحددة، يحق له إخبار المصالح المركزية للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش.

بمجرد الانتهاء من عملية ضبط المطابقة بشكل كامل، تقوم المفتشية الحدودية المختصة بمنح رخصة دخول للمنتوج المستورد.

أما إذا ثبت أن المنتوج غير مطابق، وانه من غير الممكن ضبط مطابقته، فانه يحجز من طرف مصالح التفتيش على الحدود ويتم التصرف فيه وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها.[1]

المطلب الثاني: هيئات تقييم المطابقة.

تعد المخابر وهيئات التفتيش، وهيئات الإشهاد على المطابقة من الجهات الأساسية المكلفة بالتحاليل، التجارب، التفتيش، والإشهاد على مطابقة المنتوجات، الأنظمة، والأشخاص، وتصدر هذه الجهات وثائق تثبت مطابقة المنتوجات للمواصفات والمعايير الفنية المعتمدة، أو تمنح رخصا للاستعمال علامات المطابقة.[2]

أولا: مخابر التحاليل وقمع الغش.

تتمثل مهام هذه المخابر في تقديم خدامات الاختبار، التجربة القياس، المعايرة، اخذ العينات، الفحص التعرف، التحقق، والتحاليل، وتهدف هذه العمليات إلى التأكد من مدى مطابقة المنتوجات للمواصفات الفنية أو اللوائح التنظيمية أو لأي متطلبات خاصة أخرى.[3]

---

[1] المواد من16الى22 من المرسوم التنفيذي رقم05-467،مرجع نفسه.

[2] هي علامة محمية توضع أو تسلمه حسب قواعد نظام الإشهاد على المطابقة تبيين أن المنتوج أو المسار أو الخدمة مطابقة لمواصفاته.

[3] المادة5من المرسوم التنفيذي رقم05-465، مرجع سابق.

الإشهاد على المطابقة:

ينقسم إلى نوعين:

- **الإشهاد على مطابقة المنتج:** يثبت أم المنتج يطابق خصائص دقيقة أو معايير محددة سلفا ويخضع لمراقبة دقيقة ومنتظمة.
- **الإشهاد على مطابقة النظام:** ويشمل أساسا أنظمة إدارة الجودة، إدارة البيئة، وسلامة الأغذية، وذلك لضمان احترام المؤسسة لمتطلبات التنظيم والجودة في مختلف مراحل النشاط.

تخضع المنتوجات الموجهة للاستهلاك والاستعمال، والتي تمس السلامة وصحة البيئة، لإشهاد إلزامي دون تميز بين المنتوجات المحلية والمستوردة، بالمنتوجات المصنعة محليا يتم منح هذا الإشهاد من طرف المعهد الجزائري للتقييس.

تتولى مخابر قمع الغش، التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك، ويمكن، وفقا للتشريع

والتنظيم المعمول به، اعتماد مخابر أخرى للقيام بهذه التحاليل، على أن تستخدم المناهج المحدد قانونا، وان تعذر ذلك، تعتمد المناهج المعارف بها دوليا، وتقوم هذه المخابر بإعادة تقارير ونتائج التحليل والاختبارات التي أنجزتها، مع الإشارة إلى مراجع المناهج المستعملة.[1]

إلى جانب ذلك، تؤدي مخابر تحليل الجودة دورا هاما باعتبارها هيئات تقوم بقياس، دراسات، اختبار، معايرة أو تحديد خصائص وفعالية المواد أو المنتجات ومكوناتها.

ويمنح المخبر اعتمادا رسميا يثبت كفاءته للقيام بالتحاليل والتجارب في مجالات محددة، وذلك في إطار مكافحة الغش، لتحديد مدى مطابقة المنتجات للمواصفات القانونية والتنظيمية، أو للكشف عن مدى تأثيرها على سلامة المستهلك ومصالحه المادية.[2]

---

[1] المواد من 35الى38 من القانون رقم09-03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[2] المادة02 من المرسوم التنفيذي رقم02-68 المؤرخ في 6فبراير2002 يحدد شروط فتح مخابر تحليل الجودة واعتمادها صادر بالجريدة الرسمية العدد11 بتاريخ 13فبراير2002.

يشترط لفتح اعتماد واستغلال هذه المخابر توفر مجموعة من الشروط، أبرزها أن يكون طالب الترخيص مؤهلا من خلال تقديم شهادات جامعية تتماشى مع النشاط والتخصص المطلوب، كما يجب أن يتضمن طلب فتح المخبر تفاصيل دقيقة عن طبيعة النشاط، البيانات الشخصية لطالب الاعتماد سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، مؤهلاته، بالإضافة إلى سند ملكية المحل أو عقد الإيجار، ووثائق أخرى مثل الجنسية، شهادة السوابق العدلية، وشهادة الميلاد.

يرسل ملف فتح المخبر إلى المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، حيث يمنح مدير المركز رخصة فتح المخبر، وهي شرط أساسي للتسجيل في السجل التجاري.

يباشر استغلال المخبر بعد الحصول على رخصة الاستغلال التي تصدر من طرف الوزير المكلف بالجودة، وذلك في اجل لا يتعدى تسعين يوما من تاريخ استلام طلب الاستغلال، ويشترط قبل منح هذه الرخصة، التأكد من توفر المخبر على مجموعة من الأساسيات، منها:

- المساحة الكافية
- عدد الوحدات وتنظيمها
- التجهيزات الضرورية لممارسة المهام
- وسائل النظافة والصحة والسلامة المهنية

في حال الإخلال بهذه الشروط، يتم توقيف رخصة الاستغلال لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، بناءا على قرار الوزير المكلف بالجودة، وذلك في اجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تبليغ الأعذار، وإذا استمرت أسباب الأعذار بعد انقضاء مدة التوقيف، تسحب رخصة الاستغلال نهائيا بقرار من الوزير المكلف بالجودة.[1]

ثانيا: دور شبكة المخابر في المراقبة والتنسيق لحماية صحة المستهلك

من اجل ضمان التنسيق الفعال بين المخابر وسيرها الحسن وتحقيق هدف حماية المستهلك ومكافحة الغش، تم إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل مطابقة المنتوجات، والتي تعمل تحت إشراف الوزارة

[1] المواد من6الى14 من المرسوم التنفيذي رقم02-68، مرجع سابق.

المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش.

تعد هذه الشبكة بمثابة فضاء للتنسيق والتعاون، ويهدف إلى توحيد الكفاءات، تشجيع العمل الجماعي، وتنفيذ أنشطة ذات منفعة عامة في مجال مراقبة مطابقة المنتوجات وتحسين جودة الإنتاج الوطني، وتمتد مهام الشبكة لتشمل كل ما هو مادي، سواء كان غذائي أو غير غذائي، وكذلك الخدمات.[1]

- وتتمثل مهام الشبكة فيما يلي: [2]
- التنسيق مع المخابر النشطة ضمن التنظيمي المحدد لا نشاءها وتنظيمها ومهامها
- تعزيز التعاون بين القطاعات المختلفة ذات الصلة
- تجميع وتطوير الكفاءات والخبرات ضمن مخابر الشبكة
- ضمان متابعة، تقييم القدرات التحليلية للمخابر المسجلة ضمن الخارطة الوطنية الرقمية
- الإشراف على انجاز مختلف أنواع التحاليل، الاختبارات والتجارب
- أجاء مراقبة مطابقة المنتوجات سواء المستوردة أو المصنعة محليا، والمصادق عليها وفقا للمعايير المعتمدة على إجراءات ومناهج التحليل والاختبارات و التجارب وانسجامها، والمساهمة في إعداد النصوص التنظيمية والمقاييس المتعلقة بمهامها.

---

[1] المواد2-3من المرسوم التنفيذي رقم21-424 المؤرخ في4نوفمبر2021 يتضمن إنشاء شبكة مخابر تجارب وتحاليل مطابقة المنتوجات وتنظيمها وسيرها صادر بالجريدة الرسمية العدد84 صادر بتاريخ4نوفمبر2021.

[2] المادة 5المرجع نفسه.

تتكون شبكة مخابر التجارب والتحاليل مطابقة المنتوجات من مخابر تابعة لعدة وزارات وهيئات حكومية، تشمل:[1]

- وزارة التجارة وترقية الصادرات
- وزارة الدفاع الوطني
- وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
- وزارة المالية
- وزارة الصحة
- وزارة الصيد البحري والمنتوجات الصيدلية
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية
- وزارة الصناعة الطاقة والمناجم
- وزارة السكن والعمران الأشغال العمومية
- وزارة المواد المائية والأمن المائي
- وزارة البيئة
- وزارة الصناعة الصيدلانية
- وزارة الثقافة والفنون

ولضمان أداء فعال ومنسق، تدعم الشبكة بلجنة تنسيق يعين أعضاءها لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، بموجب قرار يصدر عن الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش.

تتولى اللجنة مجموعة من المهام الأساسية، منابرها:

- إعداد وتوجيه سياسة عمل الشبكة
- ضمان التنسيق بين المخابر لتكفل فعال بمهام التحاليل، الاختبارات، والتجارب الخاصة بالمنتوجات.

---

[1] المادة6 من المرسوم التنفيذي رقم21-424، مرجع سابق.

- وضع أسس تقنية تهدف إلى اعتماد وتحسين مناهج التحاليل والاختبارات
- إعداد وتحيين قاعدة بيانات رقمية خاصة بنشاطات الشبكة
- برمجة وتنظيم عمليات تحليل مشتركة بين المخابر لتطوير الكفاءات الفنية وتعزيز التكامل بينهما، بما يضمن ترشيد استخدام القدرات التحليلية
- متابعة تقييم نشاطات الشبكة بصفة دورية
- المصادقة على طلبات الانضمام إلى الشبكة من طرف المخابر المعتمد[1].

المبحث الثالث: آليات إضافية لضمان حماية فعالة للمستهلك.

لم يقتصر المشرع الجزائري على فرض إجراءات الرقابة وإخضاع المنتج للتحليل المخبري، بل اشترط الحصول في النهاية على شهادة تثبت مدى مطابقة المنتج للمعايير المعتمدة، وبناء على نتيجة هذه الشهادة، يحدد مصير المنتج أما بالسماح بتسويقه داخل السوق الوطنية، أو باتخاذ قرار التخلص منه في حال عدم مطابقته.

المطلب الأول: الأجهزة والهيئات المعنية بحماية المستهلك.

أنشا العديد من الهياكل والأجهزة بهدف تعزيز حماية المستهلك، وظلك من خلال ممارستها لصلاحيات واسعة ومؤثرة تصب في مصلحة الفرد المستهلك، ومن بين ابرز هذه الهيئات:

أولا- المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم.

يعتبر هذا المركز الهيئة العليا المسؤولة عن نظام البحث الرقابة[2]، والتحقيق على المستوى الوطني وقد تم تأسيسه بموجب المرسوم التنفيذي رقم[3]89-147.

---

[1] المادة9 المرجع نفسه.

[2] امال بن صويلح، **مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى جذع مشترك**، مرجع سابق، ص59.

[3] المرسوم التنفيذي رقم89-147 المؤرخ في8اوت1989 يتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية و الرزم وتنظيمه وعمله صادر بالجريدة الرسمية بتاريخ7محرم1410هـ.

يمثل المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، ويعمل تحت وصاية وزير التجارة.

مهام المركز:

تتمثل مهام الرئيسية في السعي إلى تحقيق أهداف السياسة الوطنية في مجال النوعية، من خلال:[1]

- المساهمة في حماية صحة وامن المستهلكين وكذلك الدفاع عن مصالحهم المادية.
- تنظيم برامج التكوين، والإعلام، والاتصال، مع تعزيز الوعي لدى المستهلكين.

كما يضطلع المركز، في إطار اختصاصه ووفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بالمهام التالية:[2]

- المساهمة في الكشف عن حالات الغش والتزوير، ورصد المخالفات المرتبطة بنوعية السلع والخدمات وفقا للتشريعات والتنظيمات السارية، مع القيام بعمليات المعاينة اللازمة.
- تطوير مخابر مراقبة النوعية وقمع الغش التابعة له، والإشراف على تسييرها وضمان حسن سير عملها.

---

[1] لمادة03من المرسوم التنفيذي رقم03-318المؤرخ في30سبتمبر2003يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم89-147صادر بالجريدة الرسمية العدد 59بتاريخ5اكتوبر2003.

[2] المادة04من المرسوم التنفيذي رقم03-318، مرجع سابق.

- إجراء أبحاث تطبيقية وتجريبية تهدف إلى تحسين نوعية السلع والخدمات المشاركة في إعداد المقاييس والمعايير الخاصة بالسلع والخدمات الاستهلاكية، خصوصا على مستوى اللجان التقنية الوطنية.
- التأكد من مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية والتنظيمية المطلوبة
- إجراء التحاليل المخبرية الضرورية لتقييم نوعية الرزم، لاسيما فيما يخص تفاعلها مع المحتوى
- القيام بدراسات وتحقيقات لتقييم جودة السلع والخدمات، والمساهمة في إعداد في وضع علامات الجودة، والتصديق، و الاعتماد لنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة.
- المشاركة في وضع وتحديد الإجراءات والطرق الرسمية للتحاليل، وضمان انسجامها، إلى جانب الإسهام
- تقديم الدعم العلمي والتقني للجهات المختصة بمراقبة النوعية وقمع الغش
- المساهمة في تكوين وتأهيل المستخدمين والأعوان المعنيين بنشاطات المركز، وتحديث معارفهم بالتنظيم
- تطوير أنشطة المساعدة، وتدقيق، والخبرة لفائدة المتعاملين الاقتصاديين، ومراقبة المؤسسات والهيئات في تنفيذ برامج ترقية الجودة، بالإضافة إلى إعداد برامج تحسيسية وتوعية موجهة للمهنيين والمستهلكين.
- المساهمة، بالتنسيق مع الجهات المختصة، في إبرام الاتفاقيات الوطنية والدولية ذات الصلة بمجال النوعية، والسهر على تطوير التعاون العلمي في هذا الميدان على المستويين الوطني والدولي.
- إنشاء وتسيير رصيد وثائقي تقني شامل إلى جانب بنك معطيات يتضمن مختلف المجالات ذات الصلة باختصاصاته مع ضمان جمع معالجة، وتوزيع المعلومات المتعلقة بالنوعية بشكل فعال
- تنظيم ندوات، ملتقيات، أيام دراسية، معارض، وتظاهرات علمية، تقنية واقتصادية موجهة لجمعيات المستهلكين والمهنيين إصدار نشر وتوزيع المجالات والنشرات متخصصة في مجال نشاطه كما يمكن للمركز، في إطار ممارسة مهامه، تقديم خدمات مدفوعة تتعلق بمجال اختصاصه، والاستعانة بخبرات وطنية أو دولية ذات كفاءة في هذا الميدان.

يسير المركز من قبل مدير عام يعين بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالنوعية، ويتم تحديد نظامه الداخلي، فروعه، ومخابره، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالنوعية، وزير المالية، والسلطة المختصة بالوظيفة العمومية.[1]

هيكلة المركز:

حرصا على ضمان أداء مهامه بكفاءة، تم تزويد المركز بهيكل تنظيمي يتكون من:[2]

- مجلس توجيهي يرأسه الوزير المكلف بالنوعية أو ممثله
- لجنة علمية وتقنية
- أمين عام إلى جانب مدراء، مدير المخبر المركزي، ومدراء المخابر الجهوية

مجلس التوجيه يضم ممثلين عن وزارات: الداخلية، الفلاحة، الصيد البحري والتربية المائيات، الصناعة، الطاقة، الصحة، المالية، المورد المائية، التعليم العالي والبحث العلمي، السياحة، البيئة الصناعة التقليدية، إضافة إلى ممثلي المجلس الوطني لحماية المستهلكين.[3]

ويعنى مجلس التوجيه بمناقشة جميع المسائل المتعلقة بمهام المركز، لاسيما ما يتصل ببرامج النشاطات السنوية ومتعددة السنوات، خطط التطوير، وسياسات الموارد البشرية.

تتألف الجنة العلمية والتقنية التابعة للمراكز من ممثلين عن عدة هيئات ومؤسسات وطنية، ويترأسها مدير الجودة والاستهلاك بوزارة التجارة تضم اللجنة في عضويتها ممثلين عن:

- معهد باستور الجزائر
- المعهد الوطني لعلوم السموم
- المعهد الوطني لحماية النباتات
- المعهد الجزائري للتقييس

---

[1] المواد5-6-9من المرسوم التنفيذي رقم 03-318، مرجع سابق.

[2] المواد9-10مرجع نفسه.

[3] المادة14، مرجع نفسه.

- الديوان الوطني للقياسة القانونية
- الغرفة التجارية للصناعة والتجارة
- الغرفة الوطنية للفلاحة
- الغرفة الوطنية للصيد وتربية المائيات
- المجلس الوطني لحماية المستهلكين

يمارس أعضاء هذه اللجنة مهامهم لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، ويتم تعيينهم بموجب قرار من الوزير المكلف بالنوعية، بناءا على اقتراح من الهيئات التي ينتمون إليها.[1]

تعقد الجنة اجتماعا دوريا كل ثلاثة أشهر بناءا على دعوة من رئيسها، ويمكن أن تنعقد بشكل استثناءي عند الحاجة، إما بطلب من رئيسها أو بمبادرة ومن ثلثي أعضاءها.

تقدم اللجنة العلمية والتقنية للمركز، في إطار التشريعات والتنظيمات المعمول بها، آراءها واستشاراتها بشان ما يلي:

- مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية ذات الطابع العلمي والتقني المتعلقة بجودة السلع والخدمات
- تنسيق الجهود العلمية والتقنية بين مختلف القطاعات لتحقيق الأهداف الوطنية في مجال النوعية
- برامج ومخططات لبحث العلمي والتقني، سواء السنوية أو متعددة السنوات
- طلبات ترخيص لفتح مخابر تحاليل نوعية وطلبات الترخيص المسبقة لصنع واستيراد المواد السام أو التي تشكل خطرا خاصا.

ثانيا- المجلس الوطني لحماية المستهلكين:

يعتبر المجلس الوطني لحماية المستهلكين هيئة استشارية تعنى بمجال حماية المستهلك، حيث يتولى تقديم الآراء والمقترحات المتعلقة بالإجراءات والتدابير الكفيلة بتعزيز وتطوير سياسة حماية المستهلك

يوضع المجس تحت وصاية الوزير المكلف بحماية المستهلك ويقع مقره في مدينة الجزائر.

---

[1] المادة17، المرسوم التنفيذي رقم03-318،مرجع سابق.

1-تشكيلية المجلس وتنظيمه:

يتكون المجلس من ممثل واحد عن عدد من الوزارات، مثل:

- وزارة الداخلية
- وزارة الموارد المائية
- وزارة التجارة
- وزارة الصيد البحري
- وزارة الصناعة

إضافة إلى ممثلين عن هيئات ومؤسسات عمومية، من بينهما:

- المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم
- المعهد الوطني للصحة العمومية
- المعهد الوطني للصحة العمومية
- الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة

يشترط أن يكون ممثلو الوزارات والمؤسسات العمومية في رتبة مدير أو خبير على الأقل في مجال الاستهلاك.

كما يضم المجلس: [1]

- ممثلا عن الحركة الجمعوي، أي عن كل جمعية لحماية المستهلك معتمد قانونا.
- خمسة خبراء متخصصين في مجال امن وجودة المنتجات، على أن يكونوا حاصلين على شاهدات دراسات عليا أو مؤهلات ذات صلة بمجال حماية المستهلك، ويتم من طرف الوزير المكلف بحماية المستهلك.

---

[1] المادة3، مرجع نفسه.

يعين أعضاء المجلس بموجب قرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وذلك لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح الجهة أو الجمعية التي ينتمون إليها.

في إطار ممارسة مهامه، يحق للمجلس الوطني لحماية المستهلكين، وبناءا على طلب من رئيسه أو أغلبية أعضاءه، الاستعانة بأي شخص طبيعي أو معنوي يمكنه تقديم المساعدة في أشغاله، وذلك بالنظر إلى كفاءته وخبرته في المجال.

يعد المجس نظامه الداخلي بعد اخذ رأي الوزير المكلف بحماية المستهلك، ويتم المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس خلال الاجتماع الأول. كما يعد المجلس برنامج نج نشاطه السنوي قبل بداية كل سنة، وسيحرر تقريره السنوي في نهاية كل سنة، على أن يرسل إلى الوزير المكلف بحماية المستهلك في اجل أقصاه نهاية شهر جانفي من السنة الموالية.

يتكون المجلس من الهيئات التالية:

الجمعية العامة:

تضم جميع أعضاء المجلس، وتتولى المهام التالي: [1]

- دراسة برنامج النشاط السنوي والمصادقة عليه.
- مناقشة التقارير السنوية وحصيلة النشاطات وتقييمها والمصادقة عليهما.
- مناقشة أي قضية تعرض عليها من طرف رئيس المجلس، المكتب، أو ثلاثي الأعضاء، وإبداع الرأي بشأنها.

رئيس المجلس:

ينتخب من بين ممثلي جمعيات حماية المستهلك الأعضاء في المجلس، كما ينتخب نائب الرئيس من بين ممثلي الهيئات والمؤسسات العمومية الأعضاء في المجلس.

---

[1] المادة 8، المرجع نفسه.

مكتب المجلس:

يتكون من رئيس المجلس، نائب الرئيس، ومنسقي اللجان المتخصصة.

ويمكن أن تكون هذه اللجان دائما أو مؤقتة، ويتم تحديد مهامها، عددها، تشكيلتها، وتنظيم عماها بموجب النظام الداخلي.[1]

يعقد المكتب اجتماعاته كلما دعت الحجة، بناء على دعوة من رئيسه، ويتم تحديد سيره ومهامه بالتفصيل في النظام الداخلي للمجلس.[2]

يتم تزويد المجلس الوطني لحماية المستهلكين بأمانة إدارية وتقنية، يشرف عليها أمين عام يعين بموجب قرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك يشارك الأمين العام في اجتماعات الجمعية العمة ومكتب المجلس بصوت استشاري، ويتولى مهامه الأمانة العامة، إضافة إلى مسؤولية تسيير الوسائل المادية والبشرية الموضوعة تحت تصرف المجلس.

مهام الأمانة تشمل بالأساس:[3]

- تحضير جدول أعمال الاجتماعات
- تبليغ الأعضاء بتاريخ الاجتماعات وجدول أعمالها.
- إعداد محاضر الاجتماعات وتوثيقها.

---

[1] المادة 10، المرجع نفسه.

[2] المادة12، المرجع نفسه.

[3] المادة16، المرسوم التنفيذي رقم12-355، مرجع سابق.

اجتماعات المجلس: [1]

- يعقد المجلس دوريتين عاديتين سنويا بناءا على دعوة من رئيسه.
- يمكن عقد دورات غير عادية كلما اقتضت الحاجة، سواء بطلب من رئيس المجلس أو من ثلثي أعضاء المجلس.
- في حال توفرت الشروط لعقد اجتماع، يجب توجيه الاستدعاء لأعضاء في اجل اقصاه15يوما قبل تاريخ الانعقاد.

آلية اتخاذ القرار: [2]

- تصادق اقتراحات وأراء المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.
- في حال تساوي الأصوات، يرجح صوت الرئيس.
- توثق اجتماعات المجلس في محاضر رسمية وتتجلى في سجل خاص بالمجلس.

2-المهام التي يؤديها المجلس:

من بين اختصاصات المجلس الوطني لحماية المستهلك، تقديم آراء واقتراح تدابير تتعلق بشكل خاص ب:[3]

- المساهمة في الوقاية من المخاطر التي قد تحدثها المنتجات المعروضة في السوق، والعمل على تحسينها بما يضمن حماية صحة المستهلكين والحفاظ على مصالحهم المادية والمعنوية.

---

[1] المادة17، المرجع نفسه.

[2] المادة19، المرجع نفسه.

[3] المادة22-23، المرجع نفسه.

- إبداع الرأي حول مشاريع القوانين والتنظيمات التي قد تؤثر على مجال الاستهلاك، واقتراح السبل الكفيلة بضمان شروط تطبيقها بشكل فعال.
- التدابير الوقائية لضبط السوق
- جمع المعلومات الخاصة بمجال الحماية للمستهلكين واستغلالها وتوزيعها
- البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش
- آلية حماية القدرة الشرائية للمستهلكين
- مشاركة المجلس في ملتقيات إعلامية وإقامة علاقات مع الهيئات مماثلة أو ذات نفس الطابع على المستوى الوطني والدولي.
- برامج ومشاريع المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين.

ثالثا: المعهد الجزائري للتقييس:

تم إنشاء المعهد الجزائري للتقييس بموجب المرسوم التنفيذي رقم98-69[1]، ويعد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي ونجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد أنشئ ليحل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية فيما يتعلق بأنشطة التقييس وما يرتبط بها، ويخضع المعهد لوصايا وزارة الصناعة، ويقع مقره في مدينة الجزائر، مع إمكانية فتح ملحقات له عند الضرورة.[2]

يهدف التقييس بشكل عام إلى تحسين جودة السلع والخدمات، ودعم نقل التكنلوجيا وتقليص العوائق التقنية أمام التجار، وتعزيز مبدأ عدم التميز كما يسعى إلى إشراك مختلف الأطراف المعنية في عملية التقييس، وضمان الشفافية، وتفادي التكرار والتدخل في أنشطة التقييس، بالإضافة إلى ذلك، يشجع على الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات وإجراءات التقييم المطابة، ويهدف إلى ترشيد استخدام الموارد وحماية البيئة، مع السعي لتحقيق أهداف مشروعة ومتكاملة.[3]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم98-69المؤرخ في21 فبراير1998 يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد11 بتاريخ 2 ذو القعدة1418هـ.

[2] المادتين 02-05، المرجع نفسه.

[3] المادة03 من القانون 04-04 المؤرخ في 23 جوان2004 المتعلقة بالتقييس صادر بالجريدة الرسمية العدد41 صادرة بتاريخ 27 جوان2004.

1-المهام الموكلة للمعهد:

يمارس المعد الجزائري للتقييس[1] مهامه بصفته الهيئة الوطنية المخولة رسميا لتمثيل الجزائر لدى المنظمات الدولية والإقليمية المختصة في مجال التقييس، كما يرافق المؤسسات الجزائرية في مسارها نحو تطبيق نظام تسيير الجودة، من خلال تكوين الأفراد، وتقديم الراشدات اللازمة، وإجراء التدقيقات الأولية.

ويضطلع المعهد بعدة مهام في إطار الصلاحيات المخولة له، باعتباره يؤدي خدمة عمومية ويساهم في تنفيذ السياسة الوطنية للتقييس، وتتمثل مهامه الأساسية فيما يلي: [2]

1- إعداد المواصفات الجزائرية، ونشرها وتوزيعها، بالتنسيق مع مختلف القطاعات المعنية.
2- جمع وتنسيق كافة أعمال التقييس التي باشرتها الهياكل القائمة أو التي سيتم إنشاءها مستقبلا.
3- اعتماد علامات المطابقة للمواصفات الجزائرية وعلامات الجودة، ومنح التراخيص لاستعمالها، مع مراقبة كيفية استخدامها.
4- ترقية أعمال البحث والتجريب والتحقيقات التقنية داخل الوطن أو خارجه، وإنشاء المنشئات الضرورية للاختبار قصد إعداد المواصفات وضمان تطبيقها.
5- إعداد وحفظ وإتاحة كافة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالتقييس للجمهور.
6- التكوين والتحسيس في مجال التقييس، وضمان نشر وتوزيع المعلومات المرتبطة به.
7- تسيير نقطة الإعلام الخاصة بالعوائق التقنية أمام التجارة.
8- متابعة تنفيذ البرنامج الوطني للتقييس والسهر على تحقيق أهدافه.

---

[1] التقييس بمثابة نشاط ذو منفعة عامة تتكفل الدولة بترقيته ودعمه عن طريق وضع المواصفات الوطنية واللوائح الفنية، أو هو النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين يقدم حلول للمشكلة التقنية و التجارية المتعلقة بالمنتوجات والسلع والخدمات التي تقع بين الشركاء الاقتصاديين.

[2] أمال بن صويلح،**مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ماسترتخصص تسويق فندقيوسياحي**، مرجع سابق، ص67.

تشكل هذه المهام الإطار الأساسي لنشاط المعهد في سبيل تطوير منظومة التقييس الوطنية وضمان توافقها مع المعايير الدولية.[1]

يسهر المعهد الجزائري للتقييس على تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بمجال التقييس، التي تعد الجزائر طرفا فيها، كما يشارك في أعمال المنظمات الدولية والإقليمية للتقييس، ويشكل الجزائر فيها عند الحاجة.[2]

ولضمان أداء مهامه بكفاءة، يعتمد المعهد على مجموعة من الوسائل التي تساهم في تطوير نشاطه، من أبرزها: [3]

1- إنشاء لجان للتوجيه الاستراتيجي لتحديد الرؤى والأولويات

2- القيام بجميع المعاملات العقارية أو المنقولة، والعمليات المالية، التجارية أو الصناعية ذات الصلة بأهدافه.

3- إبرام العقود، الصفقات، أو الاتفاقيات المتعلقة بنشاطه، سواء مع هيئات وطنية أو أجنبية.

تمكن هذه الوسائل المعهد من الاضطلاع بدوره في تطوير نظام التقييس الوطني وضمان انسجامه مع المعايير العامة.

---

[1] المادتين06-07، من المرسوم التنفيذي رقم98-69، مرجع سابق.

[2] المادة07 من المرسوم التنفيذي رقم05-464 المؤرخ في06 ديسمبر 2005المتعلقة بتنظيم التقييس وسيره صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد80 بتاريخ11 ديسمبر2005.

[3] المادة08،من المرسوم التنفيذي رقم98-69، مرجع سابق.

2-تنظيم المعهد وعمله

يتولى تسيير المعهد الجزائري للتقييس مدير عام بمساعدة مجلس إدارة يكلفون بأداء مهام عديدة.

2.1 مجلس إدارة المعهد

يتولى دراسة كل إجراء يتعلق ب:[1]

- تنظيم المعهد وسيره ويتداول ويبت في جميع المسائل المتعلقة بتنظيمه العام ونظامه الداخلي، وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
- برنامج العمل اليومي ومتعدد السنوات، وكذا حصيلة أنشطته.
- برنامج الاستثمارات السنوي ومتعدد السنوات، إضافة إلى القروض المحتملة للمعهد.
- الشروط العامة لإبرام الاتفاقيات والصفقات وكل العمليات التي تلتزم بها المؤسسة.
- الميزانية التقديرية للمعهد.
- النظام المالي والمحاسبي، والنظام الأساسي، وشروط صرف أجور موظفي المعهد.
- قبول الهيئات والوصايا المقدمة له وتخصيصها.

يتكون مجلس الإدارة من:

- الوزير المكلف بالتقييس أو ممن ينوب عنه، رئيسا.
- ممثلي الوزراء المكلفين بكل من:
  - ✓ الدفاع الوطني.
  - ✓ التعليم العالي والبحث العلمي.
  - ✓ التجارة.
  - ✓ الصحة العمومية.

---

[1] المادة10 من المرجع نفسه.

- ✓ الزراعة.
- ✓ التجهيز.
- ✓ المالية.
- ✓ البريد والمواصلات.
  - السياحة والصناعة التقليدية.
- ممثل عن المندوب بمساهمة الدولة.

يجوز لمجلس الإدارة الاستعانة بأي شخص يرى فيه الكفاءة، للمساهمة في دراسة المواضيع المدرجة ضمن جدول الأعمال.

يعين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوزير المكلف بالتقييس بناء على اقتراح من الجهات التي ينتمون إليها وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة شغور احد المناصب، يعين عضو آخر وفقا للإجراءات نفسها، ويستفيد أعضاء المجلس من تعويض نظير مشاركتهم في أعمال المجلس يحدد مبلغه وشروط منحه الوزير المكلف بالتقييس.[1]

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته وفقا للمادة 15، بدعوة من رئيسه، مرتين في السنة دورات عادية، ويمكن أن يعقد في دورة غير عادية بطلب من رئيس المجلس أو من المدير العام للمعهد، يقوم الرئيس بأعداد جدول الأعمال بناءات على مقترحات المدير العام للمعهد، وتوجه الدعوات مرفقة بجدول الأعمال إلى الأعضاء قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع ويمكن تقليص هذه المهلة إلى 8 أيام في حالة الدورات غير العادية، وتعد مداولات المجلس صحيحة إذا حضرها ثلثا أعضاءه على الأقل.

تصادق على قرارات مجلس الإدارة بأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، تدون مداولات المجلس في محاضر توقع من قبل الرئيس وكاتب الجلسة، وتسجل في دفتر خاص يرقم ويوقع من طرف رئيس الجلسة.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم98-69، مرجع سابق.

2.2 المدير العام للمعهد

بموجب مرسوم تنفيذي وباقتراح من الوزير الوصي، يُعين مدير المعهد وتُنهى مهامه بنفس الآلية. ويجوز أن يعاونه مدير عام مساعد وفقًا للمادة 19.[1]

تتضمن مسؤوليات المدير الأساسية ما يلي:

- **السلطة الإدارية:**ممارسة السلطة السلمية على موظفي المعهد.
- **التمثيل القانوني:**تمثيل المعهد أمام القضاء وفي كافة التعاملات المدنية.
- **الإشراف العام:** ضمان السير الحسن للمعهد وتحمل مسؤولية ذلك.
- **التقارير**: إعداد وتقديم التقارير اللازمة لمداولات مجلس الإدارة.

- **تنظيم المعلومات:**إدارة عملية جمع، معالجة، وتحليل البيانات المتعلقة بالتقييس وأنشطته.
- **الشؤون المالية:**إعداد وتنفيذ الميزانية التقديرية، والأمر بالنفقات، وإعداد التقارير والحسابات المالية.
- **العقود والاتفاقيات:**إبرام الصفقات والاتفاقات المختلفة باسم المعهد.
- **تنفيذ القرارات:**متابعة وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة والاعداد لاجتماعاته واجتماعات لجنة التقييس.
- **المحافظة على الممتلكات:**صيانة وحماية أصول المعهد.

يخضع المعهد في تعاملاته مع الدولة لقواعد الإدارة العامة، بينما يخضع في علاقاته مع الأطراف الأخرى للقانون التجاري.

---

[1] المادة19، المرجع نفسه.

تُحدد السنة المالية للمعهد من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر من كل عام. ويقوم محافظ الحسابات بمراقبة الحسابات خلال هذه الفترة من خلال حضور اجتماعات مجلس الإدارة والرقابة بصفة استشارية، وإبلاغ المجلس بنتائج المراجعة، وإرسال تقريره السنوي عن الحسابات إلى مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية.[1]

تتكون إيرادات ميزانية المعهد من الإعانات المستحقة، وعائدات استثمار أمواله، والأرباح المحققة، وإيرادات الخدمات التي يقدمها، والقروض المحتملة، والهبات والوصايا، أما النفقات فتشمل تكاليف التشغيل والتجهيز، والمصاريف المتعلقة بإعداد دفتر الشروط العامة.

يختص المعهد حصريًا بمنح شهادات المطابقة الإجبارية للمنتجات المصنعة محليًا والمرخص لها بوضع علامة المطابقة الوطنية الإجبارية. ويمكنه عند الحاجة الاستعانة بهيئات تقييم المطابقة المعتمدة لتنفيذ مهام محددة وفقًا لدفتر شروط يعده المعهد.[2]

أما بالنسبة للمنتجات المستوردة التي تؤثر على السلامة والصحة والبيئة، فيجب أن تحمل علامة المطابقة الإجبارية الصادرة عن الهيئات المؤهلة في بلد المنشأ والمعترف بها من قبل المعهد. ويُمنع منعًا باتًا استيراد وتسويق المنتجات التي لا تحمل هذه العلامة الإجبارية داخل التراب الوطني.[3]

---

[1] المواد من 21الى24 من المرسوم التنفيذي رقم98-69،مرجع سابق.

[2] المادة14 من المرسوم التنفيذي رقم05-465المؤرخ في6 ديسمبر2005 يتعلق بتقييم المطابقة صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد80 بتاريخ11 ديسمبر 2005.

[3] المادة 15 من المرجع نفسه.

رابعا: المجلس الوطني للتقييس

ينشا جهاز استشاري يعنى بالتقييس، يسمى"المجلس الوطني للتقييس"، يتولى مهمة تقديم المقترحات بشان عناصر السياسية الوطنية في مجال التقييس.

1-مهامه: بناء عليه يكفل بأداء مهام عدة أهمها: [1]

- يضع الأهداف المتوسطة والطويلة الأجل في مجال التقييس.
- يتابع تنفيذ البرامج الوطنية للتقييس ويقيم مدى تطبيقها.
- يرفع رئيس المجلس الوطني للتقييس تقريرًا سنويًا عن نشاطات المجلس إلى رئيس الحكومة.

.2تشكيلة المجلس الوطني للتقييس:

يترأس المجلس الوطني للتقييس الوزير المكلف بالتقييس أو من يمثله، ويتكون من ممثلين عن عدة وزارات تشمل (على سبيل المثال لا الحصر): وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة المالية، وزارة الطاقة والمناجم، وزارة الموارد المائية، ووزارة التجارة.

.3تعيين الأعضاء واجتماعات المجلس:

يُعين أعضاء المجلس الوطني للتقييس بقرار من الوزير المكلف بالتقييس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بناءً على اقتراح من الجهات والجمعيات التي ينتمون إليها نظرًا لكفاءتهم. يجتمع المجلس في دورات عادية مرتين سنويًا بدعوة من رئيسه، ويمكنه أيضًا عقد دورات استثنائية بالإضافة إلى الدورات العادية[2]، ويصدر المجلس توصيات وآراء خلال اجتماعاته.

---

[1] المادة03 من المرسوم التنفيذي رقم05-464المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، مرجع سابق.

[2] المادة04 من المرسوم التنفيذي رقم05-464، مرجع سابق.

خامسا:اللجان التقنية الوطنية:

تُنشأ لجان تقنية وطنية متخصصة لكل نشاط أو مجموعة أنشطة تقييمية بموجب قرار من الوزير المكلف بالتقييس، بناءً على اقتراح من المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس. تعمل هذه اللجان تحت مسؤولية المعهد الجزائري للتقييس، وتتشكل من ممثلين عن المؤسسات والهيئات العمومية، والمتعاملين الاقتصاديين، وجمعيات حماية المستهلك والبيئة، وجميع الأطراف المعنية.

كما يمكن للجان الاستعانة بخدمات خبراء عند الحاجة.[1]

1.مهام اللجان التقنية الوطنية:

تُكلف كل لجنة تقنية وطنية، في مجال اختصاصها، بالمهام التالية:[2]

- **إعداد مشاريع التقييس:**صياغة مشاريع برامج ومواصفات التقييس.
- **مراجعة المواصفات:**إجراء فحص دوري للمواصفات الوطنية القائمة.
- **فحص المواصفات الدولية:** دراسة مشاريع المواصفات الدولية والإقليمية الواردة من اللجان النظيرة التابعة للهيئات الدولية والإقليمية التي تكون الجزائر طرفًا فيها.
- **المشاركة الدولية:** المساهمة في أعمال التقييس على الصعيدين الدولي والإقليمي.
- **إعداد اللوائح الفنية:**المشاركة في إعداد اللوائح الفنية بناءً على طلب الجهات المعنية.

2.مواصفات الجودة والنشر:

تتولى هذه اللجان أيضًا إنشاء مواصفات الجودة التي يقوم المعهد الجزائري للتقييس بنشرها وتوزيعها وفقًا للتشريعات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعوائق التقنية للتجارة، وخاصة اتفاقية منظمة التجارة العالمية (OMC).

---

[1] المادة09من المرسوم التنفيذي رقم05-464، مرجع سابق.

[2] المادة10من المرجع نفسه.

3.أنواع المواصفات:

تشمل أهم أشكال هذه المواصفات:

- **المواصفات الأساسية:** المتعلقة بالمفاهيم، والتقييس نفسه، والاتفاقيات، والعلامات، والرموز.
- **المواصفات الخاصة بالمنتجات:**التي تحدد خصائص المنتج وحدود أدائه.
- **مواصفات طرق الاختبار والتحليل:**التي تقيس خصائص وأداء المنتجات.

2.الأدوار المشتركة لتعزيز حماية المستهلك:

يتعاون المجلس الوطني للتقييس، والمعهد الجزائري للتقييس، واللجان التقنية الوطنية بشكل وثيق لضمان حماية فعالة لصحة وسلامة المستهلك. يتحقق ذلك من خلال إعداد وتفعيل البرنامج الوطني للتقييس عبر مراحل محددة:

- **إعداد البرنامج الوطني للتقييس:** [1]
  - يُعد البرنامج بناءً على الاحتياجات الوطنية في مجال التقييس.
  - يجري المعهد الجزائري للتقييس مشاورات مكثفة لحصر هذه الاحتياجات بالتنسيق مع الأطراف المعنية.
  - يقدم المعهد مشروع البرنامج إلى المجلس الوطني للتقييس للدراسة وإبداء الرأي.
  - يُعرض المشروع للحصول على موافقة الوزير المكلف بالتقييس.
  - يُبلغ المعهد الجزائري للتقييس، بصفته نقطة إعلام بشأن العوائق التقنية للتجارة، البرنامج الوطني للتقييس إلى الجهات الدولية المختصة وإلى اللجان التقنية الوطنية لتنفيذه.

---

[1] لمادتين15-15 من المرسوم التنفيذي رقم05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، مرجع سابق، ص05.

- **إعداد المواصفات:**

- تقدم اللجان التقنية الوطنية مشاريع المواصفات التي تعدها إلى المعهد الجزائري للتقييس، مرفقة بتقارير توضح محتواها.
- يقوم المعهد، حسب طبيعة الموضوع، بالتحقق من مطابقة المشروع قبل إخضاعه للتحقيق العلني.
- تُمنح فترة 60 يومًا للمتعاملين الاقتصاديين وجميع الأطراف المعنية لتقديم ملاحظاتهم.
- لا تؤخذ أي ملاحظات ترد بعد انقضاء هذه المدة بعين الاعتبار.[1]

المصادقة على المواصفات الوطنية ونشرها: [2]

- تقوم اللجنة التقنية الوطنية بالمصادقة النهائية على المواصفات بعد الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات المقدمة.
- تُسجل المواصفات الوطنية المعتمدة بموجب قرار من المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس.
- يبدأ العمل بالمواصفات الوطنية اعتبارًا من تاريخ توزيعها عبر الدورية الرسمية للمعهد.
- يجري المعهد مراجعة دورية للمواصفات الوطنية كل خمس سنوات لتقرير الإبقاء عليها، أو تعديلها، أو إلغائها.
- يتقاضى المعهد رسومًا مقابل بيع المواصفات أو إتاحة مشاريع المواصفات، ويحدد مجلس الإدارة آليات ومقدار هذه الرسوم.

---

[1] المادة16 المرجع نفسه.

[2] المادة17-21 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، مرجع سابق.

إعداد اللوائح الفنية:

- تُعد مشاريع اللوائح الفنية[1] بمبادرة من الوزارات المعنية وفق إجراءات محددة.
- تُعرض هذه المشاريع على المعهد الجزائري للتقييس مصحوبة بتقارير تبرر محتواها.
- يحق للأطراف المعنية إبداء ملاحظاتهم حول مشروع اللائحة الفنية وإرسالها إلى المعهد خلال فترة التحقيق العلني التي لا تتجاوز 60 يومًا.[2]

الحالات المستعجلة وتنفيذ اللوائح الفنية:

- في حال وجود أو توقع حدوث مشاكل ملحة تتعلق بالسلامة، أو الصحة، أو حماية البيئة، أو الأمن الوطني، يُعتمد مشروع اللائحة الفنية على الفور مع إخطار سلطة التبليغ الوطنية دون تأخير، وتعتبر هذه حالة استعجال.[3]
- باستثناء حالات الاستعجال، تُمنح فترة زمنية معقولة قبل دخول اللائحة الفنية حيز التنفيذ، ويبدأ العمل بها من تاريخ نشرها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتقييس والوزراء المعنيين، وتُنشر كاملة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

إجراءات تقييم المطابقة:

عند تطبيق المواصفات واللوائح الفنية، تخضع لعمليات تقييم المطابقة التي تُعد بمثابة وثائق قياسية. تتولى اللجان الفنية الوطنية إعداد إجراءات تقييم المطابقة لتطبيق المواصفات، بينما تقوم القطاعات المعنية بإعداد هذه الإجراءات لتطبيق اللوائح الفنية.

---

[1] تؤسس اللوائح على المتطلبات المتعلقة بالمنتوج وفق خصوصيات استعماله تعد لتحقيق أهداف مشروعة تتمثل خصوصا في الحفاظ على الأمان الوطني وعلى النباتات و البيئة و حماية حياة الإنسان و الحيوانات و سلامتهم.

[2] المواد من22 إلى 25 مرجع نفسه.

[3] المواد من26 الى28 مرجع نفسه.

تعتمد إجراءات التقييم على المواصفات أو مشاريع المواصفات الدولية، أو على اللوائح الفنية المكافئة الصادرة عن الدول الأعضاء في المعاهدات التي تكون الجزائر طرفًا فيها.[1]

مراجعة وتعديل وإلغاء المقاييس المتعلقة بالمنتجات:

يمكن إجراء تغييرات أو إلغاء أو إضافة بنود إلى المقاييس الجزائرية الخاصة بالمنتجات. تخضع هذه المقاييس لدراسة دورية لا تقل عن خمس سنوات. يُعرض طلب المراجعة على اللجنة الفنية التي قامت بإعداد المقياس لدراسة مدى ملاءمته.[2]

أما بالنسبة لطلب إلغاء مقياس معتمد، فيُعرض على اللجنة الفنية التي أعدته لاتخاذ قرار بشأنه. يخضع هذا الطلب لاستقصاء عام أو إداري بناءً على توصيات اللجنة، ثم يُعرض طلب الإلغاء على الوزير المكلف بالتقييس.

يتم تعديل المقاييس الجزائرية بمبادرة من الهيئة المكلفة بالتقييس أو بناءً على طلب من أي متعامل وطني. يمكن تعديل شكل المقاييس في أي وقت لتسهيل تطبيقها. أما مراجعة مضمونها أو إلغاؤها فيتم من قبل الهيئة المكلفة بالتقييس، التي تقوم بشطب المقياس المسجل مع تدوين رقم وتاريخ الشطب في السجل المخصص لذلك.[3]

سادسا: اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية

تم إنشاء الجنة[4]لتكون تابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك.

1- اختصاصاتها ومهامها: تتمثل مهامها في

---

[1]المواد من 29 ال 31ضمن المرسوم التنفيذي رقم05-464، مرجع سابق.

[2]علي بولحية بن بوخميس،**القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري**، مرجع سابق،ص31.

[3]مرجع نفسه، ص32.

[4]بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-67 المؤرخ في 30 جانفي2005 يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد10 صادر بتاريخ 6 فبراير 2005.

مهام واختصاصات تتعلق بجودة المواد الغذائية وحماية المستهلك:[1]

- **تنسيق وإبداء الآراء والتوصيات:**تتولى الهيئة تنسيق الأعمال وإبداء الآراء والتوصيات المتعلقة بجودة المواد الغذائية، مع التركيز على حماية المستهلك وتسهيل التجارة الدولية في هذا المجال.
- **تقييم مقترحات الدستور الغذائي:**تبدي الهيئة رأيها في المقترحات المقدمة من هيئة الدستور الغذائي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والأجهزة التابعة لهما. ويشمل ذلك تقييم تأثير هذه المقترحات على صحة وأمن المستهلك، وحماية البيئة، والأنشطة الوطنية في مجالات الفلاحة وتربية الحيوانات والإنتاج الصناعي والتصدير والاستيراد.
- **تنظيم التنسيق والتشاور:**تعمل الهيئة على تنظيم التنسيق والتشاور بين الأطراف المعنية بأعمال المدونة الغذائية لضمان فعالية المشاركة الجزائرية في أنشطة هيئة الدستور الغذائي والأجهزة التابعة لها.
- **المبادرة بتحسين مراقبة الأغذية:**تبادر الهيئة على المستوى الوطني بكل عمل يهدف إلى تحسين فعالية مراقبة الأغذية، وذلك استنادًا إلى المؤشرات التي توصي بها هيئة الدستور الغذائي بشأن تقييم الأمن الصحي للمواد الغذائية.
- **إحصاء وتقديم المنتجات الجزائرية:** تقوم الهيئة بإحصاء المنتجات الجزائرية الخالصة وتقديمها إلى هيئة الدستور الغذائي لإدراجها ضمن أعمالها.
- **جمع ودراسة وترتيب المعلومات:**تتولى الهيئة جمع المعلومات المتعلقة بأنشطة هيئة الدستور الغذائي ودراستها وترتيبها بهدف إنشاء بنك معطيات متخصص.
- **توعية المحترفين:**تعمل الهيئة على تحسيس المحترفين بأهمية تطبيق التنظيمات التقنية المعتمدة في المسائل المتعلقة بالأمن الصحي للمواد الغذائية، وذلك بهدف تعزيز الجودة وتنافسية المنتجات الوطنية.

---

[1] حسب نصوص المواد 3-4 من المرسوم التنفيذي رقم05-67، مرجع سابق.

- **تنظيم التعاون التقني مع دول** الأعضاء في هيئة الدستور الغذائي من اجل التشاور والتعاون التقني والتكوين المتبادل وتداول المعطيات العلمية والتقنية.

2. تنظيمها

تتألف اللجنة من رئيس، وهو الوزير المكلف بحماية المستهلك أو من يمثله، وعضو يمثل كلًا من الوزارات التالية: الشؤون الخارجية، الفلاحة، الصناعة، الصحة، البيئة، الصيد البحري والموارد الصيدلية، البحث العلمي، المالية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الموارد المائية، بالإضافة إلى ممثلين عن جمعيتين وطنيتين لحماية المستهلك.[1]

يجب أن يتمتع أعضاء اللجنة بتكوين علمي ذي صلة بمهامها، ويُعينون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك بناءً على اقتراحات الوزراء المعنيين.

تجتمع اللجنة في دورة عادية أربع مرات سنويًا بناءً على دعوة من رئيسها، ويمكنها عقد دورات استثنائية كلما دعت الحاجة لدراسة المسائل المدرجة في جدول الأعمال. يُعد جدول الأعمال ويُرسل إلى أعضاء اللجنة قبل أسبوع على الأقل من موعد الاجتماع. في ختام كل عمل من أعمالها، تقدم اللجنة توصياتها وآرائها إلى السلطات المختصة لاتخاذ القرارات اللازمة بشأن تطبيق التعليمات وقوانين الاستعمال وإجراءات مراقبة المدونة الغذائية.[2]

يتولى المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم أمانة اللجنة إذ تكلف بأداء المهام التالي:[3]

- **تسيير العلاقات مع هيئة الدستور الغذائي:**تنظيم وضمان المتابعة المادية والإدارية لعلاقات اللجنة مع هيئة الدستور الغذائي والهيئات التابعة لها .
- **تسهيل الوصول إلى الوثائق:** تيسير وتوفير الرصيد الوثائقي المتعلق بأنشطة المدونة الغذائية لأعضاء اللجنة .

[1] المتدة 4 من المرسوم التنفيذي رقم05-67، مرجع سابق.

[2] المواد من 5 الى 7 المرجع نفسه.

[3] المادة08 المرجع نفسه.

- **إبلاغ الأعضاء بمواعيد وجداول الأعمال:**تبليغ أعضاء اللجنة بتاريخ الاجتماعات وجدول أعمالها، وتزويدهم بالملفات اللازمة للدراسة .
- **إعداد محاضر الاجتماعات:**تسجيل وتوثيق مداولات وقرارات اللجنة من خلال إعداد محاضر اجتماعات دقيقة.

في إطار اضطلاعها بمهامها، يحق للجنة إنشاء لجان تقنية متخصصة، سواء كانت دائمة أو مؤقتة، تتناول المجالات ذات الصلة بالمسائل العامة والمنتجات الغذائية، وهي كالتالي:

- **لجان المسائل العامة:**تختص بالقضايا المتعلقة بالمبادئ العامة للأغذية، النظافة الغذائية، المضاعفات والملوثات الغذائية، بقايا المبيدات والأدوية البيطرية في الأغذية، وسم المواد الغذائية، التغذية وأغذية الحمية، مناهج تفتيش المواد الغذائية، وطرق التحاليل وأخذ العينات.
- **لجان المنتجات:**تهتم بالمنتجات الغذائية المختلفة مثل الخضر الطازجة والمحولة، عصائر الفواكه، اللحوم والمنتجات اللحمية، الحليب ومشتقاته، الدهون والزيوت، الأسماك ومنتجات الصيد، الحبوب والبقول والخضر والفواكه الجافة، السكر والمواد السكرية، المياه المعدنية ومياه الينابيع، الأغذية المنتجة بتقنية البيو تكنولوجيا، والتغذية الحيوانية.

ولتمكين اللجنة من أداء مهامها بكفاءة، يمكنها الاستعانة بخبراء مؤهلين في مجالات التقييس، التنظيمات التقنية، وتقييم مطابقة المنتجات الغذائية لتقديم المساعدة والمشاركة في أعمالها بغرض الاستشارة.

سابعا: جمعيات حماية المستهلك

يمثل ظهور حركات حماية المستهلك استجابة طبيعية من المستهلكين لتفشي الإهمال الذي طال مطالبهم والقصور الملحوظ في معالجة مختلف انشغالاتهم. وقد تفاقم هذا الوضع بسبب التزايد المستمر في انتهاك أبسط حقوقهم، في ظل الهيمنة الكاملة للمنتجين على النشاط التسويقي وسيطرتهم على السوق وتحكمهم في مصادر التموين الأمر الذي دعا إلى وجود من يدافع عن المستهلك لتأتي جمعيات حماية المستهلك.

1- مراحل تطور حركات حماية المستهلك

تعود البدايات الأولى لحركات حماية المستهلك إلى القرن الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم انتشرت لاحقًا إلى بقية دول العالم. ومع ذلك، لم تحقق هذه الحركات نجاحًا فعليًا إلا في الولايات المتحدة، ويعزى ذلك إلى الآثار التي خلفتها الحروب العالمية على أوروبا والعالم بشكل عام، مما وجه التركيز نحو الوضع في الولايات المتحدة.

شهد تطور حركة حماية المستهلك في الولايات المتحدة الأمريكية ثلاث مراحل رئيسية

- ✓ **المرحلة الأولى: مرحلة الوعي بمشاكل المستهلك**

اكتسبت هذه المرحلة تسميتها نظرًا لبداية ظهور تحول في نظرة الناس إلى قضايا المستهلك قبل مطلع القرن العشرين. تميزت هذه الفترة بوجود تحديات اقتصادية واجتماعية وارتفاع في أسعار السلع والخدمات المقدمة. دفع ذلك المستهلكين إلى تبني أساليب جديدة في إدارة تعاملاتهم مع المؤسسات لضمان تلبية رغباتهم وإشباع احتياجاتهم.

تأثير اكتشاف الذهب والتحركات اللاحقة:

مع بداية القرن العشرين، شهدت الولايات المتحدة ارتفاعًا في دخل المستهلكين وانخفاضًا في الأسعار. إلا أن اكتشاف الذهب أدى إلى زيادة الطلب على العمالة في مناجم الذهب، مما نتج عنه نقص في الأيدي العاملة في القطاعات الصناعية الأخرى. وتبع ذلك ارتفاع في الأسعار دون زيادة مماثلة في أجور العمال، الأمر الذي أثار استياء وغضب المستهلكين. ونتيجة لذلك، طالب المستهلكون بالحد من هذه الزيادات، وهو مطلب استجاب له المسؤولون جزئيًا، مما ساهم في امتصاص غضب المستهلكين وتوقفهم عن المطالبة ببقية حقوقهم في تلك الفترة.

شهدت هذه المرحلة إصدار أول قانون لحماية المستهلك في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1873، والذي تناول قضايا الخداع والغش التجاري. تبعه قانون آخر عام 1884 يتعلق بإدارة الرقابة الحيوانية ضمن وزارة الزراعة. وفي عام 1890، صدر قانون نظم صناعة الأغذية المعلبة ووضع المواصفات القياسية الضرورية لحماية المستهلك.

✓ **المرحلة الثانية: مرحلة تبلور مطالب المستهلكين:**

بدأت حركة حماية المستهلك تتخذ شكلًا أكثر وضوحًا نتيجة للظروف الصعبة التي واجهها المستهلك، خاصة مع الأزمة الاقتصادية العالمية عام 1929. كشفت هذه الأزمة عن عجز كبير في تلبية احتياجات المستهلكين وتراجع حاد في قدرتهم الشرائية.

شهدت أسعار المواد الغذائية ارتفاعًا غير مسبوق، مما أدى إلى تجدد المطالبات عام 1935 بالحد من هذا الارتفاع. انتشرت موجات الاحتجاج والمطالبة بعقد مؤتمرات وندوات، والتأكيد على ضرورة إقرار مجموعة من الحقوق التي تحفظ توازن المجتمع. استجابت الحكومة لهذه التحركات بالبحث عن آليات لضمان حقوق المستهلك، وأنشأت هيئات حكومية متخصصة عملت على دراسة وإصدار نصوص تنظيمية لحماية المستهلكين. وكان من أهم إنجازات هذه المرحلة صدور قانون الأطعمة والمنتجات الدوائية وقانون لجنة التجارة الفيدرالية.

✓ **المرحلة الثالثة: مرحلة نيل الحقوق المشروعة:**

تمثل هذه المرحلة الانطلاقة الحقيقية لحركة حماية المستهلك، حيث ظهرت مجموعات ضغط قوية تدعو إلى ضرورة وضع حد للآثار السلبية الناجمة عن النشاط الصناعي والتسويقي لمختلف أنواع المؤسسات، والتي ألحقت الضرر بالمستهلكين.

تزامنت هذه المرحلة مع فترة ازدهار اقتصادي كبير أدت إلى تضاعف الأموال والخدمات المتاحة للمستهلكين. وقد واكب ذلك نموًا وتوسعًا في المؤسسات، واعتمادًا واسع النطاق على الإعلان والتسويق، مما أدى إلى تعزيز سيطرة المنتجين على قرارات المستهلكين.

دور حركات حماية المستهلك في تثبيت الحقوق:

نستخلص من ذلك أن حركات حماية المستهلك عملت بجد على ترسيخ حقوق المستهلكين. ورغم أنها بدأت كحركات غير منظمة، إلا أن الظروف الصعبة والأزمات الاقتصادية التي مرت بها الدول أجبرت الحكومات على الاعتراف بهذه الحركات والاستجابة لمطالبها العادلة.

وقد بلغ تأثير هذه الحركات درجة دفعت السلطات الرسمية إلى اتخاذ العديد من الإجراءات العملية، مثل إصدار مجموعة من القوانين والنصوص التنظيمية التي تصب في مصلحة المستهلك وتوسيع نطاق اختصاص الهيئات المعنية بحمايته.

2- الأهداف التي تسعى لتحقيقها

مع انتشار حركات وجمعيات حماية المستهلك في جميع أنحاء العالم، اكتسبت الحقوق المقررة لصالح المستهلك طابعًا دوليًا. وقد تأسست هذه الجمعيات وسعت لتطوير تأثيرها الكبير لتحقيق الأهداف الرئيسية التالية:

- **توعية وتثقيف المستهلك:** تمكين المستهلك من خلال تزويده بالمعلومات الضرورية حول مختلف المنتجات، مما يساعده على اتخاذ قرارات شراء مستنيرة وسليمة.
- **تحقيق الحماية الذاتية للمستهلك:** الوصول بالمستهلك إلى مرحلة يكون فيها قادرًا على حماية نفسه من جميع المخاطر المحتملة المرتبطة بالمنتجات والخدمات.
- **تحميل المؤسسات الاقتصادية المسؤولية:**إلزام المؤسسات الاقتصادية بتحمل مسؤولية الأضرار التي تلحق بالمستهلك، والتأكيد على ضرورة عملها في إطار حماية المجتمع والبيئة واحترام حقوق المستهلك.
- تزويد جمعيات حماية المستهلك بوسائل التأثير في الحياة الاقتصادية لتتمكن من أداء دورها على أكمل وجه.

بهدف تعزيز فعالية أجهزة الرقابة الإدارية المختصة بمراقبة مطابقة المنتجات، أجاز المشرع الجزائري إنشاء جمعيات حماية المستهلك. وقد عرفها القانون الجزائري بأنها كل جمعية تأسست وفقًا للقانون وتهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتوعيته وتوجيهه وتمثيله. وقد تم تأسيس هذه الجمعيات وتسييرها وفقًا لأحكام القانون رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، بالإضافة إلى خضوعها للنصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى ذات الصلة بالمستهلك، مثل القانون رقم 90-03.

تسعى هذه الجمعيات إلى تحقيق المنفعة العامة، ويحق لها أن تتأسس كطرف مدني في حال تعرض

مستهلك أو مجموعة من المستهلكين لأضرار فردية ناتجة عن فعل نفس المتدخل الاقتصادي.[1]

تضطلع جمعيات حماية المستهلك بدور وسيط هام بين الأطراف الثلاثة الفاعلة في السوق: المستهلكين الذين تدافع عنهم وتمثل مصالحهم، والمهنيين (المنتجين والموردين)، والسلطات العمومية المكلفة بتنظيم السوق وحماية المستهلك.

3- دور ومهام جمعيات حماية المستهلك

تمارس ثلاث مهام رئيسية تتمثل في:

- **تحسيس وإعلام المستهلكين**

تضطلع جمعيات حماية المستهلك بدور محوري في توعية المواطن الجزائري بالمخاطر التي تهدد أمنه وصحته وثروته. كما تعمل على تعريفه بحقوقه والدفاع عنها، وتشجيعه على التعامل بيقظة وحذر أكبر مع المتعاملين الاقتصاديين، وخاصة التجار.

توعية أصحاب القرار والمساهمة في جمع المعلومات:

لا يقتصر دور هذه الجمعيات على توعية المستهلكين فحسب، بل يمتد ليشمل توعية وتحسيس أصحاب القرار بأهمية الإجراءات الوقائية التي يجب عليهم اتخاذها لحماية المستهلكين. وتعتمد الجمعيات في تحقيق هذا الهدف على مختلف وسائل الإعلام (المكتوبة والمرئية والمسموعة)، بالإضافة إلى تنظيم المحاضرات، ونشر الملصقات والمنشورات والمطويات. كما تساهم بشكل فعال في جمع المعلومات ومعالجتها ونشرها على أوسع نطاق ممكن وفي الوقت المناسب.

المشاركة في رسم سياسات الاستهلاك:

تمتد مساهمة جمعيات حماية المستهلك لتشمل المشاركة في إعداد سياسات الاستهلاك من خلال حضور ممثليها في الهيئات الاستشارية، مثل المجلس الوطني لحماية المستهلك.[2]

---

[1] المواد من 21-23من القانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[2] امال بن صويلح، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة سنة أولى ماستر، تخصص تسويق، مرجع سابق، ص85.

- **الدور التربوي والتوجيهي والإرشادي:**

تلعب هذه الجمعيات دورًا تربويًا وتوجيهيًا وإرشاديًا هامًا يهدف إلى رفع درجة وعي المواطنين في مجال السلع والخدمات. ويتحقق ذلك من خلال عقد الندوات والمحاضرات والدورات التدريبية، بالإضافة إلى إعداد كوادر شبابية من الجنسين ليكونوا سفراء للأفكار والمعلومات والبيانات التي تسعى الجمعيات إلى إيصالها إلى غالبية المستهلكين في كل مكان.

- **تقديم النصائح والمساعدة:**

توفر الجمعيات أيضًا خدمات استقبال المستهلكين الذين يواجهون صعوبات وعجزًا عن حل مشاكلهم بمفردهم. وتقدم لهم النصائح في مكاتبها وتساعدهم في قراءة وفهم الوثائق القانونية والاقتصادية ذات الصلة.

- **تمثيل الجمعيات للمستهلكين:**

تضطلع جمعيات حماية المستهلك بدور جوهري في تمثيل المستهلكين أمام المهنيين والسلطات العمومية، حيث تعتبر صوت المستهلك الذي قد لا يملك الوسائل الفردية للتعبير المباشر عن مصالحه. ولا يقتصر هذا التمثيل على الإجراءات القضائية فحسب، بل يمتد ليشمل تمثيل المستهلك أمام الهيئات المتخصصة وتزويدها بالمعلومات الضرورية لممارسة مهامها.

التمثيل على مستوى الهيئات الاستشارية:

تساهم هذه الجمعيات بفعالية في الدفاع عن مصالح المستهلكين جنبًا إلى جنب مع ممثلي المهنيين وممثلي السلطات العمومية، وذلك من خلال عضويتها في هيئات استشارية هامة مثل:

- **المجلس الوطني لحماية المستهلكين:** الذي يبدي آراءه ويقترح إجراءات تهدف إلى تطوير وتعزيز سياسة حماية المستهلكين.
- **لجنة البنود التعسفية (مقرها الوزارة المكلفة بالتجارة):** التي تهتم بشكل أساسي بالبحث عن البنود التعسفية في عقود الإذعان وصياغة اقتراحات وتوصيات ترفع إلى الوزير المعني.

التمثيل أمام المحاكم:

يحق لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني باسم مستهلك واحد أو مجموعة من المستهلكين الذين لحقت بهم أضرار فردية ناتجة عن فعل نفس المتدخل الاقتصادي. كما يمكن لهذه الجمعيات مساعدة المستهلكين المتضررين ماديًا ومعنويًا، خاصة فيما يتعلق بتقديم الأدلة الثبوتية التي تؤكد خطورة الأفعال والأضرار التي لحقت بهم.

وقد منح القانون هذه الجمعيات الحق في رفع دعاوى قضائية أمام العدالة ضد أي متعامل اقتصادي يخالف أحكام قانون المنافسة والأسعار، وذلك بهدف الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق بالمستهلكين.

بالإضافة إلى ذلك، تقوم جمعيات حماية المستهلك بإجراء دراسات وخبرات متعلقة بالاستهلاك على نفقتها وتحت مسؤوليتها. وهذا يساهم في تطوير حق البحث والتحري عن المخالفات في بعض المنتجات، مثل عدم توفر المقاييس والمواصفات القانونية فيها. ومن خلال ذلك، يبرز دورها في مراقبة المنتجات والخدمات، وهو ما يندرج ضمن إطار ممارسة الدور الوقائي.[1]

تحديات تعيق تحقيق الأهداف:

نستنتج مما سبق أن حماية المستهلك من قبل جمعيات حماية المستهلك في الجزائر، على الرغم من المهام المحددة لها، لم تحقق الأهداف المرجوة بشكل كامل. ويعزى ذلك بشكل خاص إلى الاكتظاظ الذي يشهده السوق الوطني بالمنتجات المحلية والأجنبية، وظهور أساليب التقليد والغش، وعدم مطابقة العديد من المنتجات للمواصفات والمقاييس القانونية. كل هذه التحديات تحد من دور الجمعيات وتقلل من تأثيرها نظرًا لعدم توفر وسائل تأثير وتحرك فعالة، بالإضافة إلى وجود إجراءات قانونية معقدة. الأمر الذي يدفع بقوة نحو ضرورة إعادة النظر في قانون الجمعيات الحالي، الذي لم يعد يتماشى مع التطورات المتسارعة في مجال حماية المستهلك.

---

[1] علي بولحية بن بوخميس، **القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري**، مرجع سابق ، ص67.

المطلب الثاني: الالتزامات المفروضة على عاتق المتعاملين الاقتصاديين

حرص المشرع الجزائري على سد كافة الثغرات والنقائص الموجودة في التشريعات يتم استغلالها من قبل فئة المتعاملين الاقتصاديين خدمة لمصالحهم وتحقيقا الأرباح أكبر على حساب صحة المستهلك ومصلحته عن طريق فرض التزامات إضافية على فئة المنتجين بالدرجة الأولى كونهم المتحكمين في جودة وتكوين المنتوجات. تتعلق هذه الالتزامات أجمالا بضمان نظافة محل التصنيع والتهوية الجيدة وضمان امن المنتوجات من خلال توضيح كل معطيات المنتوج للمستهلك بصورة واضحة ودقيقة وفي حال الإخلال بها وتجاوزها يتم فرض عقوبات مناسبة لنوع الجرم.

أولا: التزامات المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات تجاه المستهلك

يقع على عاتق المتعاملين الاقتصاديين بشكل عام العديد من الالتزامات التي تهدف إلى ضمان صحة المستهلك والحفاظ عليها، بالإضافة إلى سلامة الاقتصاد الوطني وجودة الأغذية. ومن أهم هذه الالتزامات:[1]

- **توفير المعلومات الضرورية للمستهلك:**وضع جميع المعلومات الضرورية في متناول المستهلك لتمكينه من تجنب المخاطر المحتملة المرتبطة باستهلاك أو استخدام السلعة أو الخدمة المقدمة طوال فترة استخدامها العادية. وبناءً على ذلك، يجب على هؤلاء المتعاملين اتخاذ التدابير المناسبة لتوضيح خصائص السلع أو الخدمات التي يقدمونها، والتي من شأنها تعريف المستهلك بالمخاطر التي قد تنجم عن هذه السلع أو الخدمات عند استخدامها.
- **اتخاذ إجراءات وقائية وتصحيحية:**اتخاذ الإجراءات الضرورية لتجنب هذه المخاطر، وعلى وجه الخصوص سحب المنتجات من السوق، وتوجيه إنذارات مناسبة وفعالة للمستهلكين، واسترجاع المنتجات الموجودة بحوزتهم أو تعليق الخدمة المعنية.

---

[1] المادتين10-11 من المرسوم التنفيذي رقم12-203 المؤرخ في06 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتجات الصادرة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد28 بتاريخ 9ماي 2012.

- **تحديد هوية المنتج ومعلومات المنتج:** الإشارة بوضوح على غلاف المنتج إلى هوية المتعامل وعناوين الاتصال به، ومرجع المنتج، ورقم الحصة، وتاريخ صنعه، وبلده الأصلي.
- **إعلام الموزعين بتتبع المنتجات:**إبلاغ الموزعين بكل ما يتعلق بمتابعة منتجاتهم لضمان سلامتها.
- **مسك سجل للشكاوى:** إنشاء والاحتفاظ بسجل خاص لتلقي شكاوى المستهلكين ومعالجتها عند الاقتضاء.
- **امتثال الموزعين لقواعد السلامة:** التزام الموزعين بقواعد سلامة المنتجات المطروحة في السوق من خلال الاحتفاظ بالوثائق اللازمة لتتبع مسار المنتجات وتوفيرها عند الحاجة، وإرسال المعلومات المتعلقة بالمخاطر المسجلة أو المعلن عنها والمرتبطة بهذه المنتجات إلى المنتجين أو المستوردين، والمشاركة في التدابير التي يتخذها المنتجون أو المستوردون والسلطات المختصة لتجنب تلك المخاطر.

في جميع مراحل عملية طرح المنتجات للاستهلاك وبعد استشارة الهيئات والمؤسسات التقنية المعنية، تتخذ الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش جميع التدابير اللازمة لسحب أي سلعة من السوق أو توقيف أي خدمة إذا كانت لا تستوفي متطلبات السلامة، ويشمل ذلك على وجه الخصوص:[1]

- **توجيه إنذارات للمتعاملين:** إبلاغ المتعاملين المعنيين بإنذارات واضحة تحدد المخاطر المحتملة التي تشكلها السلعة أو الخدمة المطروحة في السوق وإلزامهم بإعادة مطابقتها للمعايير.
- **إصدار أوامر بالإعلام عن المخاطر:** توجيه أوامر إلى المتعاملين المعنيين بالإعلان عن المخاطر الناجمة عن السلع والخدمات التي قد تشكل خطرًا على بعض الأشخاص، وإعلامهم في الوقت المناسب وبجميع الوسائل.

اتخاذ تدابير وقائية: اتخاذ التدابير اللازمة لمنع طرح أي سلعة أو خدمة تشكل خطرًا على صحة وأمن

---

[1] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم12-203، مرجع سابق.

المستهلك في السوق، وإعداد التدابير الضرورية المصاحبة لضمان احترام هذه الإجراءات.

- **تنظيم ومتابعة سحب المنتجات الخطرة:** تنظيم ومتابعة السحب الفعلي والفوري لأي سلعة خطيرة مطروحة في السوق وإتلافها وفقًا للشروط المناسبة، وإعلام المستهلكين بالمخاطر التي تشكلها، وإلزام المنتجين أو المستوردين والموزعين باسترجاعها من المستهلكين.

يحق للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش الاستعانة بأي هيئة تقنية مختصة يمكنها مساعدتها في تقييم المخاطر المحتملة التي قد تشكلها السلع أو الخدمات المطروحة للاستهلاك.

ثانيًا: إنشاء شبكة الإنذار السريع:

يقوم الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش بإنشاء شبكة للإنذار السريع تتولى مهمة تتبع المنتجات التي تشكل خطرًا على صحة المستهلكين وسلامتهم. تتكون هذه الشبكة من ممثلين عن الجهات التالية: الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش (رئيسًا)، وأعضاء يمثلون كلًا من الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، والوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالطاقة والمناجم، والوزير المكلف بالموارد المائية، والوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية، الوزير المكلف بالصيد البحري و الموارد الصيدلية، الوزير المكلف بالصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمارات، الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئي الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية، الوزير المكلف بالتكنولوجيا والبريد الإعلام والاتصال.[1]

تغطي شبكة الإنذار السريع جميع السلع والخدمات المسوقة في جميع أنحاء التراب الوطني والموجهة للاستخدام النهائي من قبل المستهلك، وذلك في جميع مراحل عملية طرحها للاستهلاك. يتم نشر معلومات الشبكة من قبل الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش ومصالحها الخارجية المكلفة بتنفيذ الإجراءات المتعلقة بتتبع المنتجات الخطيرة.[2]

---

[1] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، مرجع سابق.

[2] المادتين 19-20، مرجع نفسه.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن للشبكة التواصل مع شبكات الإنذار الإقليمية أو الدولية لتبادل المعلومات والخبرات. كما تقيم الشبكة علاقات تعاون وتبادل معلومات مع جمعيات حماية المستهلكين والجمعيات المهنية ومنظمات أصحاب العمل الأكثر تمثيلًا لضمان فعالية نظام الإنذار.

ثالثا: ضمان النظافة الصحية للمواد الغذائية

تحدد شروط النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية للاستهلاك البشري في جميع م ارحل

وضع المواد للاستهلاك تشمل الإنتاج، الاستيراد، التصنيع، المعالجة، التحويل، التخزين،

النقل، التوزيع بالجملة والتجزئة من الإنتاج الأولي إلى غاية الاستهلاك النهائي.[1]

تم فرض مجموعة من الالتزامات العامة على عاتق كل متدخل في كل المراحل إذ وجب أن يسعى إلى احترام القواعد العامة للنظافة والمتطلبات الخاصة، أن تكون المواد الغذائية محمية من كل مصدر للتلويث

والتلف القابل ان يجعلها غير صالحة للاستهلاك البشري.

تتمثل مجموعة هذه الضوابط التي تشمل جميع مراحل إنتاج وإعداد وطرح المنتوج للعرض خصوصا ما يلي:

1-الضوابط المطبقة على الإنتاج الاولي[2]

يجب تطبيق قواعد النظافة الصارمة في مراحل الإنتاج الأولي، وخاصة فيما يتعلق بنقل وتخزين ومعاملة المواد الأولية[3] في مواقع إنتاجها. يتعين حماية هذه المواد من أي مصدر للتلوث، مع الأخذ في الاعتبار أي عمليات تحويل لاحقة قد تخضع لها[4].

---

[1] المادتين1-2 من المرسوم التنفيذي رقم17-140 المؤرخ في11 افريل 2017 يحدد شروط النظافة الصحية أثناء وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري الصادر عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد24 بتاريخ 16 افريل 2017.

[2] يقصد به مراحل السلسلة الغذائية التي تشمل خصوصا جمع المحصول، الذبح الحلب، تربية الحيوان، الصيد البحري والبري.

[3] هي المنتوجات الناتجة عن المنتوج الأولي بما في ذلك منتوجات التربة وتربية الحيوانات والصيد البري و البحري.

[4] المادتين6-7 من المرسوم التنفيذي رقم17-140، مرجع سابق.

يقع على عاتق جميع المشاركين في الإنتاج الأولي مسؤولية الالتزام الكامل بالقوانين واللوائح المعمول بها للوقاية من المخاطر التي قد تهدد صحة المستهلك وسلامته. ويشمل ذلك اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتجنب أي تلوث محتمل قادم من مصادر متنوعة مثل الهواء والتربة والمياه والحشرات والقوارض وأغذية الحيوانات والأسمدة والأدوية البيطرية ومواد الصحة النباتية والمبيدات. بالإضافة إلى ذلك، يجب الاهتمام بالتخزين ومعاملة النفايات والتخلص منها بشكل سليم، وتطبيق التدابير المتعلقة بصحة النباتات والحفاظ عليها والتي قد تؤثر على صحة الإنسان، بما في ذلك برامج رصد ومراقبة أمراض الحيوانات ومصادر الأمراض، واتخاذ تدابير وقائية لتجنب أي تلوث طفيلي أو غيره، ومعالجة النفايات والتخلص من المواد الضارة بطريقة مناسبة[1].

لتحقيق هذه الأهداف، يجب أن تكون التجهيزات والمعدات والمحلات المستخدمة في عمليات جمع المواد الأولية وإنتاجها أو تحضيرها أو معالجتها أو تعبئتها أو نقلها أو تخزينها مصممة ومستعملة بطريقة صحيحة تمنع تكون أي بؤر للتلوث. ينبغي أن تكون هذه الأسطح مغطاة بمواد غير منفذة وناعمة ومضادة للتعفن ومقاومة للصدمات والتآكل، مع ضمان سهولة وفعالية تنظيفها وصيانتها الشاملة.

2-الضوابط المطبقة على المنشئات والتجهيزات

تطبق الضوابط خصوصا على منشئات وتجهيزات تصنيع المواد الغذائية وتحويلها[2] وتخزينها وتوزيعها.

1.2موقع المنشآت:يجب أن تستوفي مواقع إقامة المنشآت مجموعة من الشروط الأساسية لضمان سلامة الأغذية. ويشمل ذلك ضرورة تجنب إقامتها في المناطق الملوثة أو التي تشهد نشاطات صناعية قد تنجم عنها مصادر تلوث محتملة، مما يشكل خطرًا على الأمن والنظافة الصحية للمواد الغذائية .كما

يجب تجنب المناطق المعرضة للفيضانات ما لم تُجهز المنشآت بأنظمة أمان كافية .بالإضافة إلى ذلك،

---

[1] المادة08 المرجع نفسه.

[2] التحويل هو كل عملية تؤدي إلى تغيير هام للمنتوج الأولي بما في ذلك التسخين و التدخين و التجفيف و الاستخراج و البثق او الجمع بين هذه الطرق.

ينبغي عدم إقامتها في المناطق التي قد تكون عرضة للآفات والقوارض والحيوانات الضارة الأخرى .[1]

2.2تصميم المنشآت وتهيئتها:يجب أن يتم تصميم وتهيئة المنشآت بطريقة تسمح بتطبيق الممارسات الجيدة للنظافة والوقاية الفعالة من تلوث المواد الغذائية .ويتعين أن تتوفر في المحلات وملحقاتها التي يتم فيها التعامل مع المواد الغذائية مجموعة من المواصفات والشروط الهامة:

- **أبعاد كافية:** يجب أن تكون ذات أبعاد مناسبة لطبيعة الاستخدام وعدد المستخدمين والتجهيزات والمعدات المستعملة.
- **فضاءات منفصلة:** ضرورة توفير مساحات منفصلة لتخزين المواد الأولية والمواد المحولة لمنع التلوث المتبادل.
- **حماية من الملوثات:** يجب أن تتضمن التجهيزات اللازمة لضمان حماية كافية ضد استقرار الحشرات والقوارض والحيوانات الأخرى والملوثات الخارجية، وخاصة تلك الناتجة عن الظروف الجوية السيئة والفيضانات ودخول الغبار.
- **فصل المرافق الصحية:** يجب أن تكون المنشآت منفصلة تمامًا وغير متصلة بشكل مباشر بأماكن حفظ الملابس والمراحيض أو دورات المياه لمنع انتقال التلوث.
- **منع دخول الحيوانات:** يجب تهيئة المنشآت بشكل فعال لمنع دخول الحيوانات إلى الداخل.

---

[1] المادة11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، مرجع سابق.

يجب أن يتم تصميم المحلات وملحقاتها بطريقة تضمن الفصل الواضح والفعال بين مختلف المناطق أو الأقسام الوظيفية. ويشمل ذلك فصل مناطق استلام وتخزين المواد الأولية عن مناطق تحضير وتعبئة المنتوج النهائي، وكذلك فصل مناطق إنتاج وتخزين المنتجات الصالحة للاستهلاك عن المناطق المخصصة للمنتجات غير الصالحة للاستهلاك.[1]

بعبارة أخرى، يجب أن يكون هناك تقسيم منطقي للمساحات يمنع أي تداخل أو اختلاط بين المواد الأولية والمنتجات النهائية، وبين المنتجات الصالحة وغير الصالحة للاستهلاك، وذلك لتجنب أي خطر للتلوث وضمان سلامة الغذاء.

يجب أن تكون كسوة الأرضيات وأسطح الجدران في حالة جيدة وسهلة التنظيف والتطهير، ومصنوعة من مواد غير منفذة وغير ماصة وقابلة للغسل وغير سامة. ينبغي أن تكون الأرضيات مصممة بطريقة تسمح بتصريف السوائل، وأن تتميز الجدران والفواصل بسطح أملس وارتفاع مناسب للمحلات.[2]

بالإضافة إلى ذلك، من الضروري أن تكون أسطح العمل، بما في ذلك أسطح التجهيزات في المناطق التي يتم فيها التعامل مع المواد الغذائية، مصانة جيدًا وسهلة التنظيف والتطهير، وأن تكون مصنوعة من مواد ملساء وقابلة للغسل ومقاومة للتآكل وغير سامة.

من جهة أخرى، يجب أن تُصمم وتُصنع الأسقف والأسقف المستعارة والتجهيزات الأخرى المعلقة بطريقة تسمح بالحفاظ عليها في حالة نظافة دائمة، ومنع تراكم الأوساخ وتقليل ظهور التعفنات غير المرغوب فيها وسقوط الجزيئات على المواد الغذائية أو على الأسطح التي قد تلامس المواد الغذائية.[3]

---

[1] المادتين13-14 من المرسوم التنفيذي رقم17-140، مرجع سابق.

[2] المادة15 مرجع نفسه.

[3] المادة17 مرجع نفسه.

كما يجب أن تكون النوافذ والمنافذ التي تسمح بالاتصال بالبيئة الخارجية مجهزة بستائر واقية من الحشرات سهلة الإزالة لتنظيفها. إذا كان فتح النوافذ يؤدي إلى التلوث، فيجب إبقاؤها مغلقة أثناء تحضير المواد الغذائية.

أما الأبواب، فيجب أن تكون مغطاة بمواد ملساء وغير ماصة وسهلة التنظيف والتطهير للحفاظ عليها دائمًا في حالة نظيفة. وبالمقابل، يجب توفير مرافق صحية كافية مناسبة للمستخدمين في المحلات، من حيث العدد تشمل على مغاسل وحجرات لحفظ الملابس ومراحيض مزودة بالماء بها إضاءة وتهوية جيدة في كل الأوقات.

2-3 المحلات المؤقتة او المتنقلة والموزعات الالية:[1]

طبق تدابير وشروط النظافة بشكل عام على الأنشطة التجارية غير الدائمة التي تُمارس عن طريق العرض أو بشكل متنقل في الأسواق أو المعارض أو أي فضاء آخر، وكذلك على الموزعات الآلية. يجب أن تكون هذه المنشآت المؤقتة أو المتنقلة مبنية أو مُجهزة بمرافق ملائمة ذات أبعاد كافية تتناسب مع مختلف المواد الغذائية المتعامل معها. كما يجب أن تكون نظيفة ومصانة جيدًا لتجنب أي تلوث للمواد الغذائية وضمان سلامتها، خاصة من الحيوانات والطفيليات والقوارض.[2]

2-4 التجهيزات والمعدات والأواني:يجب أن تستوفي التجهيزات والمعدات والأواني التي قد تلامس المواد الغذائية عدة خصائص أساسية، منها:

- **تصميم مناسب:** يجب أن تكون ذات مظهر وشكل ملائمين، وأن تُركب بطريقة تسهل صيانتها وتنظيفها وتطهيرها بفعالية.
- **أسطح آمنة:**يجب أن تكون الأسطح الملامسة للمواد الغذائية شديدة النعومة وغير سامة وغير قابلة للتآكل، وان تتحمل عمليات الصيانة المتكررة دون تلف.
- **مواد التصنيع:**يجب أن تكون مصنوعة من مواد معتمدة وآمنة للاستخدام الغذائي[3].

---

[1]تعتبر ماكن تمارس فيها النشطات التجارية غير القارة او بصفة متنقلة في الأسواق او في المعارض او أي مكان اخر مهيئ لهذا الغرض.

[2]المادتين21-22 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 مرجع سابق.

[3]المادة 23 مرجع نفسه.

يجب أن تتوفر في التجهيزات ومعدات التبريد المستخدمة في المنشآت التي تعتمد على حفظ المواد الغذائية القابلة للتلف بالتبريد أو التجميد أو التجميد المكثف مجموعة من الخصائص الأساسية، وهي:

- **مواد آمنة وسهلة التنظيف:**يجب أن تكون مصنوعة من مواد غير منفذة وغير قابلة للتعفن ومقاومة للصدمات، ولا تتسبب في فساد المواد الغذائية التي تلامسها، بالإضافة إلى سهولة تنظيفها وتطهيرها بشكل فعال.
- **تصميم فعال للتخزين:** ينبغي أن تكون مهيأة لتسهيل تخزين المواد الغذائية بشكل محكم يسمح بمرور الهواء بشكل جيد وتوزيع درجة حرارة المحيط بالتساوي بين مختلف المواد الغذائية المخزنة لضمان حفظها الأمثل.
- ان تكون مزودة بنظام تسجيل درجة الحرارة يوضع بصفة تسمح بالطلاع عليه بسهولة.[1]

2-5 الضوابط المطبقة على التزود بالماء:

يتعين على المنشآت التي يتم فيها التعامل مع المواد الغذائية وتحضيرها توفير كميات كافية وإلزامية من الماء الصالح للشرب. هذا الماء ضروري لتنظيف الأواني والمعدات والتجهيزات التي تلامس هذه المواد، وكذلك في عمليات التعامل معها وتحويلها[2]، وذلك لتجنب أي خطر لتلوث المواد الغذائية.

من جانب آخر، يجب أن يكون الثلج الذي يلامس المواد الغذائية مصنوعًا من ماء صالح للشرب، وأن يتم التعامل معه وتخزينه في ظروف تضمن حمايته من أي مصدر للتلوث.

كما يجب أن يكون البخار المستخدم بشكل مباشر في ملامسة المواد الغذائية أو أسطح العمل الخاصة بها خاليًا من أي مواد قد تشكل خطرًا على الصحة أو تكون قادرة على تلويثها. و بالمثل، يجب التأكد من أن الماء المستخدم في المعالجة الحرارية للمواد الغذائية الموضوعة في أوعية محكمة الإغلاق، وكذلك الماء المستخدم في تبريد هذه الأوعية بعد التسخين، لا يشكل مصدرًا لتلوث هذه المواد.

---

[1] المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، مرجع سابق.

[2] المادة25 مرجع نفسه.

يُسمح باستخدام الماء غير الصالح للشرب في أغراض محددة مثل إنتاج البخار، والتبريد، ومكافحة الحرائق، والصرف الصحي، والتخلص من النفايات وبقايا المياه، والاستخدامات الأخرى المماثلة، بشرط أساسي وهو عدم السماح له بالدخول في أي تماس مباشر أو غير مباشر مع المواد الغذائية.[1]

بمعنى آخر، يجب أن يقتصر استخدام هذا النوع من المياه على الأغراض الصناعية أو التشغيلية التي لا تشكل أي خطر لتلوث المواد الغذائية في أي مرحلة من مراحل إنتاجها أو تحضيرها أو تخزينها.

رابعا: المخالفات والعقوبات:

لحماية المستهلك من أي ضرر يلحق بمصالحه أو صحته نتيجة للغش أو الخداع أو الإخلال بالتزامات المتعاملين الاقتصاديين، تُفرض عقوبات متنوعة على المخالفين.

يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين شهرين وثلاث سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 2,000 و20,000 دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يمارس الخداع أو يحاول خداع المستهلك بأي وسيلة كانت فيما يتعلق بما يلي:[2]

- كمية المنتجات المسلمة.
- تسليم منتجات مختلفة عن المتفق عليها.
- قابلية استخدام المنتج.
- تاريخ أو مدة صلاحية المنتج.
- النتائج المتوقعة من استخدام المنتج.
- طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستخدامه.

---

[1] المواد من 27-29 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، مرجع سابق.

[2] المادة 68 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

وتُرفع العقوبات لتصل إلى السجن لمدة خمس سنوات وغرامة مالية قدرها خمسمائة ألف دينار جزائري في الحالات التالية:[1]

- إذا تم الخداع أو محاولة الخداع باستخدام أدوات وزن أو كيل مزورة أو غير مطابقة.
- اذا تم التغليط في نتائج التحاليل أو المقادير أو الأوزان أو الكيل، أو إذا تم تغيير تركيبة المنتج أو وزنه أو حجمه بالغش.
- إذا استُخدمت إشارات أو ادعاءات تدليسيه.
- إذا استُخدمت كتيبات أو منشورات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو تعليمات أخرى لتحقيق الخداع.

كما يعاقب بعقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 10.000 إلى 50.000 دج كل من:

- يوزر أي منتوج للاستهلاك أو للاستعمال البشري الحيواني.
- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مع علمه بالوجهة مواد وأدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شانها أن تؤدي إلى تزوير منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني.[2]

تُفرض غرامة مالية تتراوح بين مائتي ألف وخمسمائة ألف دينار جزائري على كل من يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية. كما يُعاقب بغرامة تتراوح بين خمسين ألف ومليون دينار جزائري كل من يخالف إلزامية النظافة والنظافة الصحية.

---

[1] المادة69 المرجع نفسه.

[2] المادة 70 من المرسوم التنفيذي رقم09-03، مرجع سابق.

وتصل الغرامة المالية إلى ما بين خمسمائة ألف ومليون دينار جزائري في حالة مخالفة الخصائص التقنية المحددة سابقًا. بالإضافة إلى ذلك، يحق لمصالح حماية المستهلك وقمع

الغش القيام بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات أو الإغلاق الإداري للمحلات التجارية لمدة أقصاها خمسة عشر يومًا قابلة للتمديد.[1]

[1] المادة65 من القانون رقم 18-09 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03،مرجع سابق.

خلاصة الفصل:

لقد استعرضنا في هذا الفصل الأبعاد المختلفة لحماية المستهلك في الجزائر، مؤكدين على أنها ركيزة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة. فالمستهلك الواعي والمحمي هو المحرك الأساسي للعجلة الاقتصادية، وحماية حقوقه ليست مجرد واجب قانوني، بل هي ضرورة أخلاقية واقتصادية تضمن استقرار السوق ونمو الأعمال التجارية القائمة على الشفافية، والكفاءة.

إن التحديات التي تواجه حماية المستهلك في الجزائر لا تزال قائمة، سواء كانت تتعلق بالوعي القانوني للمستهلكين بحد ذاتهم، أو بمدى فعالية الأجهزة الرقابية، أو حتى بتطور أساليب الغش التجاري والنصب. ومع ذلك، فإن الإطار القانوني الموجود، ورغم حاجته للتحديث المستمر لمواكبة مسايرة التغيرات الاقتصادية والتكنولوجية، يمثل نقطة انطلاق قوية نحو تعزيز هذه الحماية.

الفصل الثالث:

فعالية رقابة مديرية التجارة في حماية المستهلك

تمهيد:

تُعد حماية المستهلك من أهم الأساسية لتحقيق التوازن في أي اقتصاد سليم، فهي ليست مجرد ضرورة قانونية، بل هي ضمانة اجتماعية واقتصادية تضمن استقرار الأسواق ونموها المستدام. في هذا السياق، تبرز **مديرية التجارة** في الجزائر كفاعل رئيسي وحارس أمين على سلامة المستهلكين، من خلال ممارستها لمهام **الرقابة التجارية**.

إن فعالية هذه الرقابة تكتسي أهمية قصوى في ظل التطورات المتسارعة التي تشهدها الأسواق التجارية، سواء من حيث تنوع المنتجات والخدمات أو تعقيد آليات التسويق والتجارة. فالغش التجاري، الممارسات الاحتكارية، النصب والاحتيال، تداول المنتجات غير المطابقة للمواصفات، والأسعار غير المشروعة، كلها تحديات تتطلب يقظة مستمرة وتدخلًا حاسمًا ورقابة صارمة من قبل مديرية التجارة.

هذا التمهيد سيسلط الضوء على الأهمية الحيوية لدور مديرية التجارة في حماية المستهلك الجزائري، مستعرضًا أبرز جوانب هذه الرقابة وفعاليتها في التصدي للمخالفات، وتعزيز الشفافية، وإضفاء الأمان وضمان حصول المستهلك على سلع وخدمات آمنة وذات جودة. فما هي أبرز آليات عمل هذه المديرية؟ وكيف تسهم إجراءاتها الرقابية في بناء ثقة المستهلك وتحقيق سوق تجاري عادل ومنظم في الجزائر؟

المبحث الأول: التعريف بمديرية التجارة (لولاية قالمة).

المطلب الأول: تعريف مديرية التجارة.

مديرية التجارة هي هيئة عمومية ذات طابع إداري، تعد من المصالح اللامركزية لوزارة التجارة وترقية الصادرات تابعة لوزارة التجارة في الجزائر على المستوى الولائي، ولاية قالمة كمثال، يمكن تعريفها بأنها الممثلة المحلية لوزارة التجارة والمسؤولة عن التنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بالتجارة الخارجية والداخلية، والمنافسة والجودة، وحماية المستهلك، وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة، والرقابة الاقتصادية وقمع الغش على المستوى الولاية.

بشكل مبسط، هي ذراع وزارة التجارة على المستوى الولائي وتعمل على تطبيق القوانين والتعليمات الوزارية وتنظيم ومراقبة الأنشطة التجارية لضمان سلامة السوق وحقوق الزبائن والمستهلكين.

بصيغة أخرى، هي الجهة المسؤولة محليا عن:

- تنفيذ القوانين والتنظيمات التجارية: التحقق من تطبيق القوانين الخاصة بالأنشطة التجارية المختلفة.
- حماية المستهلك: العمل على ضمان حقوق المستهلكين والحرص على صحة المنتوجات والخدمات.
- مراقبة الأسواق: متابعة الأسعار وجودة المنتوجات ومحاربة الغش والممارسات التجارية الخارجة عن القانون.
- تنظيم الأنشطة التجارية والمهن المقننة: الوقوف على تنظيم القطاعات التجارية المختلفة والحرف التي تتطلب تراخيص.
- المساهمة في تطوير التجارة الخارجية: مراقبة الأنشطة المتعلقة بالاستيراد والتصدير على المستوى المحلي.

تعمل مديرية التجارة بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمصالح الأخرى على المستوى المحلي والوطني لتحقيق أهدافها ومصالحها.

المطلب الثاني: مهام مديرية التجارة

تتمثل مهام المديرية الولائية للتجارة في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين

التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك وتنظيم النشاطات التجارية والمهن

المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش.[1]

---

[1] **مديرية التجارة لولاية قالمة** ، تاريخ التصفح : 2025/05/25

https://dcwguelma.dz 15.30 pm.

وتكلف بهذه الصفة بما يأتي:

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري وحماية المستهلك وقمع الغش.

- المساهمة في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام.

- اقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة المهن المقننة.

- اقتراح كل التدابير التي تهدف إلى تحسين ظروف إنشاء وإقامة وممارسة النشاطات التجارية والمهنية.

- المساهمة في تطوير وتنشيط كل منظمة أو جمعية التي يكون موضوعها ذا صلة بصلاحياتها.

- وضع حيز التنفيذ كل نظام محدد من طرف الإدارة المركزية في مجال تأطير وترقية الصادرات.

- اقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير الصادرات.

- تنسيق وتنشيط نشاطات الهياكل والفضاءات الوسيطة ذات المهام المتصلة بترقية التبادلات التجارية الخارجية.

- المساهمة في إعداد نظام معلوماتي متعلق بالمبادلات التجارية الخارجية.

- وضع حيز التنفيذ برنامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش واقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير ودعم وظيفة الرقابة.

- ضمان تنفيذ النشاط ما بين القطاعات بالتعاون مع الهياكل المعنية.

- التكفل بمتابعة المنازعات المرتبطة بنشاطاتها.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لمديرية التجارة.

يحتوي تنظيم الإداري للمديرية الولائية للتجارة من خمسة مصالح كما يأتي:

1- مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي

2- مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة

3- مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش

4- مصلحة المنازعات والشؤون القانونية

5- مصلحة الإدارة والوسائل

- **مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي:**

1- مكتب ملاحظة السوق والإحصائيات

2- مكتب تنظيم السوق والمهن المقننة

3- مكتب ترقية التجارة الخارجية وأسواق المنفعة العمومية

- مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة:

1- مكتب مراقبة الممارسات التجارية

2- مكتب مراقبة الممارسات المضادة للمنافسة

3- مكتب التحقيقات المتخصصة

- **مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش:**

1- مكتب مراقبة المنتوجات الصناعية والخدمات

2- مكتب مراقبة المنتوجات الغذائية

3- مكتب ترقية الجودة والعلاقات مع الحركة الجمعوية

• مصلحة المنازعات والشؤون القانونية:

1- مكتب منازعات الممارسات التجارية

2- مكتب منازعات قمع الغش

3- مكتب الشؤون القانونية ومتابعة التحصيل

• مصلحة الإدارة والوسائل:[1]

1- مكتب المستخدمين والتكوين

2- مكتب المحاسبة والميزانية والوسائل

3- مكتب الإعلام الآلي والوثائق والأرشيف

---

[1] **مديرية التجارة لولاية قالمة** ، تاريخ التصفح : 2025/05/26

https://dcwguelma.dz 15.00 pm.

الشكل رقم(02):الهيكل التنظيمي لمديرية التجارة.

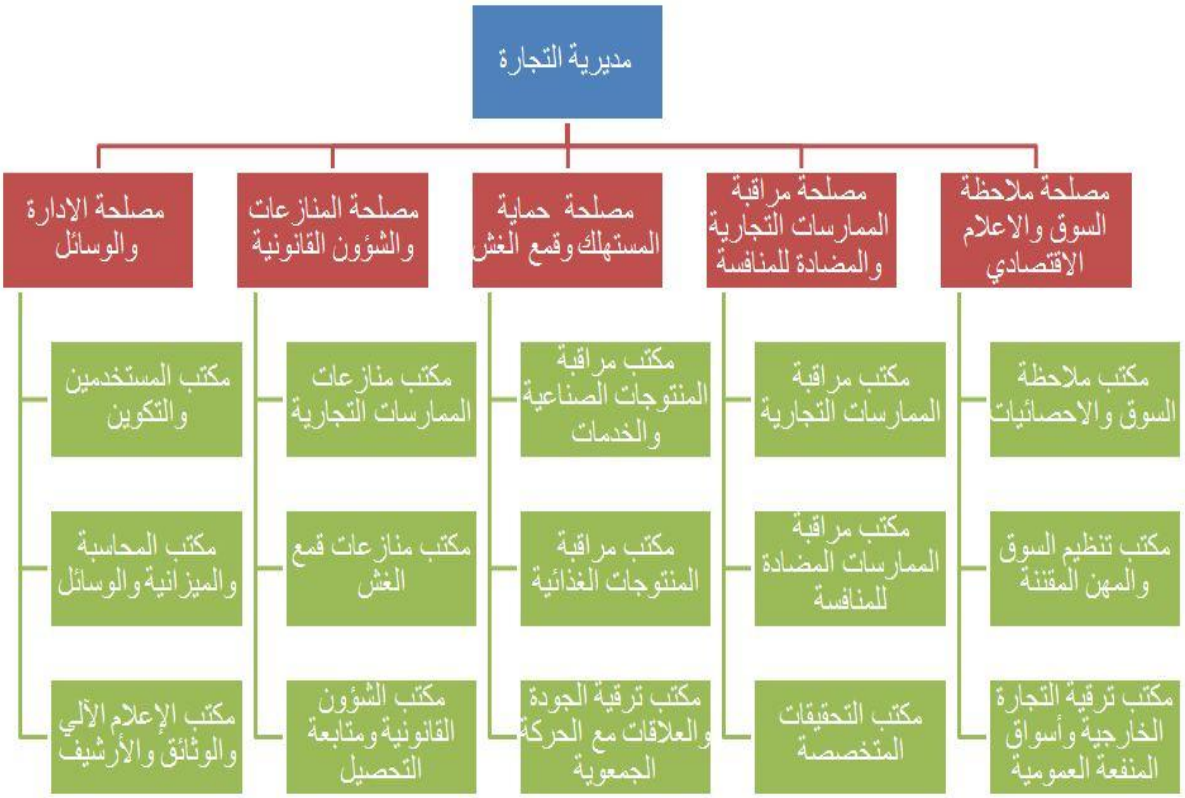

المصدر : مديرية التجارة لولاية قالمة ، تاريخ التصفح : 2025/05/26

https://dcwguelma.dz 20.30 pm.

المبحث الثاني: دراسة ميدانية لمديرية التجارة خلال سنة 2024/2023

المطلب الأول: التدخلات الميدانية لسنة 2024/2023.

نقصد بالتدخل كل إجراء رقابي يمارس من طرف أعوان الرقابة على المحلات التجارية سواء كانت تجارة بالجملة أو بالتجزئة في تغذية الإنسان أو الحيوان.

سنتطرق في دراستنا الحالية إلى التدخلات التي قام بها أعوان الرقابة لمديرية التجارة قالمة خلال سنة 2024/2023.

الحصيلة السنوية لسنة 2023

	جانفي	فيفري	مارس	افريل	ماي	جوان	جويلية	أوت	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع
عدد التدخلات	2079	1875	2319	3283	2397	3111	2287	2401	2605	2911	1583	1204	28055

المصدر: مديرية التجارة قالمة

سجل أعوان الرقابة في شهر جانفي ما يقارب 2079 تدخل إما في شهر فيفري انخفض عدد التدخلات إلى 1875 تدخل لتزداد حصيلة التدخلات في شهر مارس إلى 2319 تدخل وتستمر في الازدياد في شهر افريل لنسجل 3283 تدخل إما في شهر ماي تعود إلى نفس الوتيرة ما يقارب 2397 تدخل إما في شهر جوان سجلنا 3111 تدخل أي ارتفعت مرة أخرى لتعود إلى نفس الوتيرة في شهر جويلية 2287 وتستمر عليها إلى شهر نوفمبر لتنخفض إلى 1583 ونسجل انخفاض آخر في شهر ديسمبر ما يقارب 1204 تدخل لنسجل 28055 إجمالي التدخلات في سنة كاملة.

الحصيلة السنوية لسنة2024.

	جانفي	فيفري	مارس	افريل	ماي	جوان	جويلية	اوت	سبتمبر	اكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع
التدخلات	2091	1880	4246	1776	2290	1626	2588	2621	2477	3152	2737	2685	30169

نلاحظ أن عدد التدخلات المسجلة من طرف أعوان الرقابة تدور من 2000 تدخل الى ما يقارب 3000 تدخل ماعدا شهر مارس نلاحظ زيادة كبيرة حيث وصل عدد التدخلات الى 4246 تدخل لنسجل إجمالي عدد التدخلات لعام 2024 الى30169 تدخل.

المطلب الثاني:المخالفات المسجلة في عام 2024/2023.

المخالفات هي عبارة عن عقوبات لصالح الخارجين عن القانون وتسجل المخالفات نتيجة التدخلات التي يقوم بها أعوان الرقابة كما درسنا سابقا.

الحصيلة السنوية لسنة 2023.

	جانفي	فيفري	مارس	افريل	ماي	جوان	جويلية	اوت	سبتمبر	اوكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع
المخالفات	101	89	174	203	85	100	123	143	100	117	113	111	1459

المصدر: مديرية التجارة قالمة

دائما يكون عدد المخالفات اقل من عدد التدخلات لان المخالفة تسجل عن طريق التدخل وليس العكس حيث وصل عدد المخالفات إلى 203 في شهر افريل وينخفض إلى 85 مخالفة في شهر ماي ويبقى على نفس الوتيرة في باقي الشهور.

الحصيلة السنوية لسنة 2024.

	جانفي	فيفري	مارس	افريل	ماي	جوان	جويلية	اوت	سبتمبر	اكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع
المخالفات	90	99	283	116	97	97	132	127	114	126	110	104	1495

يرتفع عدد المخالفات لسنة 2024 في شهر ماس نفس الشهر الذي سجلنا فيه اكبر حصيلة تدخلات 4246 تدخل لنسجل نتيجتها 283 مخالفة لينخفض عدد المخالفات الى90 مخالفة في شهر جانفي،ثم نعود إلى نفس الوتيرة في باقي الشهور مابين97إلى 132 مخالفة.

المطلب الثالث: المحاضر المسجلة لسنة 2024/2023.

المحضر هو وثيقة رسمية يتم تحريرها من طرف أعوان الرقابة لأثبات الوقوع في المخالفة ويعتبر الخطوة الأولى في عملية تطبيق القانون على المخالفين.

الحصيلة السنوية لسنة 2023.

	جانفي	فيفري	مارس	افريل	ماي	جوان	جويلية	اوت	سبتمبر	اكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع
عدد المحاضر	96	83	170	200	83	100	120	139	96	116	109	111	1459

المصدر: مديرية التجارة قالمة

دائما يكون عدد المحاضر اقل أو يساوي عدد المخالفات لان المحضر يمكن ان يحوي اكثر من مخالفة لكن المخالفة لا تحتوي أكثر من محضر.

نسجل عدد كبير من المحاضر في شهر افريل 200 محضر يقابله 203 مخالفة وينخفض في شهر ماي إلى 83محضر يقابله 85 مخالفة كلما زاد عدد المحاضر زاد عدد المخالفات.

الحصيلة السنوية لسنة 2024.

	جانفي	فيفري	مارس	افريل	ماي	جوان	جويلية	اوت	سبتمبر	اكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع
عدد المحاضر	87	95	278	105	93	92	126	123	11	124	109	101	1444

سجله أعوان الرقابة في شهر مارس اكبر عدد من المحاضر ب 278 محضر يقابله اكبر عدد من المخالفات 286، إما في شهر جانفي نسجل اقل عدد من المحاضر بـ 87 محضر في نفس الشهر الذي سجلنا فيه اقل عدد من المخالفات 90 مخالفة.

وينتج عن جميع محضر إما غلق المحل التجاري أو حجز المنتوجات أو مخالفات أخرى.

سنتطرق في دراستنا الميدانية إلى عدد مرات الغلق والقيمة المحجوزة.

2023	جانفي	فيفري	مارس	افريل	ماي	جوان	جويلية	اوت	سبتمبر	اكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع
عدد الغلق	19		9	15	5	8	16	7	7	3	10	5	107
قيمة الحجز	506764	175812.78	751660	794594	266618	355270.9	1195758.5	581797.8	149815	2227068.54	48350	512078	10349078.5

المصدر : مديرية التجارة قالمة

يمثل السطر الأول عدد مرات الغلق التي تم فيها غلق المحلات التجارية كأجراء عقابي او تنظيمي من قبل أعوان الرقابة خلال كل شهر

السطر الثاني يمثل إجمالي القيمة المالية للمنتجات او البضائع التي تم حجزها من المحلات التجارية المخالفة خلال كل شهر، قد تكون هذه المنتجات غير مطابقة للمواصفات، فاسدة، أو غير قانونية.

2024	جانفي	فيفري	مارس	افريل	ماي	جوان	جويلية	اوت	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع
عدد الغلق	2	4	4	3	11	5	11	15	0	4	3	10	72
قيمة الحجز	304093	506347	940569	1287521	3373312	341466	342771	1060121.6	523976	859434	112083 6	1015612.96	8676059.314

المصدر : مديرية التجارة قالمة

المبحث الثالث: المخالفات الخارجة عن القانون

المطلب الأول: عدم احترام شروط النظافة والحفظ والقيام بالمراقبة الذاتية.

إن عدم احترام شروط الحفظ والنظافة والقيام بالمراقبة الذاتية في مجال المحلات الغذائية مخالفة خطيرة يعاقب عليها القانون، تهدف هذه الإجراءات إلى ضمان صحة المستهلك وسلامة الغذاء.

وتشمل العقوبات المفروضة على هذه المخالفات غرامات مالية، الإغلاق المؤقت أو الدائم، المتابعة القضائية، سحب التراخيص تشويه السمعة.

ويشمل أيضا عدم احترام سلامة المنتوجات الغذائية إلى مخالفات خطيرة للغاية، تترتب عليها مسؤوليات وعقوبات جسيمة تهدف إلى حماية صحة المستهلك.

سنتطرق في دراستنا إلى الحصيلة السنوية لسنة 2024/2023.

2023

عدم احترام شروط النظافة والنظافة الصحية	32	36	70	68	26	41	34	47	33	44	42	55	528
عدم احترام شروط الحفظ		4	8	6	2		5	7	8	7	2		49
عدم القيام بالمراقبة الذاتية	35	33	75	69	34	34	40	64	33	42	48	50	557
عدم احترام إلزامية سلامة المنتوجات الغذائية	8		3	19	1	8	14	10	8	6	8		85

عدم احترام شروط النظافة والنظافة الصحية هذا الصف يسجل المخالفات المتعلقة بعدم التزام المحلات بمعايير النظافة الصحية العامة حيث نجد إجمالي المخالفات 528 مخالفة.

عدم احترام شروط الحفظ يظهر هذا النوع من المخالفات في الصف الثاني يشير إلى عدم التزام المحلات بشروط التخزين والحفظ الصحيح للمنتوجات مثل: الرطوبة، درجة الحرارة، الخ.. حيث نسجل في العدد الإجمالي 49 مخالفة.

عدم القيام بالمراقبة الذاتية يظهر هذا النوع من المخالفات في الصف الثالث يشير إلى عدم استكمال المحلات التجارية للإجراءات المطلوبة للمراقبة الذاتية أو التفتيش الدوري، أو عدم تقديم الوثائق اللازمة حيث نسجل 557 مخالفة إجمالا.

عدم احترام إلزامية المنتوجات الغذائية يظهر هذا النوع في الصف الأخير يتعلق بسلامة المنتوجات الغذائية، مثل بيع منتوجات منتهية الصلاحية أو غير مطابقة للمواصفات الصحيحة أو منتوجات غير محفوظة بشكل امن ونسجل في الإجمال 85 مخالفة.

2024

عدم احترام شروط النظافة والنظافة الصحية	35	40	125	44	27	40	43	47	35	48	40	41	565
عدم احترام شروط الحفظ	3	1		4	3	1	5	6	11	11	11	5	61

عدم القيام بالمراقبة الذاتية	35	39	132	55	41	45	50	43	53	49	47	44	633
عدم احترام الزامية سلامة المنتوجات الغذائية	4	2	6	3	8	2	15	9	5	8	1	3	66

المصدر : مديرية التجارة قالمة

يمثل الجدول المعايير المتبعة لتسجيل المخالفات من طرف أعوان الرقابة على المحلات التجارية (لولاية قالمة) نفس المعايير المتبعة في سنة 2023 المذكورة والمشروحة سابقا هناك فرق في إجمالي المخالفات في السطر الأول نسجل 565 مخالفة إما في السطر الثاني نسجل 61مخالفة،السطر الثالث نسجل633 مخالفة، السطر الرابع اقل من الحصيلة المسجلة في سنة 2023 ب 66 مخالفة إجمالية.

كل محل تجاري لا تتوفر فيه مثل هذه الشروط سيتعرض إلى مخالفات، لذا من الضروري جدا على جميع المحلات الغذائية في الجزائر خاصة ولاية قالمة الالتزام الصارم بشروط النظافة والحفظ وتطبيق نظام فعال للمراقبة الذاتية لتفادي المخالفات القانونية وضمان سلامة الغذاء وامن المستهلكين.

المطلب الثاني: عرقلة مهام أعوان الرقابة وعدم الامتثال إلى القوانين.

إن عرقلة مهام أعوان الرقابة، وعدم احترتم إلزامية المنتوجات، وعدم القيد بالسجل التجاري، وعدم احترام إلزامية الضمان، كلها تعتبر مخالفات قانونية، يعاقب عليها القانون الجزائري.

إن اجتماع هذه المخالفات يزيد من صعوبة الوضع القانوني للمخالفة، يمكن أن تزداد العقوبات وتتداخل الإجراءات القانونية والإدارية، على سبيل المثال قد تؤدي عرقلة مهام عون الرقابة أثناء محاولته التحقق من امن المنتوجات في محل غير مسجل لا يقدم الضمانات اللازمة إلى تفعيل جميع أنواع المسؤوليات والعقوبات التي ينص عليها القانون بشكل متزامن.

هذه المخالفات المسجلة لسنة 2024/2023.

2023

عرقلة مهام أعوان الرقابة	1	6	7	6	8	5	3	5	3	4	4		52
عدم احترام امن الزامية المنتوجات	3			3		1		1		2	2	1	13
عدم القيد بالسجل التجاري	12	1		2	1	1	1	2	2	2	1		25
وسم غير مطابق	2		6	8	3		6	3	5	5	1	2	41
منتوج غير	3	9	1	6	2	5	10	3	3	3		1	46

مطابق													
عدم احترام الزامية الضمان	1		1	7	8	5	7		2	2	1		34
عدم احترام اجراء توقيف النشاط													0
أخرى	4		3	9			3	1	3	2	3	1	29
	101	89	174	203	85	100	123	143	100	117	113	111	1459

المصدر: مديرية التجارة قالمة

عرقلة مهام أعوان الرقابة مثل الغلق العمدي للمحل عند التدخل أعلى نشاط كان في شهر ماي ب 8 مخالفات وأدناه في شهر جانفي بتدخل واحد.

عدم احترام امن المنتوجات مخالفات تتعلق بعدم توفير شروط السلامة أو التهوية أو النظافة في المحل، إجمالي الحالات 13 حالة أبرزها في شهر جانفي و افريل ب 3 حلات.

عدم القيد بالسجل التجاري يخص النشاطات التي تزاول بدون تسجيل رسمي في السجل التجاري، الإجمالي 25 مخالفة، العدد الأعلى كان في شهر جانفي ب 12 مخالفة.

وسم غير مطابق تعني أن السلع والبضائع لا تحتوي على وسم أو بيانات مطابقة للقوانين مثل بلد المنشئ وتاريخ الصلاحية، إجمالي الحالات 41 حالة أعلاها كان في شهر افريل 8 مخالفات.

منتوج غير مطابق منتوجات لا تتماشى مع المواصفات من حيث المحتوى أو الجودة، إجمالي المخالفات كان 46 مخالفة، أعلاه في شهر فيفري ب 9 مخالفات.

عدم احترام إلزامية الضمان مخالفات تتعلق بعدم تقديم الضمان للسلع الخاضعة لها، معظم المخالفات سجلت في شهر ماي 8 مخالفات.

عدم احترام إجراءات توقيف النشاط، عدم التزام التجار بقرار توقيف النشاط من طرف الجهات المختصة، لم تسجل أي حالة خلال سنة.

الخانة الأخيرة تشمل مخالفات غير مصنفة في الفئات السابقة، مثل رفض تقديم فاتورة، البيع بالتجزئة دون ترخيص، الخ... اعلي عدد كان في شهر افريل 9 مخالفات.

إجمالي عدد المخالفات خلال سنة 2023 هو 1459 مخالفة كما تطرقنا لها سابقا.

2024

عرقلة مهام أعوان الرقابة	1	4	3	3	6	2	1	4	3	2	1	37
عدم احترام الزامية امن المنتوجات	4	4	3	2	2	0	7	2	0	2	1	29
عدم القيد بالسجل التجاري	2	1		0	0	1	4	1	0	1	2	12

وسم غير مطابق	2	4	3	1	2	2	0	3	1	1	2	0	21
منتوج غير مطابق	1	1	2	1	4	3	3	3	3	3	3	1	28
عدم احترام الزامية الضمان	1	1	1	1	3	0	1		3		1	0	12
عدم احترام اجراء توقيف النشاط													0
اخرى	2	2	8	2	1	1	3	9	0	1	1	1	31
	90	99	283	116	97	97	132	127	114	126	110	104	1495

المصدر: مديرية التجارة قالمة

من الضروري جدا الالتزام بكافة القوانين والتشريعات المتعلقة بالنشاط التجاري، بما في ذلك التسجيل في السجل التجاري، احترام معايير سلامة المنتوجات، تسهيل مهام أعوان الرقابة، والوفاء بالتزامات الضمان تجاه المستهلكين، أنعدم القيام بذلك يعرض المرتكب العقوبات قانونية ومالية كبيرة، بالإضافة إلى الأضرار بسمعته التجارية أي تشويه سمعة محله التجاري مثلا.

المطلب الثالث: تقييم فعالية الرقابة التجارية لمديرية التجارة "قالمة" في حماية المستهلك.

تلعب مديرية التجارة لولاية قالمة دورا محوريا في حماية المستهلك، وهي الجهة المسؤولة عن الرقابة التجارية في الولاية يمكن تقييم فعاليتها من خلال عدة جوانب:

1- الإطار التنظيمي والمهام:

- صلاحيات واسعة: تتمتع مديرية التجارة بصلاحيات واسعة تمنحها القدرة على التدخل في مختلف مراحل السلسلة التجارية من الإنتاج إلى البيع لضمان مطابقة المنتوجات والسلع للمعايير الصحية والقانونية.
- الجزاءات الإدارية: تطبق المديرية جزاءات إدارية على الخارجين عن القانون والأنظمة، وهو ما يمثل رادعا مهما ويساهم في ردع الممارسات المخالفة للقانون.
- تطبيق السياسات الوطنية: تضطلع المديرية بتطبيق السياسة الوطنية في ميادين التجارة الخارجية المنافسة، الجودة، حماية المستهلك، و تنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة بالإضافة إلى الرقابة الاقتصادية وقمع الغش، هذا الإطار الشامل يعزز قدرتها على حماية المستهلك من جوانب متعددة.

2- الأداء الميداني والنتائج:

- التحري والمراقبة الدورية: يقوم أعوان الرقابة التابعين للمديرية بعمليات التحري والمراقبة الدورية والمفاجئة على المحلات التجارية، المطاعم، الأسواق، المواد الغذائية هذه العمليات تهدف إلى:
- مطابقة المنتجات: جودة المنتجات، صلاحية الاستهلاك.
- مراقبة الممارسات التجارية: التأكد من احترام شروط البيع، الفوترة الإشهار التجاري.
- الحصائل الدورية: تنشر مديرية التجارة لولاية قالمة بانتظام حصائل لعمليات المراقبة التي تقوم بها، والتي عادة ما تتضمن:
  - عدد التدخلات الرقابية
  - عدد المخالفات المسجلة
  - قيمة السلع المحجوزة
  - قيمة الغرامات المفروضة
  - عدد المحلات المقترحة للغلق
  - هذه الحصائل تعطي مؤشرا على حجم النشاط الرقابي ومدى جدية المديرية في إتقان عملها.

- حملات التوعية والتحسيسية: تساهم المديرية في تنظيم حملات توعوية وتحسيس للمستهلكين والتجار على حد سواء حول حقوق المستهلك مخاطر بعض المنتجات أهمية الفوترة، والنظافة الصحية، هذه الحملات تعزز الوعي وتساعد على الوقاية من الأخطار قبل حدوثها.

3-العقبات والتحديات:

- تطوير أساليب الغش والاحتيال: يبتكر بعض التجار أساليب جديدة للغش والتحيل، مما يتطلب تحديثا دائما لمهارات أعوان الرقابة وتزويدهم بالمعارف والتقنيات الأزمة لمواجهة هذه التحديات.
- غياب الوعي لدى بعض المستهلكين: على الرغم من الجهود التوعوية، لايزال بعض المستهلكين يفتقرون إلى الوعي الكافي بحقوقهم، أو يترددون في الإبلاغ عن المخالفات مما يعطل عمل الرقابة.
- التنسيق مع الجهات الأخرى: فعالية الرقابة تعتمد أيضا على التنسيق الجيد مع مصالح الأمن، الصحة، والفلاحة، لتبادل المعلومات واتخاذ إجراءات وقرارات مشتركة.

4-نقاط القوة:

- الوجود الميداني: حضور فرق الرقابة في الأسواق والمحلات يبعث رسالة ردع للمخالفين ويطمئن المستهلك.
- الإطار القانوني الداعم: القوانين الجزائرية المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش توفر أساسا قويا لعمل المديرية.
- التعاون مع المجتمع المدني: تساهم المديرية في تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك والتي يمكن أن تكون شريكا فعالا في رصد المخالفات ونشر الوعي.

بشكل عام، يمكن اعتبار فعالية الرقابي التجارية لمديرية التجارة لولاية قالمة في حماية المستهلك متوسطة إلى جيدة، مع وجود هامش كبير للتحسين، المديرية تقوم بعمليات رقابية مستمرة ة تتخذ إجراءات ضد المخالفين، وتساهم في التوعية ومع ذلك، فان التحديات المتعلقة بالموارد، تطور أساليب النصب و الاحتيال، و ضرورة تعزيز وعي المستهلك، تتطلب جهودا إضافية و مستمرة لرفع مستوى الفعالية إلىأعلى المستويات، يجب أن تركز الجهود المستقبلية على تعزيز قدرات فرق الرقابة، و تطوير آليات الكشف عن الاحتيال و الغش، وتكثيف الحملات التوعوية، وتوطيد الشراكة مع المجتمع المدني لضمان حماية أفضل و اشمل للمستهلك القاطن بولاية قالمة.

خلاصة الفصل:

لقد استعرضنا في هذا الموضوع الدور الحيوي الذي تلعبه **مديرية التجارة** في الجزائر، وفعالية رقابتها كآلية محورية لحماية المستهلك. ولقد تبين أن جهود هذه المديرية تتجاوز مجرد تطبيق القوانين، لتشكل حاجزا واقيًا يحمي المستهلك من الممارسات التجارية المسيئة ويضمن سلامة وجودة السلع والخدمات في السوق.

الخاتمة

الخاتمة:

لقد تناولنا في هذا الموضوع تقييم فعالية الرقابة التجارية ودورها المحوري في ضمان سلامة المستهلك، يتضح أن الرقابة التجارية، بمختلف أجهزتها والياتها، تمثل خط الدفاع الأول ضد الممارسات التجارية غير المشروعة التي قد تضر بالمستهلك تهدف هذه الرقابة إلى ضمان التزام التجار بالقوانين واللوائح المنظمة للأسواق، والتي تشمل جودة المنتجات محاربة الاحتكار، مكافحة الغش، مطابقة الأسعار.

تكمن فعالية الرقابة التجارية في قدرتها على تحقيق التوازن بين مصالح التجار والمستهلكين، مع إعطاء الأولوية لحقوق المستهلك في الحصول على منتجات وخدمات آمنة وعادلة.

على الرغم من الجهود المبذولة، لاتزال هناك تحديات تواجه الرقابة التجارية مثل اتساع نطاق الأسواق، تعقيد الممارسات التجارية وظهور أساليب جديدة من الغش لذا فان تعزيز فعالية الرقابة يتطلب تحديثا مستمرا للقوانين تطوير أساليب الرقابة وزيادة في وعي المستهلكين ليكونوا شركاء فاعلين في حماية حقوقهم.

- ❖ اختبار الفرضيات.

بعد دراسة الموضوع ومحاولة الإحاطة بكل جوانبه يمكننا اختبار الفرضيات المحددة في مقدمة الدراسة كالآتي:

1- الفرضية الأولى:

- ✍ " تساهم الرقابة التجارية في خلق بيئة تجارية نزيهة وآمنة، تحمي حقوق المستهلكين وتدعم المنافسة العادلة ".

الرقابة التجارية هي أداة أساسية لخلق بيئة تجارية منظمة، شفافة، عادلة، تساهم في حماية حقوق المستهلكين بشكل مباشر وغير مباشر وتدعم المنافسة الشريفة التي تعود بالنفع على الاقتصاد ككل ومع ذلك، فان تحقيق هذه الأهداف يتطلب إطارا قانونيا قويا أجهزة رقابية صارمة ومستقرة، واتحاد جهود جميع الأطراف المعنية، **هذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى.**

2- الفرضية الثانية:

✍ " يمكن القول أن وعي المستهلكين بحقوقهم هو عنصر أساسي في حماية حقوقهم وزيادة فعالية آليات الشكوى ".

وعي المستهلكين بحقوقهم ليس مجرد ميزة إضافية، بل هو حجر الزاوية في بناء نظام فعال لحماية المستهلك، انه يمكن الأفراد، ويدفع الشركات نحو الامتثال، ويزيد من فعالية الأطر القانونية واليات الشكاوى المتاحة، بغياب هذا الوعي تصبح آليات الحماية مجرد نصوص قانونية غير مطبقة بالقدر الكافي، **هذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية.**

❖ **التوصيات:**

من خلال ما سبق ارتأينا إلى تقديم التوصيات التالية:

1- تحديث وتطوير الأطر القانونية والتنظيمية.
2- تعزيز التنسيق والتعاون بين الجهات الرقابية.
3- تفعيل دور المستهلك كشريك في عملية الرقابة
4- تزويد الهيئات الرقابية بالموارد البشرية والتقنية الكافية
5- الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة والبيانات الضخمة.
6- تطبيق الرقابة الوقائية والمسبقة.
7- تعزيز الشفافية ونشر المعلومات.

❖ وللإجابة على الإشكالية المطروحة ما مدى فعالية الرقابة التجارية في حماية المستهلك؟

تتحدد فعالية الرقابة التجارية في حماية المستهلك بمدى قدرتها على تحقيق الأهداف التالية:

- **ردع المخالفين:** تعمل الرقابة الفعالة على كشف الممارسات التجارية غير المشروعة، مثل الغش، الاحتيال، والأسعار المبالغ فيها، وتوقيع العقوبات الرادعة التي تثني المخالفين عن تكرار تجاوزاتهم. هذا الردع المباشر يساهم في تطهير السوق من الممارسات الضارة.

- **تعزيز الشفافية والنزاهة:**تسهم الرقابة في فرض قواعد واضحة للتعاملات التجارية، بما في ذلك صحة الإشارات والملصقات التعريفية للمنتجات، مما يعزز الشفافية في السوق ويمنح المستهلك معلومات دقيقة لاتخاذ قرارات شراء صحيحة.
- **ضمان جودة وسلامة المنتجات:**من خلال الفحص الدوري والمفاجئ للسلع في الأسواق ونقاط البيع، والتحقق من مطابقتها للمعايير الصحية والقياسية، تضمن الرقابة التجارية وصول سلع آمنة وذات جودة للمستهلك، وتحميه من المخاطر الصحية والاقتصادية.
- **بناء الثقة في السوق:**عندما يرى المستهلك أن هناك جهة تسهر على حماية حقوقه وتطبيق القوانين بصرامة، تزيد ثقته في السوق ككل. هذه الثقة تشجع على زيادة النشاط التجاري المشروع وتدعم النمو الاقتصادي.
- **التكيف مع التحديات الجديدة:**تتمثل فعالية الرقابة أيضًا في قدرتها على التكيف مع التطورات المتسارعة في أساليب الغش التجاري، والتجارة الإلكترونية، وسلاسل التوريد المعقدة. الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة وتطوير الكفاءات البشرية يرفع من مستوى هذه الفعالية.

إن التحديات الماثلة أمام الرقابة التجارية والمتمثلة في نقص الكفاءات و التدريب و ظروف العمل الصعبة التحفيز الدعم الإداري في جانب الموارد البشرية و الإدارية و تعقيد و تشابك التشريعات و الثغرات القانونية في الجانب القانوني و التنظيمي و اتساع السوق و تنوعه ، أساليب الغش و الاحتيال مقاومة التجار للرقابة و أيضا صعوبة تتبع السلع المستوردة في جانب النشاط التجاري و طبيعة السوق إما في الجانب التكنولوجي و التقني نذكر ضعف الرقمنة، نقص الأدوات التكنولوجية ، التجارة الالكترونية، وللتغلب على هذه التحديات ،يتطلب رؤية إستراتيجية واضحة، ترتكز على تعزيز الشفافية، و تطوير القدرات المؤسسية، واستخدام التكنولوجيا الحديثة في الرصد و التتبع، و الأكثر من ذلك بناء ثقافة استهلاكية متينة.

في نهاية المطاف، إن فعالية الرقابة التجارية ليست غاية في حد ذاتها، بل هي وسيلة لتحقيق هدف أسمى يتمثل في بناء أسواق عادلة وتنافسية، وتعزيز الثقة بين المتعاملين الاقتصاديين، وضمان حقوق المستهلكين وتمكينهم من اتخاذ قرارات مستنيرة، أن الاستثمار في تطوير وتعزيز الرقابة التجارية هو استثمار في استقرار وازدهار المجتمع ككل.

في الختام الأخير، يمكن القول بان تقييم فعالية الرقابة التجارية في حماية المستهلك هو رحلة مستمرة تتطلب تقييما دوريا وتطويرا مستمرا، أنها ليست مجرد وظيفة تقنية أو قانونية، بل هي مسؤولية مجتمعية وأخلاقية تقع على عاتق الجميع، فمن خلال تضافر الجهود وتكامل الأدوار، والسعي نحو بناء منظومة رقابية قوية ومستدامة، يمكننا أن نضمن ليس فقط حماية حقوق المستهلكين في الحاضر، بل أيضا بناء مستقبل أكثر عدلا وازدهارا واستدامة للأجيال القادمة في ولاية قالمة وفي كل مكان.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

1. موسوعة عالم التجارة وإدارة الأعمال.
2. علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2000.
3. أسامة احمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.
4. احمد محمد الرفاعي الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، مصر،1994.
5. أسامة خيري، الرقابة وحماية المستهلك، ومكافحة الغشالتجاري،ط1، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان 2015.
6. يسرى دعبس، جمعيات حماية المستهلك: الأهداف الأدوار والمقومات والتحديات، سلسلة المعارف الاقتصادية والإدارية،1997.
7. عبد المنعم موسى ابراهيمي، حماية المستهلك،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2007.

القوانين:

1. القانون رقم 89-02 المؤرخ في07 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك صادر بالجريدة الرسمية للجماهرية الجزائرية العدد 06 الصادرة سنة 1989.
2. القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش صادر بالجريدة الرسمية للجماهرية الجزائرية العدد 15 صادرة بتاريخ 08 مارس 2009.
3. القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش يعدل ويتمم القانون رقم 09-03 صادر بالجريدة الرسمية للجماهرية الجزائرية العدد 35 صادرة بتاريخ 13 جوان 2018.
4. القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بالتقييس صادر بالجريدة الرسمية للجماهرية الجزائرية العدد 41 صادرة بتاريخ 27 جوان 2004.

المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 96-355 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 1996 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-459 يتعلق بأنشاء شبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية وتنظيمها صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 62.
2. المرسوم التنفيذي رقم 90-39 متعلق برقابة الجودة وقمع الغش صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 05 صادرة بتاريخ 13 جانفي 1990.
3. المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 6ديسمبر المتعلق بتقييم المطابقة صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 80 صادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005.
4. المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 21 فبراير 1998 يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11 صادر بتاريخ 02 ذو القعدة 1418هـ.
5. المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 يحدد شروط المراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 80 صادر بتاريخ 11 ديسمبر 2005.
6. المرسوم التنفيذي رقم 02-68 المؤرخ في 06 فبراير 2002 يحدد شروط فتح مخابر تحليل الجودة واعتمادها صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11 بتاريخ 13 فبراير 2002.
7. المرسوم التنفيذي رقم 21-424 المؤرخ في 04 نوفمبر 2012 يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل مطابقة المنتوجات وتنظيمها وسيرها صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 84 صادر بتاريخ 04 نوفمبر 2021.
8. المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 08 أوت 1989 يتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 07 محرم 1410هـ.
9. المرسوم التنفيذي رقم 03-318 المؤرخ في 30 سبتمبر 2003 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-147 صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد59 صادر بتاريخ 05 اكتوبر 2003.

10. المرسوم التنفيذي رقم 12-355 المؤرخ في 02 اكتوبر2012 يحدد تشكيله المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد56 صادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2012.
11. المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005 المتعلق بتنظيم التقسييس وسيره صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد80 صادر بتاريخ 11 ديسمبر2005.
12. المرسوم التنفيذي 05-67 المؤرخ في 30 جانفي 2005 يتضمن إنشاء الجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 10 صادرة بتاريخ 06 فبراير 2005.
13. المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبق في مجال امن المنتوجات صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد28 صادرة بتاريخ 09 ماي 2012.
14. المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المؤرخ في 11 افريل 2017 يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 24 صادرة بتاريخ 16 افريل 2017.
15. المرسوم التنفيذي رقم 91-192 المؤرخ في 1 يونيو 1991 المتعلق بمخابر تحليل النوعية صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 27 صادرة بتاريخ 2 جوان 1991.

المطبوعات:

1. أمال بن صويلح، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى جذع مشترك، تخصص علوم اقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،2022.
2. محمد السعيد محمد الرملاوي، الرقابة على المنتجين والتجار وأثرها في تحقيق الجودة وتوازن الأسعار.

3. آسيا سعدان، مدخل لإدارة الأعمال، مطبوعة بيداغوجية، موجهة لطلبة السنة الأولى جذع مشترك، تخصص علوم اقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية العلوم الاقتصادية والتجاري وعلوم التسيير،2022.
4. بوسالم أبو بكر، واقع الرقابة على الممارسات التجارية في الجزائر، المركز الجامعي، ميلة.
5. إبراهيم الأخرس، حماية المستهلك بين مقاصد الشريعة والفكر الاقتصادي الوضعي، الطبعة الأولى.
6. أمال بن صويلح، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص فندقي و سياحي، محاضر و في قانون حماية المستهلك، جامعة 8 ماي 1945،قالمة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية.
7. محمد عماد الدين عياض، نطاق تطبيق حماية المستهلك وقمع الغش، قسم الحقوق، جامعة ورقلة.

المواقع الإلكترونية:

1. https://www. Commerce.gov.dz
2. https//dcwguelma.dz

ملخص

تناولنا في هذه الدراسة تقييم فعالية الرقابة التجارية في حماية المستهلك، وذلك من خلال تحليل شامل للآليات والإجراءات المتبعة من قبل الهيئات الرقابية لضمان التزام التجار بالمعايير واللوائح التي تهدف إلى حماية حقوق المستهلكين وسلامتهم.

ركزت الدراسة على عدة محاور رئيسية لتقييم هذه الفعالية:

- آليات وإجراءات الرقابة المطبقة: تم فحص أنواع الرقابة مثل: الرقابة الوقائية، الميدانية، وعدد الحملات التفتيشية، والأساليب المستخدمة للكشف عن المخالفات التجارية مثل: التلاعب بلا أسعار، السلع المغشوشة ومنتهية الصلاحية.
- الإطار القانوني والتنظيمي للرقابة التجارية: قامة الدراسة بتحليل مدى تحديث التشريعات والقوانين المتعلقة بالرقابة التجارية وحماية المستهلك.
- التحديات التي تواجه الرقابة التجارية: حددت الدراسة جملة من التحديات التي تؤثر على فعالية الرقابة، مثل نقص التنسيق، ضعف الوعي لدى المستهلكين بحقوقهم، وتزايد أساليب الغش التجاري.
- تأثير الرقابة على حماية المستهلك: سعت الدراسة إلى قياس الأثر الفعلي لهذه الرقابة على حماية المستهلك، من خلال مؤشرات مثل عدد الشكاوى المستلمة و المعالجة، ومدى انخفاض المخالفات التجارية بظل جهود الرقابة.

خلصت الدراسة إلى أن فعالية الرقابة التجارية في حماية المستهلك تتأثر بشكل مباشر بمدى قوة الإطار القانوني، كفاءة آليات التنفيذ، كفاية الموارد المتاحة، كما أشارت إلى أن هناك دائما مجالا للتحسين والتطوير لمواجهة التحديات المتجددة و ضمان بيئة تجارية آمنة ونزيهة للمستهلكين.

الكلمات المفتاحية : الرقابة – المستهلك – القانون التجاري

Summary

This studyfocused on evaluating the effectiveness of **commercial control in consumer protection** by comprehensivelyanalyzing the mechanisms and proceduresfollowed by regulatory bodies. The aimwas to ensure traders' compliancewith standards and regulationsdesigned to protect consumer rights and safety.

The studycentered on severalkey axes to assessthiseffectiveness:

- **Applied Control Mechanisms and Procedures**:Weexaminedvarious types of control, such as **preventive control**, **field inspections**, the **number of inspection campaigns**, and the methodsused to detect commercial violations (e.g.,price manipulation, counterfeit, and expiredgoods).
- **Legal and Regulatory Framework for Commercial Control**: The studyanalyzed the extent to whichlegislation and lawsrelated to commercial control and consumer protection are up-to-date.
- **Challenges Facing Commercial Control**: The studyidentified a set of challenges impacting the effectiveness of control, including**lack of coordination**, **low consumer awareness** of theirrights, and the **increasing sophistication of commercial fraudmethods**.
- **Impact of Control on Consumer Protection**: The studysought to measure the actual impact of this control on consumer protection throughindicatorssuch as the **number of complaints received and processed**, and the **extent of reduction in commercial violations** due to control efforts.

The studyconcludedthat the effectiveness of commercial control in consumer protection isdirectlyinfluenced by the **strength of the legalframework**, the **efficiency of implementationmechanisms**, and the **adequacy of**

availableresources. It alsoindicatedthatthereisalways room for improvement and développement to addressevolving challenges and ensure a safe and fair commercial environnement for consumers.